وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: القانون العقاري

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

بعنوان:

الإطار القانوني للمؤسسات الفندقية ووكالات السياحة والأسفار في الجزائر

إعداد الطالبة:
دنيا عبد الرحمان

إشراف الدكتور:
نورة منصوري

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
فيصل الوافي	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
نورة منصوري	أستاذ مساعد –أ–	مشرفا ومقررا
مراد عزاز	أستاذ محاضر –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية 2022–2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: القانون العقاري

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

بعنوان:

الإطار القانوني للمؤسسات الفندقية ووكالات السياحة والأسفار في الجزائر

إعداد الطالبة:
دنيا عبد الرحمان

إشراف الدكتور:
نورة منصوري

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
فيصل الوافي	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
نورة منصوري	أستاذ مساعد –أ–	مشرفا ومقررا
مراد عزاز	أستاذ محاضر –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية 2022–2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في المذكرة من آراء

قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئۡهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡۖ
فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡ قَالَ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ
إِنِّيٓ أَعۡلَمُ غَيۡبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ
وَأَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا كُنتُمۡ تَكۡتُمُونَ

شكر وعرفان

الحمد الله الذي تواضع كل شيء لعظمته، والحمد الله الذي أذل كل شيء لعزته.

الحمد الله الذي خضع كل شيء لملكه، والحمد الله الذي استسلم كل شيء لقدرته.

الحمد الله وحد لاشريك له، والصلاة والسلام على من لا نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد انتهائنا بتوفيق الله على إتمام هذه الدراسة.

فإننا نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذة الدكتور"**منصوري نورة**"

التي تفضلت مشكورة بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ما قدمته لي من نصائح وتوجيهات

والشكر موصول إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين وافقوا على تخصيص جزء من وقتهم لقراءة هذه المذكرة وتقييمها رغم ثقل مسؤولياتهم العلمية والمهنية، وأخص بالذكر كافة أساتذة تخصص "القانون العقاري كبيرهم وصغيرهم"

"5 سنوات بالضبط في رحلة أن تصبح إنسانا، سهل على اللسان، شكرا جزيلا لكل أساتذة الدفعة".

إهداء

أهدي هذا العمل إلى من قال فيهما

" واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا "سورة الإسراء الآية24.

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما،

إلى الإخوة والأخوات إلى أصدقاء الدراسة إلى كل من قدم لي يد العون ولو بكلمة طيبة.

مقـــــدمة

عرفت اقتصاديات العديد من الدول المتقدمة والنامية قفزة انتقالية نتيجة التحولات الاقتصادية العالمية الجديدة، هذه التغيرات والتحولات جعلت الدول تهتم أكثر بقطاع الخدمات كبديل لتعويض النقص أو الضعف في القطاعات الأخرى، لذا فإن نجاح المؤسسات الفندقية ووكالات السياحة والأسفار محليا أو دوليا كأحد القطاعات الخدمية في المجال السياحي يعتمد على مدى توفر الإمكانيات والمؤهلات الديناميكية و تبني برامج سياحية ضخمة تكون أكثر فاعلية لتحقيق هذا الغرض، ورغم النقائص التي كان يشهدها هذا القطاع في الجزائر إلا أنها تمكنت في الآونة الأخيرة من تدارك هذا العجز بالتوجه إلى قاعدة تسيير إستراتيجية سياحية واضحة والعمل على تشجيع وتوسيع نطاق الاستثمارات المرتبطة بالنشاط السياحي من جهة ومساير التغيرات والتحولات الاقتصادية من جهة أخرى.

وتعد مرحلة استغلال هذا النوع من النشاطات من أهم المراحل التي يستوجب قيامها الاعتماد على مجموعة من الإجراءات والأساليب التقنية وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري كغيره من الدول إلى وضع منظومة متكاملة من النصوص القانونية والقواعد التنظيمية في الإطار الأساسي الذي لا يجب أن يخرج عن أحكامه كل مستثمر راغب في ممارسة نشاط المؤسسات الفندقية ووكالات السياحة والأسفار.

- التعريف بالموضوع وأهميته:

تتجلى أهمية دراسة موضوع الإطار القانوني للمؤسسات الفندقية ووكالات السياحة والأسفار في الجزائر من خلال شقين إذ أنه من الناحية العلمية وكون موضوعنا تناول بالدراسة هو يعد من المواضيع الجديدة نسبيا في ظل قلة المراجع المتعلقة به، ولعل هذه الدراسة تضيف للمكتبة الجامعية مرجعا يستفيد منه الطلبة وأهل الاختصاص، قصد الرجوع إليها في بحوثهم الجامعية، أما من الناحية العملية والتي لا تقل أهمية عن الأولى فإنها تتجلى في كون أن هذه الدراسة تميز كل من التشريعات الجديدة التي انتهجها المشرع الجزائري عن الأخرى التي تم إلغائها أو تنظيمها وتبين لكل راغب في استغلال نشاط من النشاطات الفندقية والسياحية أهم الشروط

والإجراءات التي ألزمه القانون باتباعها من أجل أن يحضى طلبه لرخصة استغلال مؤسسة فندقية أو وكالة سياحية القبول.

- دوافع إختيار الموضوع:

عدة أسباب ودوافع ذاتية منها والموضوعية فبالنسبة للدوافع الذاتية تتمثل في كون موضوع المذكرة يتماشى مع تخصصي أولا، وأيضا الرغبة في الخوض والتطرق إلى موضوع الفندقة ووكالات السياحة والأسفار باعتباره موضوعا شهد تطورا ملحوظا و أصبح يستميل إلى درجة كبيرة من المنافسة ثانيا، والتعرف أكثر على مختلف جوانبها وكيفية استغلالها وتسييرها ثالثا.

أما بالنسبة للدوافع الموضوعية فتعود إلى الأهمية البالغة التي يحضى بها المجال الفندقي والسياحي من الناحية العملية والموضوعية على المستوى الوطني و اهتمام المشرع الجزائري به وسعيه لإيجاد إطار قانوني لتشجيعه وتسليط الرقابة القانونية والقضائية على نشاطه.

- الإشكالية:

إلي أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني يضبط نشاط كل من المؤسسات الفندقية ووكالات السياحة والأسفار؟

ومن هذا الإشكال ندرج الأسئلة الفرعية:

-فيما يتمثل دور المؤسسات الفندقية ووكالات السياحة والأسفار ؟

-ما هو النظام القانوني القائم عليه نشاط المؤسسات الفندقية ووكالات السياحة والأسفار؟

- ما قيمة هذا النظام القانوني في تفعيل الرقابة القبلية على بداية النشاط واللاحقة أثناء فترة الاستغلال لكلا المؤسستين؟

- **المنهج المتبع:**

من أجل القيام بشرح وتفصيل موضوع الإطار القانوني للمؤسسات الفندقية ووكالات السياحة والأسفار وهذا بالإجابة عن الإشكالية المطروحة و التي أسلفنا ذكرها اعتمدنا على منهجين ثنائيين:

المنهج الوصفي لتعريف أهم وأبرز عناصر الموضوع وما يرتبط بها من مفاهيم.

المنهج التحليلي من خلال الوقوف على تحليل مضمون النصوص القانونية التي تناولت الموضوع.

- **أهداف الدراسة:**

الهدف من هذه الدراسة هو التعمق أكثر في موضوع محل الدراسة من حيث أهم العناصر من ماهية وخصائص والتوقف على أهم المعايير التي صنفت المؤسسات الفندقية ووكالات السياحة والأسفار دوليا ومحليا وكذا أهم الأحكام المنظمة لنشاطها ومحاولة الإلمام بمختلف جوانبه والنصوص القانونية التي تناولته وأهم التعديلات التي طرأت عليها ليتسنى لها إبراز ما توصلنا إليه من معارف حول هذا الموضوع بصورة دقيقة ومبسطة.

- **الدراسات السابقة**

يمكن القول أنه نظرا لدقة وحداثة الموضوع فإننا ومن خلال بحثنا المعمق لم نعثر على موضوعا أكاديميا أو دراسة متخصصة تطرقت إلى هذا الموضوع بصفة مباشرة أو مركزة ومع ذلك قمنا بالإطلاع على مجموعة من الأبحاث السابقة التي تناولت مواضيع قريبة من هذه الدراسة أو تلك التي تناولت كل من المؤسسات الفندقية ووكالات السياحة والأسفار في الجزائر بصفة مستقلة عن الأخرى وتتمثل هذه الدراسات فيما يلي:

-مذكرة ماجستير في الحقوق للباحث" كوري إسماعيل" بعنوان " النظام القانوني للفندقة في الجزائر" فقد تطرق في مجمل بحثه إلى طرق الاستغلال و الشروط الواجب توفرها لممارسة نشاط المؤسسات الفندقية من جهة ومن جهة أخرى طرق الرقابة والجزاءات المخولة للسلطات الإدارية والقضائية لكن هذه الدراسة تناولت الشروط والإجراءات في ظل القوانين والمراسيم الملغاة مما تحتم علينا إجراء مقارنة بين المرسوم (الملغى) والمرسوم الجديد.

-مذكرة ماجيستر في الحقوق للباحثة" حبشاوي ليلى" بعنوان الاستثمار في السياحة كنشاط مقنن -دراسة وكالات السياحة والأسفار-" والتي عالجت في مضمون دراستها ماهية وكالات السياحة والأسفار كفصل تمهيدي مع التطرق إلى الفصول الأخرى والتي اعتمدت فيها على تشخيص شروط منح الرخصة كإجراء يتوقف عليها استغلال نشاط وكالات السياحة والأسفار من جهة و تشخيص الحماية القانونية أثناء فترة استغلالها من جهة أخرى.

هذا وقد تم الاعتماد على دراسة جمعت كل من المؤسسات الفندقية ووكالات السياحة والأسفار بصفة عامة غير مشخصة من طرف الباحث "كوري إسماعيل" في أطروحة دكتوراه بعنوان "الاستثمار في النشاطات السياحية في الجزائر" أين تطرق فيها الباحث لعدة عناصر منها شروط منح الترخيص المسبق للاستغلال النشاطات السياحية من بينها المؤسسات الفندقية ووكالات السياحة.

- صعوبات البحث:

كل باحث في هذا المجال يتلقى العديد من الصعوبات منها:

-ندرة المعلومات والمراجع المتخصصة التي تناولت الموضوع بالتفصيل لاسيما منها وكالات السياحة والأسفار، تشعب القوانين وتناقض العناوين والمراسيم التنظيمية مما صعب علينا عملية إنجاز وضبط خطتنا البحثية، وحتى نتمكن من تخطي هذه الصعوبات التي قد تعترض إنجاز موضوعنا محل الدراسة وحتى نصل إلى نتائج

علمية سليمة متعلقة تماما بما تطرحه إشكالية الدراسة من تساؤلات، سنتعرض لجميع الجوانب الشكلية والموضوعية تحليلا وتفصيلا.

- **التصريح بالخطة:**

حتى يتسنى لنا التطرق لتحليل وتفصيل الموضوع محل دراستنا هذه وفي ظل الإجابة عن الإشكالية السابقة الذكر إعتمدنا على تقسيم خطة البحث على النحو التالي:

حيث جاء الفصل الأول تحت عنوان "الإطار المفاهيمي للمؤسسات الفندقية ووكالات السياحة و الأسفار" والذي قسم إلى مبحثين على التوالي جاء الأول بعنوان "ماهية المؤسسات الفندقية" بينا ثاني "ماهية وكالات السياحة والأسفار".

أما الفصل الثاني جاء تحت عنوان" الإطار التنظيمي للمؤسسات الفندقية ووكالات السياحة والأسفار" والذي قسم أيضا إلى مبحثين ثنائيين جاء الأول بعنوان "النظام القانوني للاستغلال نشاط المؤسسات الفندقية" والثاني بعنوان" الأحكام المنظمة لوكالات السياحة والأسفار".

وأنهيناها بخاتمة تتضمن أهم ما توصلت إليه من نتائج ومقترحات.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الفندقية ووكالات السياحة والأسفار

يعد نشاط المؤسسات الفندقية ووكالات السياحة والأسفار من بين النشاطات التي أصبحت تشكل محورا أساسيا في القطاع السياحي لما تلعبه من دور كبير في دفع عجلة التنمية سواء الاقتصادية أو الاجتماعية و الثقافية منها، إذ تهدف أغلبية إلى تكييف إستراتجياتها وتشخيصها حسب الرغبات والمتطلبات المسطرة من طرف الزبون، وذلك من أجل تكوين صورة حول مساهمتها في تنشيط وإنعاش قطاع السياحة من عدمه، ولأن التصنيف الفندقي أيضا بأنواعه يعبر عن مستوى الفنادق و مدى درجات رقيها لاسيما رقي و فاعلية الأداء في الخدمة، لذا فإنه سيكون مؤشر تقييمي و مرشدا أساسيا لطالبي خدماتها وفي مقدمتها الطلب على الإيواء الفندقي الذي لا يمثل الهدف الإستراتيجي الأول للضيوف فحسب بل ويتوقف عليه معرفة طبيعة الانسجام بين تصنيفات تلك الفنادق والطلب الإيوائي عليها، وعليه نسعى من خلال هذا الفصل إلى تسليط الضوء على أهم العناصر والمفاهيم التي تعتبر مدخلا للتعرف على أهمية وجوهر كلا المؤسستين.

وهذا ما سنبينه من خلال التطرق إلى مايلي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الفندقية ووكالات السياحة والأسفار

تعتبر المؤسسات الفندقية من بين القطاعات الخدمية والتي تساهم بدورها في تنشيط وتنمية القطاع السياحي، وتمثل هذه المؤسسات باختلاف أنواعها الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الإستراتجيات المسطرة من حيث رفع مستوى وكفاءة المنتجات السياحية باعتبارها الهدف الأول والضامن الوحيد لتحريك الجذب السياحي.

وبيانا لذلك نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين حيث يتم دراسة مفهوم المؤسسات الفندقية في (الفرع الأول) ثم تصنيف المؤسسات الفندقية من خلال (الفرع الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الفندقية

إن من أهم الأمور التي تشغل بال الأشخاص عند تفكيرهم في الذهاب إلى السياحة في بلد ما هو توفر أمكنة يقيمون فيها أثناء الفترة التي سيقضونها في هذا البلد، وهنا تظهر أهمية الفندقة للسياحة، فتوفر الفنادق وتنوع خدماتها من شأنه أن يشجع ويحفز السائح على القدوم إلى بلد أو منطقة دون غيرها[1]، وعلى هذا الأساس نحاول الوقوف على تعريف المؤسسات الفندقية من خلال(الفرع الأول)، ثم بيان خصائصها (الفرع الثاني) وصولا إلى أهمية المؤسسات الفندقية(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الفندقية:

المقصود بالفندقة ببساطة هي الاشتغال بأعمال إدارة وتسيير كل ما يتعلق بالفنادق وما يشملها من خدمات الإيواء والإطعام.[2]

وعليه، فقد تعددت تعاريف ومفاهيم المختصين حول تعريف الفندق نظرا للتطور السريع الحاصل في مجال الفندقة، إذ أن التطرق إلى تعريف المؤسسات الفندقية يقودنا

[1]–رضا سيف الدين جلولي، **إدارة المنشآت السياحية والفندقية–دراسة مقارنة بين تونس والجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص الإدارة العامة المقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019–2020، ص11.

[2]– رضا سيف الدين جلولي، المرجع نفسه، ص11.

إلى التعريف بأصل الكلمة اللغوي (أولا) والاصطلاحي (ثانيا) من جهة وإلى التعريف القانوني (ثالثا) من جهة أخرى.

أولا-تعريف الفندق لغة:

كلمة معربة، توجد نظريتان لتعريبها:

1/**النظرية الأولى:** إنها يونانية قديمة من بونتيكوس كارون(pontikos karuon) بمعنى خشب البندق، حيث أن أوائل الفنادق كانت من الخشب، نقلت إلى العربية بقلب أول حرف فاء.

2/**النظرية الثانية:** إنها لاتينية قديمة فونديقوم (fundicum) ثم تحورت إلى فونديكم في اللاتينية الوسطى، ثم نقلت إلى العربية فندق في القرن الثاني عشر أثناء الحملات الصليبية و منها إلى الفرسية والتركية، ولا يستبعد أن تكون أصلها يوناني قديم.[1]

ويعرف الفندق: "والفندق بلغة أهل الشام خان من هذه الخانات التي ينزلها الناس مما يكون في الطرق والمدائن"[2].

بالبحث عن لفظ فندق (hôtel) قديما يتضح لنا في اللغة اللاتينية (hôspital) ثم إلى (hostel) الفرنسية وأخذت منها كلمة (hospite) الإيطالية وتعني الضيف(hote) بالفرنسية ثم إلى(hotel)[3].

ثانيا-التعريف الاصطلاحي للفندق:

تعرف المؤسسات الفندقية على أنها : "منظمات ضيافة، لأنها تقدم خدمات السكن والطعام والشراب والراحة وخدمات أخرى وتختلف عن بعضها البعض في عناصر متعددة مثل طبيعة الموقع، الحجم، هيكل التكاليف، نمط الإدارة وطبيعة المستفيدين من كل

[1]- أحمد حسين المزمل محجوب، **إدارة وأمن الفنادق والمنتجعات السياحي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر، كلية الدراسات العليا، جامعة الرباط الوطني، 2016-2017، ص17.

[2]- سمير خليل شمطو، الإدارة الفندقية بين النظرية والتطبيق، ط01، مركز كربلاء للدراسات والبحوث، بغداد، 2012، ص66.

[3]- أحمد حسين المزمل محجوب، مرجع سابق، ص18.

منظمة، يركز هذا التعريف على الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات للنازلين بها ويشير إلى أن هذه المؤسسات تختلف عن بعضها حسب عدة معايير"[1].

ومن هذا المنطلق "إتجه بعض الباحثين في تعريف المؤسسة الفندقية كونها منظمة تسعى إلى تحقيق أهداف اجتماعية، فعرفوها بأنها: ترتيب اجتماعي منظم يشاد بطريقة مقصودة لتحقيق أهداف جماعية مشتركة من خلال هيكل بنائي وممارسات إدارية. وبشكل آخر هو منظمة إدارية ذات سمات اقتصادية، واجتماعية، تقدم الضيافة في إطار القوانين المحلية والدولية، لقاء أجر محدد لضيف داخل بناء مصمم لهذا الغرض"[2].

وعرف الفندق على أنه: "بناء يختلف في الحجم من فندق لآخر، تقدم فيه خدمة المبيت الأساسية، ومجموعة من الخدمات منها الطعام والشراب، أماكن التسلية والنوادي، مقابل سعر محدد لكل خدمة"[3].

وثمة باحثان متخصصان في هذا المجال وهما Rovels وGoodwinعرفا الفندق في كتابهما الصادر في عام 1980 بأنه" منظمة توفر الإقامة والطعام إلى الضيوف مقابل سعر معين"[4]

ولقد عرف عدد من الباحثين العرب الفندق، من بينهم عبد الكريم حافظ فيعني بحسبه: "مكان يحصل فيه السائح/الضيف أو النزيل أو العميل على جميع الخدمات التي بإمكانه الحصول عليها في منزله، ولكن نظير أجر متفق عليه" ويرى زيد منير أن الفندق هو المكان الذي يحصل فيه السائح على جميع الخدمات التي يحتاج إليها طيلة مدة ضيافته"[5].

---

[1]– فايز محلب، عباس فرحات، (**واقع المؤسسات الفندقية كأحد مؤشرات قطاع السياحة في الجزائر**)، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، جامعة محمد بوضياف، سطيف، الجزائر، د.م، العدد04، 2017، ص12.

[2]–سمير خليل شمطو، الإدارة الفندقية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص67–68.

[3]– بوعبد الله هوان، عبد القادر شاعة، (**تقييم الأداء الفندقي باستخدام مؤشرات قياس الأداء**)، مجلة الإستراتيجية والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد10، لعدد 04، جويلية2020، ص135.

[4]– خالد خرفي، **الصناعة الفندقية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية**، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في علوم الاقتصاد، فرع تسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006–2007، ص52.

[5]–رضا سيف الدين جلولي، مرجع سابق، ص12.

وإتجهت الدكتورة سميرة عميش في تعريفها للفنادق "تعتبر الفنادق كمكان يقدم فيه الطعام والمأوى وخدمات أخرى للنزيل لمدة معينة مقابل أجر معين وقد تكون هذه الفنادق على عدة أنواع موسمية، علاجية، رياضية وغيرها، وهي تلعب دورا هاما في الطلب السياحي وذلك بناء على عدة معايير متمايزة"[1]

إن من خلال التعاريف السابقة لأهل الإختصاص في المجال الفندقي يتضح لنا على أنه يوجد تعريف متكامل وبسيط للفندق يتمثل فيما يلي: هو كل مكان مخصص ليقدم خدمات متعددة ومتنوعة أهمها المبيت والإطعام لمجموعة من الأشخاص الذين يحتاجون لهذه الخدمات أثناء فترة سفرهم، وذلك مقابل تحملهم ودفعهم مبلغا ماليا لقاء ما حصلوا عليه من خدمات في هذا المكان[2].

ثالثا-التعريف القانوني للفندق:

عرف المشرع الجزائري من خلال القانون رقم99-01 في نص المادة04 منه المؤسسة الفندقية" كل مؤسسة تستقبل الزبائن لإيوائهم مع تقديم خدمات إضافية لهم أو بدونها"[3]

هذا وقد تطرق في تعريفه المؤسسات الفندقية وحدد شروط و كيفيات إستغلالها وتصنيفها و إعتماد مسيريها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 19-158 المؤرخ في 30أبريل2019 حيث نصت المادة 02 منه في فقرتها الأولى على أنه: "يقصد بمؤسسة فندقية في مفهوم هذا المرسوم، كل مؤسسة ذات طابع تجاري تستقبل زبائن مارين أو مقيمين دون أن يتخذوها سكنا لهم، وتوفر لهم أساسا خدمات الإقامة مصحوبة بالخدمات المرتبطة بها"

---

[1]- سميرة عميش، **دور إستيرتيجية الترويج في تكييف وتحسين الطلب السياحي الجزائري مع مستوى الخدمات السياحية المتاحة خلال الفترة 1995-2015**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014-2015، ص161.

[2]-رضا سيف الدين جلولي، مرجع سابق، ص12

[3]- المادة04 من القانون رقم99-01 مؤرخ في06 جانفي1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، (جريدة رسمية، عدد02، مؤرخة في 10 جانفي1999).

-المخيمات السياحية"[1].

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الفندقية

يتمتع النشاط الفندقي بسمات خاصة تميزه عن النشاطات الأخرى كالتجارية والصناعية وغيرها من الأنشطة[2].

وعليه تتميز المؤسسات الفندقية بمجموعة من الخصائص يمكن تقسيمها إلى ما يلي:

أولا-إنسانية النشاط الفندقي:

يعتبر العنصر البشري المحرك الأساسي للنشاط الخدماتي الفندقي، حيث يعتمد نجاح الخدمة على جودة الأداء للعنصر البشري في تقديم الخدمة بطريقة تؤدي إلى جذب السائح، ومن الأمثلة التي تعتمد أيضا على نجاح الخدمة، الطريقة التي تقدم بها الخدمة سرعة التقديم، الإستجابة، ولباقة ولطف من يقوم بتقديمها إلى النزلاء.[3]

ثانيا- موسمية النشاط الفندقي:

وذلك نتيجة لإختلاف درجة وحجم النشاط السياحي من فترة إلى أخرى طوال العام، وارتباط ذلك بالظروف المناخية والطبيعية والاجتماعية بكل دولة، وإقبال السائحين على الإقامة بالفنادق في فترات معينة ومواسم محددة[4].

ثالثا-التأثير الاقتصادي

إن قوة اقتصاد الدولة يشكل دافعا أساسيا للاستثمار لاسيما في المجال الفندقي من جهة، وزيادة قدرة إتفاق المواطن فيزيد بذلك الانتعاش السياحي في هذه الدولة، إذ إن

---

[1]-المادة02/فقرة02 من المرسوم التنفيذي رقم19-158 المؤرخ في 30 أفريل 2019، يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيرها، (جريدة رسمية، عدد33، مؤرخة في 19 ماي2019).

[2]-سمير خليل شمطو، الإدارة الفندقية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص91.

[3]- عبد الله جاد الله عبد الله الغنيمات، **تسويق الخدمات الفندقية في فلسطين**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في إدارة الأعمال، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الخليل، فلسطين، 2016، ص18.

[4]- أدهم وهيب مطر، التسويق الفندقي، مبيع وترويج الخدمات السياحية والفندقية الحديثة، ط01، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2014، ص41.

الصناعة الفندقية ركنا أساسيا في حركة النشاط السياحي للبلدان، ويرجع السبب في ذلك إلى قوة تأثيرها في الاقتصاد

القومي الوطني كمورد من موارد الإيرادات للعملات الصعبة، فضلا عن دورها في تخفيض حجم البطالة.[1]

رابعا-الخدمة الفندقية سريعة التلف والتلاشي:

من أهم ميزات الخدمات الفندقية أنها تعد سريعة في التلاشي، لذا لا تكون قابلة للتخزين والاستفادة منها في وقت لآخر فلا يقوم الفندق بتخزين الغرف الغير مستخدمة والتي لا يستخدمها الزبون من وقت لآخر[2]، لذلك تعتبر هذه الخدمات غير المباعة أو التي لم تستهلك إطلاقا لا يمكن خزنها لليوم التالي وحتى لو تم بيعها في اليوم التالي فإنها تسبب للمؤسسة خسارة لا يمكن تعويضها وهذه الخسارة ناتجة عن نسبة التكاليف الثابتة في شكل مستمر ودائم، فالخاصية هذه تجبر الإدارات السياحية والفندقية على بيع خدماتها في نفس لحظة جاهزيتها لكي تستطيع تحقيق مبيعات أفضل وربحية أكثر[3] .

خامسا-الخدمة الفندقية غير ملموسة:

فلا يمكن رؤيتها أو تذوقها أو الشعور بها أو لمسها قبل عملية الشراء لذلك تم إختيارها على أساس السمعة والشهرة والتجربة أكثر منه على أساس الاختبار المادي، وهو ما يصعب عملية توضيح ووصف الخدمة، كما لا يمكن حمايتها عن طريق براءة الاختراع لأنه لا يمكن إبعاد المنافسين عن موقع إنتاجها فهم يستطيعون زيارتها واستهلاكها كلما رغبوا في ذلك[4]

[1]- سمير خليل شمطو، الإدارة الفندقية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص94.

[2]- أنظر: عبد الله جاد الله عبد الله الغنيمات، مرجع سابق، ص17.

[3]- انظر: مصطفى يوسف كافي وآخرون، مبادئ التسويق السياحي والفندقي، ط01، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2013، ص68.

[4]- أدهم وهيب مطر، مرجع سابق، ص40.

سادسا-الملازمة:

لا يمكن فصل الخدمة عن مقدمها أو المنتج كونها ملازمة لـــه ويعتبـــر مقـــدمها أو المنتج جزأ لا يتجزأ من الخدمة يعني أن البيع الشخصي هو الأسلوب الأكثر، إن لم يكـــن الأسلوب الوحيد لتسويق وتوزيع الخدمات في كثير من الحالات[1].

سابعا- التباين:

يصعب إن لم يكـــن مســـتحيلا، أن يـــتم تعيير(وضـــع وإتبـــاع معـــايير محـــددة وثابتة)الخدمات التي يتم تقديمها كماهو الحال في السلع المادية فنجد أن كل وحدة منتجـــة من وحدات الخدمات تختلف عن باقي الوحدات بشكل نسبي مما يجعل من الصعب وضع معايير ثابتة وأتباعها في إنتاج الخدمات[2].

ثامنا-ساعات العمل طويلة:

العمل في الفندقة متعب لأن ساعات العمل فيه طويلة، وطـــوال هـــذا الوقت(وقـــت العمل)لا يستطيع النادل أو موظف الإستقبال الإستراحة خلال فترات الدوام وخصوصـــا وأن الفندق يعمل 24ساعة، على عكس الموظفين في الدوائر الحكومية الـــذين بإمكـــانهم الراحة وكذلك فإنه إذا تغيب أحد موظفي الفندق عن العمل كان لزامـــا علـــى زميلـــه أن يواصل دوامه الذي قد يستغرق يوما كاملا[3].

تاسعا-الموقع الجغرافي:

إن الموقع الجغرافي للفندق له الأثر الكبير في ارتفاع معـــدلات الطلـــب، إذ يتســـم النشاط الفندقي بالجغرافية بمعنى أن الطلب على الخدمات الفندقية يزداد في مواقع معينـــة كما هو الحال في المواقع التاريخية أو الدينية أو مناطق الجذب السياحي.[4]

---

[1]- خالد مصطفى مقابلة، التسويق الفندقي، ط01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص، 20.

[2]- خالد مصطفى مقابلة، المرجع نفسه، ص20.

[3]-رضا سيف الدين جلولي، مرجع سابق، ص17.

[4]-سمير خليل شمطو، الإدارة الفندقية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص98.

الفرع الثالث: أهمية المؤسسات الفندقية

إن مجرد النظر إلى الفنادق على وفق قاعدة أن لا سياحة بلا فنادق يقود إلى القناعة بأنها ركن من أركان السياحة التي هي (الإيواء والنقل والبرامج)، مما يغني ولو جزئيا عن نقاط أهمية أخرى قد لا يتم التطرق إليها، لأن مسببات تلك الأهمية على سعتها وتنوعها لا يمكن التعبير عنها أو حصرها بنقاط محدودة، ولا يختلف أهل الاختصاص في المجال الفندقي والسياحي على أهمية هذا القطاع في اقتصاد البلاد وقد أولت الدول أهمية خاصة به كالجزائر مما أدى إلى انتشار و ازدهار الصناعة الفندقية في العقود الأخيرة لما تكتسيه من دور إقتصادي و اجتماعي و ثقافي[1]. وتكمن أهميتها كما يلي:

أولا- تقديم خدمات للأفراد:

تعتبر صناعة الفنادق ركنا أساسيا من أركان السياحة نظرا لما تقدمه من خدمات للنزلاء ومع التطور الحاصل في المجال الفندقي أصبح دور الفندق لا يقتصر على المبيت فحسب بل تطور ليشمل مجالات مختلفة من اجل تلبية كل رغبات وميول النزيل وتقديم له كل التسهيلات الضرورية أثناء إقامته بالفندق[2].

ثانيا-الحصول على الإيرادات:

تعتبر صناعة الفنادق بصفة خاصة والقطاع السياحي بصفة عامة ركنا أساسيا في الاقتصاد بعد الصناعة والزراعة لما تجلبه من إيرادات سواء كانت بالعملة المحلية أو بالعملة الصعبة و أصبحت كل دول العالم تعتمد على القطاع السياحي والفندقي لجلب الموارد و تولي لها أهمية قصوى كما هو الحال في العديد من الدول كالمغرب، تونس، مصر...إلخ.[3]

---

[1]- خالد خرفي، مرجع سابق، ص58.

[2]- خالد خرفي، المرجع نفسه، ص59.

[3]- خالد خرفي، المرجع نفسه، ص59.

ثالثا-توفير فرص العمل:

تعمل الفنادق على توفير فرص عمل في مختلف المجالات، حيث يعمل في أقسام الفنادق أفراد ذو مختلف التخصصات من إداريين، محاسبين، رجال تسويق ومبيعات، وطهاة، الأفراد ذو العلاقة بقسم التدبير والتنظيف، والأمن.

و تؤثر في قيام وتنمية صناعة وإنتاج موازية مما يؤدي إلى تخفيض البطالة وإيجاد مجالات جديدة لفرص العمل، كما إن الفنادق تحول المناطق النائية الطاردة لليد العاملة إلى جاذبة لها [1].

رابعا-تنمية المناطق الجغرافية:

تهدف الصناعة الفندقية إلى تنمية المناطق الجغرافية التي يقع فيها الفندق فالفنادق تعمل على تنمية البنية التحتية للمنطقة الجغرافية التي يتم إنشاؤها فيها وهي: الدور ومحلات التسوق والمطاعم والمشارب، الشركات المختلفة..إلخ، المحاذية والقريبة منها، حيث يتحسن عملها ويزداد وذلك نتيجة لإنفاق السائح أو الزائر في تلك المنطقة.[2]

خامسا-التعليم والتدريب في مختلف المجالات الفندقية:

تهدف الفنادق إلى تدريب وتأهيل الأفراد في مختلف المجلات، سواء الأشخاص الذين يعملون داخل الفندق، وتتمثل في تدريبهم وصقل مهاراتهم، أو أشخاص أو فنيين تم الاتفاق على تدريبهم وتطوير مهاراتهم من خارج الفندق سواء من طلاب المعاهد أو الكليات والجامعات.[3]

أي زيادة ثقافة العاملين في الفندقة عن طبيعة التعامل مع كل سائح أو مجموعة سياحية حسب الجنسية التي ينتمي لها السياح وذلك عن طريق إرشادات الإدارة أو محاضرات الإدارة التي تقدمها إلى العاملين وبشكل دوري.[4]

---

[1]-سمير خليل شمطو، الإدارة الفندقية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، 74.

[2]- خالد خرفي، مرجع سابق، 60-61.

[3]-عبد الله جاد الله عبد الله الغنيمات، مرجع سابق، ص42.

[4]-سمير خليل شمطو، الإدارة الفندقية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص75.

المطلب الثاني: تصنيف المؤسسات الفندقية

أدى ظهور الأعمال الفندقية وبروز أهميتها في أكثر من بلد إلى تبلور فكرة ترتيب المشروعات الفندقية إلى درجات، وإستنادا إلى تلك الرؤية صنفت الفنادق على وفق أسس وضوابط معينة تختلف بإختلاف آراء المتخصصين حول المعايير التي يجب إعتمادها في التصنيف"[1].

ومن أجل إعطاء قيمة معينة للمؤسسات الفندقية، ومن أجل وضع مقابل مادي موضوعي للخدمات المقدمة من طرف كل مؤسسة فإنه يتم وضعها ضمن تصنيفات معينة هذه التصنيفات قد تكون:

"حسب الدرجات، حسب مستوى الأسعار، وفقا للنجوم، بموجب مدة الإقامة، حسب الملكية، وفقا للموقع، من حيث الخدمات ".

إلا إن المتداول الأوسع على مستوى السائح والمواطن هو التصنيف حسب النجوم والتصنيف حسب الدرجات لأن التصنيف بحد ذاته يعكس التفاصيل الأخرى[2].

من هنا يمكن تصنيف أنواع المؤسسات الفندقية إلى نوعين تصنيف دولي تراعي فيه طبيعة عمل الفندق والمناخ والغرض الذي أنشئ من أجله...إلخ، أما التصنيف المحلي فهو خاص بكل دولة، فبالإضافة إلى ما سبق من عوامل فإن كل الظروف السياسية والأمنية و الاقتصادية لها تأثير على حاجة السوق في هذا البلد لأنواع محددة من المؤسسات الفندقية دون سواها، لهذا فإن تصنيف المؤسسات الفندقية يختلف من دولة إلى أخرى[3]. وفيما يلي سنتناول التصنيف الدولي للمؤسسات الفندقية في (الفرع الأول) وتصنيف المؤسسات الفندقية في الجزائر في(الفرع الثاني).

---

[1]–إبراهيم عباس جاسم، مقال سابق، ص116.

[2]–إبراهيم عباس جاسم، المقال نفسه، ص116

[3]– يعقوب لواتي، **تطوير استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في إدارة الفنادق الجزائري–دراسة حالة–فندق بني حماد**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال السياحية والفندقية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020 –2021، ص47.

الفرع الأول: أنواع المؤسسات الفندقية على المستوى الدولي وتصنيفاتها

يمكن تصنيف المؤسسات الفندقية من منظور دولي وفق عدة معايير وعليه نتطرق في هذا الفرع إلى تقسيم دراسة إلى جزأين يتم معرفة مدى تنوع الفنادق على المستوى الدولي (أولا) ثم إبراز كل من التصنيفات المعتمدة دوليا (ثانيا) كالتالي:

أولا- أنواع المؤسسات الفندقية على المستوى الدولي:

1/المؤسسات الفندقية حسب الموقع:

يتم تصنيف الفنادق وفق موقعها الجغرافي كما يلي:

أ/فنادق المدن: يقع هذا النوع من الفنادق في المدن الكبرى والمتوسطة وتقع دائما داخل حدود البلدية وتتراوح درجاتها من الممتاز إلى الدرجة الثالثة، وبعض منها يقدم كافة أنواع الخدمات التي يحتاجها السياح ورجال الأعمال، تتنوع الخدمات التي تقدمها حسب درجة الفندق وموقعه داخل المدينة- تتراوح الإقامة بها من عدة ساعات إلى أيام عديدة[1]

يكون قسم من هذه الفنادق متخصص لإيواء السياح والقسم الآخر متخصص لإيواء المأكولات والمشروبات والقاعات الكبيرة والصغيرة لغرف الاجتماعات.[2]

ومن مميزات هذه النوع من الفنادق أسعارها مرتفعة وأحجامها متفاوتة مثل: فندق السفير بالجزائر الوسطى وفندق الأوراسي.[3]

ب/ فنادق الضواحي: يقع هذا النوع من الفنادق في ضواحي المدن، فنظرا لارتفاع تكلفة الأراضي لإقامة الفنادق في مراكز المدن فإن كثير من الشركات بدأت تقيم كثير من فنادقها في الضواحي المختلفة للمدن التي يمكن أن يكون سعر الأرض فيها منخفضا، أسعارها مرتفعة نسبيا وأحجامها تتراوح ما بين250-500غرفة مخصصة بصورة

[1]-توفيق ماهر عبد العزيز، علم إدارة الفنادق، ط01، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، 2012، ص21.

[2]-سليم محمد خنفر، علاء حسين السرابي، صناعة الفنادق-إدارة ومفاهيم- ط01، دار جرير للنشر والتوزيع، 2011، ص51.

[3]-خرفي خالد، مرجع سابق، ص55.

رئيسية لإيواء رجال الأعمال والسائحين العاديين.[1] و تقدم لهم كافة الخدمات الفندقية من إيواء مأكل وشراب وكل الخدمات الأخرى خاصة منها المواصلات لتسهيل المقيم بالفندق التنقل بكل سهولة مثل: فندق السفير بزرالدة، فندق الشيراطون...إلخ[2].

ج/فنادق المنتجعات: المنتجع أو القرية السياحية هو المكان المستخدم للإسترخاء والراحة أو الترفيه وجذب الزوار في العطلات وتقوم المنتجعات بتقديم جميع ما يحتاجه النازلون فيها مثل: الطعام والشراب والسكن والرياضة والترفيه والتسوق، وتسهم المنتجعات بشكل متزايد في جذب السياح والزوار إليها لذلك تهتم بعض الدول بإنشائها لتكون أحد أهم مقومات السياحية فيها مثل: مصر، ودول الكاريبي، ودول جنوب شرق آسيا[3]

نشأ هذا النوع من الفنادق في البداية في مناطق الاصطياف، بغرض جذب النزل الراغبين في قضاء العطلات الصيفية، وبتطور وانتشار السكك الحديدية في منتصف القرن التاسع عشر، تزايدت أعداد تلك المنتجعات بصورة ملموسة، وشكلت ينابيع المياه الطبيعية عوامل جذب تلك المنتجعات لايمكن إغفالها.[4]

ونلاحظ أنه من الصعب جدا تصنيف المنتجعات ولكننا سنحاول تصنيفها إلى أربعة تصنيفات:

-**منتجع صيفي:** اعتياديا يقع بالقرب من السواحل والبحيرات.

-**منتجع شتوي دافئ:** اعتياديا يقع بالقرب من المياه المعدنية والغابات.

-**منتجع شتوي بارد:** اعتياديا يقع بالقرب من الجبال والمناطق الباردة.

---

[1]-سليم محمد خنفر، علاء حسين السرابي، مرجع سابق، ص52.

[2]-خرفي خالد، مرجع سابق، ص56.

[3]- ماجد القرنة، الاتجاهات الحديثة في الإدارة الفندقية، ط01، دار الرنيم للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص70.

[4]-مصطفى يوسف كافي، إدارة الإشراف الداخلي في الفنادق، ط01، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، 2016، ص19.

-**منتجع يعمل على مدار السنة:** يقع في المناطق التي يكون مناخها معتدل.[1]

اعتياديا تتركز المنتجعات قرب المناظر الطبيعية وتكون مساحتها محدودة وتتكون من شقق منفصلة أو متلاصقة أو شاليهات بالإضافة إلى الفندق ويجب أن تكون مركزة في مساحة صغيرة وليست منتشرة انتشارا كبيرا، وتتوفر في المنتجعات كافة الخدمات التي يطلبها السائح من مسابح وملاعب رياضية وخدمات بريد وهاتف ومصرف وأسواق ومطاعم...إلخ[2].

فترة بقاء الضيف في المنتجع تتراوح بين يومين إلى موسم كامل لهذا يجب على المنتجعات أن توفر كافة الخدمات الممكنة للضيوف حتى يتمكنوا من البقاء لمدة أطول لأنهم دائما يبحثون عن الراحة النفسية بعيدا عن ضجيج وزحمة المدينة.[3]

د/فنادق المطارات: وهذه الفنادق تم إنشاؤها أصلا لخدمة المسافرين بالطائرات والمسافر العابر الذي يضطر لسبب من الأسباب إلى التوقف عن مواصلة رحلته وعلى ذلك فهذا النوع من الفنادق ترتبط أشغاله بالمطارات وحركة السفر بالطائرات ارتباطا وثيقا أما درجات هذه الفنادق فهي تتراوح ما بين الدرجات الممتازة إلى الدرجة الثانية ولقد أصبحت هذه الفنادق عنصرا منافسا لفنادق مراكز المدن حيث يفضلها النزيل أجل الإقامة لفترة قصيرة[4].

"ويتم تقديم كل التسهيلات الضرورية والخدمات لمستعملي هذا النوع من الفنادق ومثال فندق مطار هواري بومدين".[5]

هـ/**فنادق العبور(الموتيلات):** يقع هذا النوع من الفنادق على الطرق البرية السريعة وضواحي المدن الكبرى بصورة رئيسية الغرض من إنشائها إيواء المسافرين بالسيارات

---

[1]-توفيق ماهر عبد العزيز، مرجع سابق، ص37-38.

[2]- توفيق ماهر عبد العزيز، المرجع نفسه، ص38.

[3]-سليم محمد خنفر، علاء حسين السرابي، مرجع سابق، ص54.

[4]-محمد الصيرفي، إدارة الفنادق-منظور إداري، ط01، مؤسسة حورس الدولية للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2009، ص39.

[5]- خالد خرفي، مرجع سابق، ص56.

الخاصة الذين يقطعون مئات الكيلو مترات حيث يحتاجون إلى مكان للراحة والأكل وخدمات محددة لصيانة سياراتهم...إلخ، لذلك تسمى هذه الفنادق بفنادق راكبي السيارات.[1]

إن ما يميز فنادق العبور عن غيرها بأنها دائمة الحركة بشكل مستمر، وعادة ما تكون نسب الأشغال فيها مرتفعة، ويعود ذلك لأن فترة إقامة الضيف عادة قصيرة، وقد لا يتجاوز في بعض الأحيان بضع ساعات، مما يسمح للفندق بتأجير لغرفة لأكثر من مرة في اليوم الواحد، وهذا ما يبرر في بعض الأحيان نسب الأشغال المرتفعة في هذا النوع من الفنادق التي قد تصل إلى أكثر من مئة بالمئة.[2]

و/فنادق السواحل: تتميز فنادق السواحل بحكم موقعها بالقرب من السواحل المهمة بالعالم وتتراوح درجاتها من الممتازة إلى أربع درجات وتمتاز دائما بكبر حجمها وتنوع الخدمات التي تقدمها للضيوف إذ تشمل على كافة الخدمات التي يطلبها الضيف، ومن حيث إدارتها لا تختلف عن الفنادق الأخرى وتختلف فقط من حيث الموقع المواجه دائما للسواحل الكبيرة[3].

2/تصنيف المؤسسات الفندقية حسب الملكية:

تقسم المؤسسات الفندقية من حيث الملكية إلى عدة أقسام كما يأتي:

أ/فنادق القطاع الخاص: وهي التي يمتلكها شخص واحد أو أكثر أو عائلة، إذ يقوم بدفع كافة المصروفات الازمة لعمليات الإنشاء والتأثيث والتجهيز والتشغيل[4].

ب/فنادق الشركات والسلاسل الفندقية: هي مجموعة فنادق تنتشر في مجموعة من دول العالم، تعمل تحت إسم واحد، ويجري تشغيلها وإدارتها وفقا لتوجيهات الإدارة المركزية للسلسلة الفندقية (الشركة الأم)، وتتقاضى الإدارة المركزية من هذه الفنادق رسوما مقررة، أو نسبة من الأرباح مقابل استخدام الاسم التجاري و العلامة التجارية

[1]–سليم محمد خنفر، علاء حسين السرابي، مرجع سابق، ص56.

[2]– نائل موسى محمود سرحان، مبادئ إدارة الفنادق، ط01، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2015 ص35.

[3]– أحمد حسين المزمل محجوب، مرجع سابق، ص34.

[4]– سمير خليل شمطو، الإدارة الفندقية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص76.

للسلسلة الفندقية، ومن أهم السلاسل الفندقية في العالم نجد: هيلتونHilton، شيراتون Sheraton، هولياداي إن Holiday inn، ...الخ[1].

ج/فنادق القطاع المختلط: تكون ملكيتها مشتركة بين الحكومة والقطاع الخاص أو أي شركة أجنبية متخصصة في الفنادق، وهذا النوع من المؤسسات الفندقية منتشر في العديد من دول العالم، وتكون الشركة المتخصصة هي المسؤولة عن إدارة الفندق[2].

د/فنادق القطاع الحكومي: وهي الفنادق التي تكون ملكيتها تابعة للدولة، مثل: المنشآت الفندقية المتوفرة لدى بعض الوزارات في الدولة[3]

ثانيا-تصنيف المؤسسات الفندقية على المستوى الدولي:

1/حسب الدرجة:

يعتمد مبدأ التصنيف بالدرجات على أنه كلما ارتفعت درجة تصنيف المؤسسة الفندقية، ارتفع مستوى الخدمة المقدمة، وبالتالي الأسعار مرتفعة، والعكس صحيح، وعلى هذا المنوال يمكن تقسيم المؤسسات الفندقية وفق الدرجات التالية: [4]

أ/فنادق الدرجة الممتازة: وهي أرقى أنواع الفنادق وتقدم جميع الخدمات الفندقية الممكنة، وبأعلى مقاييس الجودة وتطلب مقابل ذلك أعلى الأسعار

ب/فنادق الدرجة الأولى: تعتبر أيضا ضمن الفنادق الراقية التي تقدم أفضل الخدمات الفندقية، ولكن ليست بمستوى الفنادق الممتازة

ج/فنادق الدرجة الثانية: تعرف بأن مستوى خدماتها وأسعارها أقل من فنادق الدرجة الأولى[5].

---

[1]- محمد جاسم الموسوي، عبد اللطيف آل عبد الله، إدارة العلاقات العامة في قطاع المنشآت السياحية، ط01، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2016، ص118.

[2]- سمير خليل شمطو، الإدارة الفندقية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص77.

[3]-محمد جاسم الموسوي، عبد اللطيف آل عبد الله، مرجع سابق، ص118.

[4]- يعقوب لواتي، مرجع سابق، ص52.

[5]- محمد جاسم الموسوي، عبد اللطيف آل عبد الله، مرجع سابق، ص119.

د/فنادق الدرجة الثالثة: مستوى هذه الفنادق يكون متواضع جدا من حيث الخدمات التي تقدمها والأسعار، وتكون أسعارها رخيصة وخدماتها محدودة جدا مثل الفنادق الشعبية [1].

2/حسب النجوم:

يتم تصنيف الفنادق بحسب عدد النجوم المعطاة للفندق، كما أن لكل تصنيف قواعده و متطلباته، ولابد من توافرها في الفندق وعموما كلما زاد عدد النجوم كلما كان مستوى الفندق أفضل، والعكس صحيح، وتنقسم الفنادق إلى خمسة مستويات وهي: [2]

أ/فنادق ذات خمسة نجوم: هذا النوع من الفنادق يعتبر أرقى أنواع الفنادق ويقدم خدمات متكاملة للضيوف وبأسعار مرتفعة تتناسب من نوع وحجم هذه الخدمات.

ب/فنادق ذات أربعة نجوم: بطبيعة الحال تكون مستوى خدماتها وأسعارها أقل من فنادق الخمسة نجوم.[3]

ج/فنادق ثلاثة نجوم: تتميز بمستوى خدمات متوسط، كما أن الأسعار منخفضة مقارنة بفنادق الأربع نجوم، ويقصده عادة أصحاب الدخل المحدود، والمجموعات السياحية الصغيرة

د/فنادق ذات نجمتين والنجمة الواحدة: وهي فنادق شعبية ومقصودة من طرف أصحاب الدخل الضعيف، وتكون خدماتها متواضعة.[4]

3/حسب الخدمات: يقصد بمدى الخدمات: "نطاق الخدمات الذي يقدمه الفندق لعملائه أو نزلائه"[5].

يتم تقسيم الفنادق وفقا لمدى الخدمات كما يلي:

---

[1]– توفيق ماهر عبد العزيز، مرجع سابق، ص56.

[2]– يعقوب لواتي، مرجع سابق، ص53.

[3]– سليم محمد خنفر، علاء حسين السرابي، ص67.

[4]– يعقوب لواتي، مرجع سابق، ص53.

[5]– مصطفى يوسف كافي، إدارة الإشراف الداخلي في الفنادق، مرجع سابق، ص17.

أ/**خدمات فندقية متكاملة:** وتتمثل في تلك الفنادق التي تقدم المأكولات والمشروبات سواء من خلال مطاعمها المتوفرة داخل مبانيها، أو من خلال تقديمها داخل الغرف (خدمة الغرف)، بواسطة موظفي الخدمة الفندقية، وتتوفر غالبا فروع لبعض البنوك داخل مبنى الفندق، لتلبية الاحتياجات الأساسية للنزلاء من الخدمات المصرفية، كخدمات تحويل العملات (الصرف الأجنبي)، صرف الشيكات السياحية وغيرها.[1]

ب/فنادق الخدمات المحدودة: التي تكون بشكل رئيسي لتأجير الغرف دون خدمات طعام وشراب ولا يوجد موظفو خدمة الزبائن، إذ تعتمد إستراتيجية هذا النوع من الفنادق على تركيز الاهتمام على خدمة نوم النزلاء فقط وبالتالي فإن أسعار الإقامة فيها تقل في المتوسط بنسبة 45% عن فنادق الخدمات الكاملة وهو ما يجذب قطاع سوقي معين بغير الحصول على تلك الخدمة[2].

الفرع الثاني: أنواع المؤسسات الفندقية وتصنيفاتها (تصنيف المشرع الجزائري)

تتوفر بالجزائر عدة مؤسسات فندقية تدخل المشرع في تصنيفها حسب عدد النجوم المتحصل عليها، وتجدر الإشارة إلى أن عدة معطيات سجلت تزايد مستمر للمنشآت الفندقية والسياحية، خصوصا غالبية الصنف الثالث منها وهي ذات ثلاث نجوم مقارنة بالأصناف الأخرى كل سنة، والذي يتميز بمستوى مقبول من الخدمات وأسعار منخفضة..

نظم المشرع الجزائري تصنيف المؤسسات الفندقية في الجزائر بمقتضى المرسوم التنفيذي الصادر بالعدد الأخير من الجريدة الرسمية رقم19-158 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريها، حيث إعتمد في تصنيفه على تقسيم المؤسسات الفندقية إلى خمسة أنواع وعليه إرتأينا إلى تقسيم هذه الدراسة إلى جزأين حيث نتطرق إلى أنواع المؤسسات الفندقية في الجزائر(أولا) ثم ترتيبها وفقا لمعايير التصنيف المعتمد في ملحق المرسوم التنفيذي السابق ذكره (ثانيا).

[1]- مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص17.

[2]- ماجد القرنة، مرجع سابق، ص65.

أولا- أنواع المؤسسات الفندقية في الجزائر

نصت عليها المادة03من نفس المرسوم "المؤسسات الفندقية، موضوع هذا المرسوم[1]، هي:

- الفنادق.
- المركبات السياحية أو قرى العطل.
- شقق الفنادق أو الإقامات الفندقية.
- الموتيلات أو نزل الطريق.
- المخيمات السياحية".

ولقد عرف المشرع الجزائري كل من المؤسسات الفندقية وفقا لنوعها ومكان تواجدها وعليه سنتطرق إلى إبراز كل مؤسسة فندقية على النحو التالي:

أ/الفندق: عرف الفندق بالمفهوم القانوني على أنه: "مؤسسة توفر للتأجير، وحدات للإيواء، في شكل غرف وأجنحة عند الاقتضاء، تقع في مبنى و/أو في هياكل أجنحة منفصلة، كما يمكن أن يضمن خدمات الإطعام والتنشيط"[2].

ب/المركب السياحي أو قرية العطل: "مؤسسة توفر للتأجير وحدات للإيواء، منعزلة أو مجمعة، تتواجد داخل فندق أو عدة فنادق أو داخل مجموعات شقق أو شاليهات[3] أو بنغالوهات[4]، كما توفر مختلف الخدمات التجارية والإطعام والراحة والألعاب والرياضة والترفيه"[5].

---

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158، السابق ذكره.

[2]-المادة 04/فقرة01 و02 من المرسوم التنفيذي رقم19-158، السابق ذكره.

[3]-شاليهات: "جمع شاليه، مؤسسة سياحية للإقامة بغية الاستجمام وتؤجر إمّا يوميا أو أسبوعيا أو شهريا".

[4]-بنغالوهات: "بيوت خشبية متواجدة على الشاطئ".

[5]-المادة 05/فقرة01 و02، من المرسوم التنفيذي رقم19-158، السابق ذكره.

-والملاحظ هنا أن هذه المؤسسات قد تكون في شكل وحدات تتواجد في حد ذاتها داخل فندق أو مجموعة من الفنادق معا أو تكون هذه الوحدات في مجموعات من الشقق والشاليهات.. أو تكون كلاها مجتمعة معا.

ج/شقة الفندق أو الإقامة الفندقية: "مؤسسة توفر للتأجير، وحدات للإيواء في شكل شقق منعزلة أو مجتمعة ومجهزة بمطبخ، كما يمكن أن يضمن خدمات الإطعام والترفيه"[1].

-وهذا الشكل من الوحدات أو المؤسسات أمنته الحاجة، بل فرضه الواقع المعاش بسبب زيادة الطلب علي الشقق من طرف السائح وبالخصوص السائح الجزائري الذي يفضل الإقامة في هذا النوع من الوحدات على غيرها وخاصة الغرف[2].

د/الموتيل أو نزل الطريق: " مؤسسة تقع بالقرب من محور طريق توفر للتأجير، لزبائن مارين يتشكلون أساسا من مستعملي الطريق، وحدات للإيواء في شكل غرف تقع في مبنى و/أو في هياكل أجنحة منفصلة، كما يمكن أن يوفر خدمات الإطعام والتنشيط"[3].

هـ/المخيم السياحي: هو" مؤسسة للإيواء تقع ضمن مهيأة ومغلقة ومحروسة، توفر للتأجير، شاليهات أو بنغالوهات على شكل هياكل خفيفة أو أماكن موجهة لاستقبال الأشخاص القاصدين التخييم، وتضم تجهيزات خفيفة ضرورية لإقامتهم، ما يمكن أن يوفر أماكن مجهزة بمعدات الإيواء للتخييم، ثابتة أو متنقلة"[4].

ثانيا-تصنيف المؤسسات الفندقية في الجزائر

تخضع المؤسسات الفندقية قصد استغلالها لإجراءات تصنيف إلى رتب وفقا للمعايير والشروط التي حددها المرسوم التنفيذي رقم19-158 المذكور أنفا، وقد حدد ملحقه المعايير المعتمد عليها لتصنيفها إلى رتب بتحديد المعايير المشتركة لكل الأصناف ثم

[1]-المادة06/فقرة01 و02 من المرسوم التنفيذي رقم19-158، السابق ذكره.

[2]- محمد زعيتر، **(ضوابط استغلال المؤسسات الفندقية في التشريع الجزائري)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد16، العدد01، 2023، ص1568..

[3]-المادة07/فقرة01و02 من المرسوم التنفيذي رقم19-158، السابق ذكره.

[4]-المادة08/فقرة01و02 من المرسوم التنفيذي رقم19-159، السابق ذكره.

تحديد المعايير الخاصة[1]، وعندما نتحدث عن ترتيب المؤسسات الفندقية فإننا نتحدث عن وضعها في رتب وفق أصناف ودرجات معينة استنادا لمعايير موضوعة مسبقا وفقا للتشريع السياحي، فكما سبق فإن المؤسسات الفندقية تتكون من عدة أنواع وكل نوع له رتب وكل صنف تقابله نجوم وتزداد نوعية الصنف قوة بازدياد عدد النجوم[2].

وبالرجوع إلى المادة18 من ذات المرسوم أعلاه تنص في فحواها "تصنف المؤسسات الفندقية إلى رتب وفقا لمعايير محددة في الملحق بهذا المرسوم"[3].

1/المعايير العامة المعتمدة في تصنيف المؤسسات الفندقية:

"تنقسم المؤسسات الفندقية كما أسلفنا الذكر إلى خمسة (05) أصناف وهي الفنادق والمركبات السياحية وشقق الفنادق، الموتيلات أو نزل الطريق ..

هذه المؤسسات لها معايير تشترك فيها جميعا مهما كانت الرتبة أو الدرجة التي تصنف فيها وقد سماها المشرع السياحي بالمعايير المشتركة كما أوردت بملحق المرسوم التنفيذي 19-158، فيعتمد لتقييم المؤسسة الفندقية كما يلي[4]:

أ/ما يجب أن يتوفر عليه الخارج والمسلك بالمؤسسة: مدخل للزبائن مستقل، الإضاءة، مسلك مشار إليه وسهولة الوصول إليها خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة، الأماكن الخارجية يشترط أن تكون نظيفة مثل الشرفة إن وجدت[5].

ب/الإشارة والإعلام : كالشارة الخارجية تبين إسم المؤسسة واضحة نهارا وليلا(مضيئة)

ج/التجهيزات الكهربائية للمحلات المشتركة: كالإضاء الدائمة لمخارج الطوارئ والسلالم والممرات..

---

[1]– زهية عيسى، **دور النظام القانوني للمؤسسات الفندقية في مجال الأمن الصحي**، مجلة القانون وجائحة كوفيد19، جامعة بومرداس، الجزائر، المجلد34، عدد خاص، 2020، ص459.

[2]–محمد زعيتر، مقال سابق، ص1569.

[3]–المادة18 من المرسوم التنفيذي رقم19-158، السابق ذكره.

[4]–محمد زعيتر، مقال سابق، ص1569.

[5]–انظر: الملحق رقم01 من المرسوم التنفيذي رقم19-158، السابق ذكره، ص09.

د-بهو الإستقبال: لافتات التوجيه بحيث تكون واضحة، صالونات للاسترخاء الزبائن، تكييف الهواء(تكييف / تدفئة)، توفير جهات الاتصال (فاكس/أنترنيت) بحث تكون متاحة 24سا/24سا.

ه/ تجهيزات الأثاث: تجهيزات الحمام من مغاسل مع توفير المياه الساخنة والباردة24سا/24سا توفير الفراش ومناشف الحمام مع تغيير يومي مستمر.

و/تجهيزات الصحية المشتركة: بحيث تكون مستقلة عن الرجال والنساء[1].

ز/ تجهيزات أمن الزبائن: من عرض تعليمات الأمن و لافتات الإشارة إلى مخارج النجدة، توفير كافة الوسائل الأمنية من مطفأة الحريق..مع التأكيد على الحماية الفعالة للمخارج من أعوان الأمن الرقابة مستمرة..

ح- توفير المحلات التجارية، توفير الخزانات الحديدية على مستوى مكتب الاستقبال أو داخل وحدة الإيواء لحفظ الأغراض الثمينة وتكون تحت تصرف الزبائن.

ط-إتقان موظفي الاستقبال: من حيث المعاملة و الهيئة مع احترام قواعد النظافة..

ي-التكفل بالحجوزات مع الرد على الهاتف في غضون 5رنات على الأقل مع توفير خدمة الحجز على الإنترنت.

ك- احترام قواعد تصميم المؤسسة: مع وضع مخطط لصيانتها وتجديديها مع احترام قواعد الصحة والأمن والتنظيف الدائم للأماكن المشتركة والمستقلة"[2].

-تعتبر هذه العناصر المعايير الأساسية التي يشترك في توفيرها جميع المؤسسات الفندقية مهما كانت درجتها أو رتبتها، وعليه سنتطرق في الجزء الثاني إلى بيان كل من المعايير الخاصة التي نظمها المشرع حسب نوع وصنف المؤسسة الفندقية.

[1]-أنظر: الملحق01من المرسوم التنفيذي رقم19-158، السابق ذكره، ص09.

[2]-أنظر: الملحق رقم02 /04/03 من المرسوم التنفيذي رقم19-158، ص10، 11، 12.

2/المعايير الخاصة المعتمدة في تصنيف المؤسسات الفندقية:

سنحاول من خلال الجدول التالي عرض تصنيفات لكل نوع من هـذه المؤسسـات الفندقي كما يلي:

الفنادق	نجمة واحدة(1)	نجمتان(2)	ثلاث نجوم(3)	أربع نجوم(4)	خمسة نجوم(5)
المركبات السياحية أو قرى العطل	نجمة واحدة(1)	نجمتان(2)	ثلاث نجوم(3)	أربع نجوم(4)	
الشقق الفنادق أو الاقامات الفندقية	نجمة واحدة(1)	نجمتان(2)	ثلاث نجوم(3)	أربع نجوم(4)	
الموتيلات أو نزل الطريق	نجمة واحدة(1)	نجمتان(2)	ثلاث نجوم(3)	أربع نجوم(4)	
المخيمات السياحية	نجمة واحدة(1)	نجمتان(2)	ثلاث نجوم(3)	أربع نجوم(4)	

المصدر: المواد من04 إلى08 من المرسوم التنفيذي رقم19-158.

-ولكل رتبة معايير تختلف عن رتبة الأخرى من حيث الخدمات المقدمة و مساحات الغرف والقاعات والسلالم والأورقة والممرات وتجهيـزات الأثـاث والأمـن وطريقـة الاستقبال وكيفية الحجوزات واختلاف التصاميم الموجودة في المؤسسة والمدير المسـير فيها.

وكلها تساهم في زيادة عنصر جودة المنتوجات السياحية والتي تعتبر بدورها أيضـا عنصرا أساسيا في تحريك الجذب السياحي، وتحقيق رغبات ومتطلبـات الزبـائن بمـا يتماشى مع ظروفهم وشروطهم.

المبحث الثاني: ماهية وكالات السياحة والأسفار

تعد الوكالات السياحية أحد المقومات الأساسية والتي يرتكز على وجودها إستراتيجية مسطرة و سياسة واضحة لدعم وتنشيط القطاع السياحي من خلال تعزيز وتفعيل مختلف آلياتها التنظيمية، إذ تمثل النمط الرئيسي لتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة في أي دولة، من هنا تبرز أهميتها كمؤسسة خدماتية تعمل على زيادة الدخل القومي عن طريق كسب زبائن و وتحقيق أرباح من خلال محاولة توفير الهياكل والخدمات والتي بدورها تعمل على تحسين الأداء الخدمي لتكون أكثر فاعلية في ترقية و تثمين المنتوج السياحي والذي يجب أن يكون على درجة عالية من الكفاءة والأمانة لنجاح عمل .

من هنا نحاول البحث في مفهوم وكالات السياحة والأسفار والذي يستدعي التوقف عند جميع النقاط خاصة منها مفهوم وكالات السياحة والأسفار في (المطلب الأول) وتحديد كيفية تصنيفها من خلال (المطلب الثاني) مع التطرق إلى شروط إنشاء وكالة السياحة والأسفار وإبرازها في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم وكالات السياحة والأسفار

إن التطور الذي شهدته وكالات السياحة و الأسفار في الفترة الأخيرة كان سببا في ظهور العديد من المصطلحات المشابهة لها تعبر فهناك من الفقهاء من استخدم عبارة وكالات السياحة و الأسفار، و هناك من استخدم إحدى التسميات بين وكالة سياحة أو وكالة أسفار، في حين نجد المشرع الفرنسي مثلا استخدم عبارة وكالة أسفار . أما المشرع المصري فقد اعتمد في تسميته عبارة الشركات السياحية على أساس اشتراط شكل شركة تجارية عند إنشاء وكالات السياحة و الأسفار[1].

أما في الجزائر، نجدها أكثر استعمالا لمصطلح وكالة السياحة و الأسفار وهذا ليدل على ما يطلق على تسميته بوكالات السياحة، لكن من ناحية أخرى فإننا أكثر تفضيلا واستخداما لتسمية "وكالة السياحة و الأسفار"Agence de tourisme et de voyage وحتى لا يكون هناك اعتقاد بأن هذا النوع من الوكالات لا تتعامل إلا مع من يسافر بقصد

[1]– أنظر: ليلى حبشاوي، **الاستثمار في السياحة كنشاط مقنن –دراسة وكالات السياحة والأسفار**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2010–2011، ص13.

السياحة، فإذا كان أغلب المتعاملين لوكالات السياحة و الأسفار هم من يريدون السفر للسياحة إلا أن تقديم خدماتها السياحية موجهة لكل من يريد الاستفادة منها سواء كان الهدف منها السفر للسياحة أو للدراسة أو العمل أو حتى العلاج[1].

و من هنا كان إصرارنا على إدخال لفظ السفر حتى يتأكد المعنى و هو نفس اتجاه المشرع حيث استخدم مصطلح وكالات السياحة و الأسفار لإخضاع جميع الوكالات سواء كان منها السياحة أو نقل سياحي لنفس النظام[2].

إذ أنه من الصعب إعطاء تعريف وحيد وشامل لوكالات السياحة والأسفار متفق عليه و يكون مقبولا من طرف المختصون والباحثين في هذا المجال وعلى هذا الأساس يتم تحديد مفهوم واضح ودقيق لوكالات السياحة والأسفار وذلك من خلال التطرق إلى المقصود بوكالات السياحة والأسفار في (الفرع الأول) مرورا إلى أهميتها من خلال (الفرع الثاني) مع تبيان مهام وكالات السياحة و السفر في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف وكالات السياحة والأسفار

يكتسي تحديد معنى وكالات السياحة والأسفار أهمية بالغة باعتبارها أحد الآليات الفعالة المساهمة في تطوير القطاع السياحي والتكفل بالسياح من خلال تدعيم الخدمات السياحية

وتوفير التسهيلات للمسافرين من الإيواء والطعام و النقل وغيرها من جهة و تنمية إستراتيجيات الاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

وعليه سنتناول في هذا الفرع التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني لوكالات السياحة والأسفار ويتم توضيحه كما يلي:

[1]– أنظر: ليلى حبشاوي، مرجع سابق، ص13.

[2]– أنظر: ليلى حبشاوي، المرجع نفسه، ص13.

أولا-التعريف اللغوي لوكالة السياحة والأسفار

1/الوكالة لغة:

جاء في قاموس المعاني تعريفا للوكالة، على أنها تعني إدارة وأداة، وتفويض وتمثيل، ومصلحة، وسبيل، ونيابة ووسيلة، ووسيط[1].

فالوكالة في اللغة معناها: التفويض في القيام بأمر الغير، وبمعنى: الاعتماد.

ومعناها في الشرع: تفويض شخص له صلاحية التصرف، فيما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله حال حياته[2].

2/السياحة لغة:

لفظ السياحة لغة: "تعني التجوال وعبارة ساح في الأرض تعني ذهب وسار على وجه الأرض. أما في اللغة الإنجليزية نجد أن Tourيعني يجول أو يدور أما كلمة Tourism

أي السياحة فمعناها الانتقال والدوران"[3].

يعود مفهوم السياحة لكلمةTour المشتقة من الكلمة اللاتينية Torno، ففي عام 1643م ولأول مرة تم استخدام المفهوم Tourism ليدل على السفر أو التجوال أو الانتقال أو الترحاب من مكان لآخر، حيث يتضمن هذا المفهوم كل المهن التي تشبع الحاجات المختلفة للمسافرين[4].

3/السفر لغة: "السين والفاء والراء أصل واحد يدل على الانكشاف والجلاء"[5].

---

[1]-سمير خليل شمطو، إدارة وكالات السياحة والسفر، ط01، د د ن، بغداد، 2017، ص98.

[2]- سمير خليل شمطو، المرجع نفسه، ص98.

[3]- خالد كواش، **أهمية السياحة في ظل التحولات الإقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية**، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص09.

[4]- سميرة عميش، مرجع سابق، ص18.

[5]- أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، ط01، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا-دمشق، 1979، ص82.

ويعرفه إبن المنظور: " سفر البيت و غيره يسفره سفرا، ويقال سفرت أسفر سفورا خرجت إلى السفر".

والسفر قطع المسافة والجمع الأسفار، والمسفر: الكثير الأسفار القوي عليها[1].

ثانيا-التعريف الاصطلاحي لوكالة السياحة والأسفار:

يمكن تعريف وكالات السياحة والأسفار على أنها: "مؤسسات تجارية تدار من قبل شخص طبيعي أو معنوي، والذي يقترح للعملاء خدمات سياحية تتمثل أساسا في السفر، الإقامة الجماعية، تقديم خدمات نقل، حجوزات الفنادق أو استقبال سياحي خاص بالمؤتمرات أو التظاهرات"[2].

"هي الجهة التي تساعد العامة على تنظيم السفر والبرامج السياحية الترفيهية للأفراد والجماعات، عن طريق إجراء تدابير إستعدادهم للسفر، فهي تقوم بالبيع بالتجزئة لتذاكر السفر وبرامج الرحلات السياحية مقابل رسوم، أو على أساس تعاقدي، وتقوم بتوفير خدمات تنظيم وترتيب برامج الرحلات السياحية"[3].

وكتعريف آخر"وكالة السياحة والسفر هي مشروع يهدف إلى تحقيق الربح، يكون هدفه تقديم خدمات متنوعة للراغبين في السفر والسياحة بناء على طلبهم، وقد تقوم بتنظيم رحلات تتولى إعدادها ودعوة الجمهور إلى الاشتراك فيها"[4].

ويعرفها الدكتور سمير خليل شمطو: "هي المكان الذي يقدم خدمات ومعلومات إستشارية وفنية ويعمل الترتيبات اللازمة للسفر برا أو بحرا أو جوا إلى أي مكان في العالم، وكل هذه الخدمات والاستشارات إلى المواطنين مجانا بدون مقابل، وتكون وكالة

[1]-ابن المنظور، لسان العرب، ط01، دار المعارف، القاهرة، د ت ن، ص2024.

[2]-عادل أمين مهمل، **(واقع وكالات السياحة والأسفار في الجزائر ودورها في التنشيط السياحي- دراسة حالة)**، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، جامعة لونيسي علي، البليدة، الجزائر، المجلد06، العدد 02، 2019، ص03.

[3]-زيد منير عبوي، مبادئ السياحة الحديثة، ط01، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، 2016، ص141.

[4]- ليلى حبشاوي، مرجع سابق، ص19.

السفر صغيرة وعدد الموظفين فيها محدود، فوكالة السفر ماهي إلا جهة تساعد الناس على تنظيم الرحلات والعطل عن طريق عمل تدابير استعدادهم للسفر"[1].

ومما سبق يمكن القول أن وكالة السياحة والأسفار"هي جهة تساعد الناس على تنظيم الرحلات والعطل عن طريق عمل تدابير استعدادهم للسفر، فهي تحجز لهم غرفا في الفنادق، ومقاعد في وسائل النقل، كما تنظم لهم رحلات سياحية وتعين لهم مرشدين يساعدونهم في الحصول على جوازات السفر والتأشيرات التي يحتاج إليها المسافرون إلى البلاد الأخرى"[2].

ثالثا- التعريف القانوني لوكالة السياحة والأسفار:

طبقا للفقرة الأولى للمادة 03 من قانون 99-06 المؤرخ في 04 أفريل1999، المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار فإن المشرع الجزائري عرف وكالة لسياحة والأسفار على أنها "كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشرة أو غير مباشرة رحلات و إقامات فردية أو جماعية وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها كما هو منصوص عليها في المادة 4 أدناه"[3].

وقد أشار أيضا في الفقرة الثانية من نفس القانون السابق ذكره إلى تعريف صاحب الوكالة

على أنه " كل شخص طبيعي أو إعتباري يملك قانونا وكالة سياحة وأسفار".

وباستقراء الفقرة الثالثة منه يتضح أن المشرع قدم تعريفا آخر لمسير هذه الوكالة حيث أطلق عليه تسمية الوكيل باعتباره " كل شخص طبيعي مؤهل ومعتمد بموجب هذا القانون

---

[1]- سمير خليل شمطو، إدارة وكالات السياحة والسفر، مرجع سابق، ص 106.

[2]- أسامة فراح، رحمة عبد العزيز، **(دور وكالات السياحة والأسفار في تشجيع السياحة الداخلية -دراسة حالة وكالة النجاح للسياحة والأسفار بولاية الشلف)**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، المجلد08، العدد03، 2019، ص106.

[3]-المادة03/فقرة01 من القانون رقم 99-06 المؤرخ في 04 أفريل 1999، المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، (الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في 07 أفريل 1999) .

لتسيير وكالة سياحة وأسفار سواء أكان مالكا لها أو شريكا مستخدما فيها لصالح الغير"[1].

الفرع الثاني: أهمية وكالات السياحة والأسفار

إن للوكالات السياحية أهمية بالغة في السياسة السياحية لأي بلد، حيث أن نسبة كبيرة من السياح الأجانب يعتمدون في تنقلاتهم على خدماتها، فهي بذلك تكون في المقام الأول والعامل الملائم لزيادة معدل السفر من أجل السياحة الداخلية والخارجية، كما تمثل صلة الربط بين السائح والمنتج السياحي وبقية المرافق والمؤسسات السياحية، فهي من جهة توجد لغاية توفير المعلومات ومساعدة السياح ومن جهة ثانية تعمل على ترويج الأماكن السياحية وتسعى إلى إيجاد ظروف ملائمة لإشباع الطلب والعرض في النشاطات السياحية، وتبرز العلاقة التكاملية من خلال الدور الذي تلعبه الوكالات السياحية في الترويج للسياحة الداخلية، والحث على تفعيلها ونشر ثقافتها[2].

تشكل وكالات السفر والسياحة القنوات التسويقية والبيعة والربحية لشركات الطيران والفنادق وشركات تأجير السيارات وجميع مقدمي الخدمات الأرضية، إذ إن تمثيل وكالات السفر والسياحة لها يعد بحد ذاته انتشارا سوقيا وتسويقا واسع النطاق، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة مبيعات تلك الشركات نسبة لزيادة إقبال المسافرين على مراكز البيع المخصصة لتقديم خدمات السفر والمنتجات السياحية التابعة لتلك الوكالات، وهذا بدوره ينعكس إيجابا على السياحة محليا وإقليميا ودوليا[3].

[1]– المادة 03/فقرة 03 من القانون 99-06، السابق ذكره.

[2]– أسماء مصنوعة، حمزة مزيان، **(مساهمة الوكالات السياحة في تنمية السياحة الداخلية في الجزائر –دراسة استطلاعية لعينة من الوكالات السياحية)**، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، المجلد04، العدد02، 2021، ص62-63.

[3]– زيد منير عبوي، مرجع سابق، ص159.

الفرع الثالث: نشاطات وكالة السياحة والأسفار

يمكن تقسيم خدمات وكالات السفر إلى قسمين، خدمات تخص السياحة الداخلية وأخرى تخص السياحة الخارجية وتتمثل أهم هذه الخدمات فيما يلي: [1]

1/الحجز: تقوم وكالات بحجز تذاكر طيران وبواخر، وحجز غرف في فنادق محلية وعالمية بناء على طلب المستفيد- تنظيم الرحلات السياحية الداخلية والخارجية من خلال برامج جذابة وبأسعار مغرية وتنافسية.

2/المرشد السياحي: من بين ادوار وكالات السياحية توفير مرشدين سياحيين للسياح المحليين أو الأجانب.

3/ المترجمين: تسعى وكالات السفر إلى توفير مترجمين للسياح الخارجين.

4/ استقطاب السياح: تقوم وكالات السياحة والأسفار بتقديم حملات دعاية مدعمة ببرامج سفر جذابة وبأسعار منافسة لجذب أكبر عدد ممكن من السياح.

5/تنظيم رحلات السياحة الدينية من عمرة وحج[2].

و نلاحظ أن المشرع الجزائري حدد في ذات السياق في المادة الرابعة[3]من القانون 99-06 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار مختلف الأعمال والنشاطات المرتبطة بها وعلى هذا الأساس نتطرق في هذا الفرع إلى أهم الخدمات التي خصها المشرع الجزائري لوكالة السياحة والأسفار والتي عددها كما يلي:

- "تنظيم وتسويق أسفار ورحلات سياحية و إقامات فردية وجماعية.

- تنظيم جولات وزيارات رفقة مرشدين داخل المدن والمواقع والآثار ذات الطابع السياحي والثقافي والتاريخي.

---

[1]- أسامة فراح، رحمة عبد العزيز، مقال سابق، ص107.

[2]- أسامة فراح، رحمة عبد العزيز، المقال نفسه، ص107.

[3]- المادة04 من المرسوم التنفيذي رقم 99-06، السابق ذكره.

– تنظيم نشاطات القنص والصيد البحري والتظاهرات الفنية والثقافية والرياضية والمؤتمرات والملتقيات المكملة لنشاط الوكالة أو بطلب من منظميها.

– وضع خدمات المترجمين والمرشدين السياحيين تحت تصرف السياح.

– الإيواء أو حجز غرف في المؤسسات الفندقية وكذا تقديم الخدمات المرتبطة بها.

– النقل السياحي وبيع كل أنواع تذاكر النقل حسب الشروط والتنظيم المعمول بهما لدى مؤسسات النقل.

– بيع تذاكر أماكن الحفلات الترفيهية والتظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي أو غير ذلك.

– استقبال ومساعدة السياح خلال إقامتهم.

– القيام لصالح الزبائن بإجراءات التأمين من كل المخاطر الناجمة عن نشاطاتهم السياحية

– تمثيل وكالات محلية أو أجنبية أخرى قصد تقديم مختلف الخدمات باسمها و مكانتها.

– كراء سيارات بسائق أو بدون سائق ونقل الأمتعة وكراء البيوت المنقولة وغيرها من معدات التخييم"[1].

المطلب الثاني: الأساس القانوني لوكالات السياحة والأسفار

لم تعد السياحة في القرن الحالي مجرد ظاهرة اجتماعية تقوم على الترحال والتجول للفرد والجماعة بغية النزهة والترفيه لمشاهدة ما عند الآخرين والتعرف على أمور وأشياء تثير الإعجاب وتثري المعرفة من مناطق جميلة ذات الطبيعة الخلابة من جبال ووديان وأنهار وبحيرات وبحار، وذات الآثار التاريخية التي تحمل خطوطا بارزة تدل على مسيرات الشعوب عبر التاريخ، فضلا عن كونها تدل على الإنجازات المستمرة شواهد

[1]– المادة 04 من القانون رقم 99–06، السابق ذكره.

على إسهام البلد المقصود للسياحة في البناء الإنساني الحضاري[1]، بل صارت على المستوى الدولي صناعة دولية تسعى الدول من خلالها إلى جمع معالم نهضتها وإبراز حضارتها بين المجتمعات والدول والشعوب[2].

وهذا ما أدى إلى تدخل مختلف الدول لتقنين قواعد تنظيم الرحلات والأسفار بموجب قوانين أو أوامر أو مراسيم تبعا لنظامها السياسي والاقتصادي السائد في تلك الدول.

ولهذه الأمور لجأ المشرع إلى تنظيم النشاط الذي تمارسه وكالات السياحة والأسفار على المستوى الوطني، كما حظي بالاهتمام الدولي[3]، وسنبين كل منهما في الفروع التالية:

الفرع الأول: التنظيم القانوني لوكالات السياحة والأسفار على المستوى الوطني

صدرت عدة قوانين على المستوى الوطني والتي تحكم وكالة السياحة والسفر وتنظم أعمالها، فقد كان العمل في البداية بالقانون الفرنسي الصادر في 14 فيفري 1964 المتعلق بإصدار ترخيص لوكالة الأسفار وكان هذا في ظل الاستعمار، غير أنه بمجرد الاستقلال صدر المرسوم رقم63-488لسنة 1963، المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تؤدي الخدمات إلى المسافرين والسياح، الذي بين القرار المؤرخ في 7 يوليو 1964 كيفية تطبيقه[4].

وظل العمل بهذا المرسوم إلى أن صدر المرسوم رقم 67-286 لسنة 1967[5]، الذي ألغى العمل بالمرسوم رقم 488 لسنة 1963، والذي بين القرار المؤرخ في 21 أفريل

---

[1]- زليخة حيمر، **العقد السياحي-دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة8 ماي 1945، قسم الحقوق، قالمة، 2021-2022، ص162.

[2]- سميحة بشينة، **عقد السياحة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص عقود مدنية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019، ص131.

[3]- زليخة حيمر، **العقد السياحي-دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص164-163.

[4]- سميحة بشينة، مرجع سابق، ص131.

[5]-المرسوم رقم67-286 المؤرخ في 20/ديسمبر/1967، المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تقوم بتقديم الخدمات للمسافرين والسياح، (الجريدة الرسمية، العدد02، المؤرخة في05/جانفي/1968) المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81-119 المؤرخ في 13/جوان/1981، (الجريدة الرسمية، عدد24، المؤرخة في 16/جوان 1981).

1968 كيفية تسليم وسحب الرخص والموافقات المنصوص عليها في المرسوم رقم 286 لسنة 1967.

ليصدر الأمر رقم 134 لسنة 1968[1]، الذي يتضمن إنشاء الوكالة السياحية الجزائرية، ثم المرسوم رقم119 لسنة 1981 المتضمن تعديل بعض أحكام المرسوم رقم 286 لسنة 1967، المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تقوم بتقديم الخدمات للمسافرين والسياح، واستمر العمل بالمرسوم رقم 286 لسنة 1967 إلى أن صدر القانون رقم 05 لسنة 1990المؤرخ في 19 فيفري 1990، المتعلق بوكالات السياحة والأسفار[2].

والملاحظ على القانون رقم90-05[3](الملغى) أنه أغفل التطرق على تنظيم العلاقة بين السياح والوكالات السياحية، واكتفى بتعريف الوكالات وبيان نشاطاتها وشروط الحصول أو سحب رخصة الاستغلال، وكذا تحديد العقوبات الإدارية والقضائية التي تطبق عليها، وبقي تطبيقه لمدة تسع سنوات ثم تدخل المشرع مرة أخرى لإلغائه و استبداله بنصوص جديدة تتماشى مع الإصلاحات الاقتصادية التي تعرفها البلاد، لاسيما الانفتاح أكثر على العالم الخارجي تمهيدا للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة[4].

وآخر تعديل عرفه قانون وكالات السياحة والأسفار كان سنة 1999 يتعلق الأمر بقانون99-06 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق لـــ 04/ 1999/04 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة و الأسفار.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني لوكالات السياحة والأسفار على المستوى الدولي

أما على المستوى الدولي ومن أجل ضمان تنمية اقتصادية مستدامة، والعمل على تنشيط وإنعاش السوق السياحية فقد سعت الدول إلى تعزيز التفاعل والتفاهم من خلال الاهتمام بتنظيم علاقاتها السياحية في نطاق عقد مؤتمرات سياحية دولية منها مؤتمر الأمم

[1]- الأمر رقم68-134 المؤرخ في 13/ماي/1968، المتضمن إنشاء الوكالة السياحية الجزائرية، (الجريدة الرسمية، العدد49، المؤرخة في18/جوان/1968).

[2]- سميحة بشينة، مرجع سابق، ص131-132.

[3]-القانون رقم90-05المؤرخ في 19-02-1990، المتعلق بوكالات السياحة والأسفار، (جريدة رسمية، عدد08، المؤرخة في 8 مارس1990)، المعدل والمتمم بالقانون رقم99-06، السابق ذكره.

[4]- زليخة حيمر، **العقد السياحي-دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص165.

المتحدة للسياحة والسفر الدولي المنعقد في روما سنة 1963 والذي عالج بدوره كل ما يهم السياحة و أيضا المؤتمر الدولي للسياحة والنقل الجوي المنعقد في المكسيك عام 1979، فضلا عن إبرام الاتفاقيات الدولية السياحية مثل اتفاقية الاتحاد الدولي للفنادق والاتحاد الدولي لمنظمات ووكالات السياحة والسفر عام 1979، إضافة إلى ظهور ما يسمى بالتقنين العالمي لأخلاق السياحة الذي صدر عن المنظمة العالمية للسياحة في أكتوبر 1999[1]، وكانت بداية إعداد هذا القانون حين وافقت الجمعية العمومية للمنظمة العالمية للسياحة أثناء انعقادها في اسطنبول عام 1997 على قرار اقتراح إعداد هذا التقنين[2]، وطالبت منظمة السياحة العالمية توسيع المشاركة في إعداده من جانب القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ونقابات العمال وهكذا وافقت الجمعية العمومية للمنظمة على المواد العشر للتقنين واهم المبادئ التوجيهية العشرة المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة والتي أقرتها الجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة في أكتوبر 1999 بسنتياغو وذلك من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة[3].

المطلب الثالث: أنواع وكالات السياحة والأسفار

كما أشرنا سالفا أن وكالات السياحة والأسفار هي من بين المؤسسات ذات طابع تجاري وتمارس بصفة دائمة ومستمرة نشاطات سياحية حيث يقتصر دورها هنا على توسيع و تنشيط المجال السياحي عن طريق تنظيم و تنفيذ رحلات وسفرات مع تقديم معلومات شاملة وخدمات متكاملة للسائح أو المسافر وذلك لتسهيل عملية الرحلة السياحية التي ينوي هذا الأخير قصدها وتحقيقها بما يتوافق مع رغباته وظروفه .

وبعد تطرقنا فيما سبق إلى أهم العناصر التي ضمت في طياتها كل من تعريف ومهام و أهمية وكالات السياحة والأسفار وصولا إلى أساسها القانوني يتم الآن توضيح أهم أنواع هذه الوكالات وقبل أن نعرج في دراسة هذا العنصر لابد الإشارة من أنه بالرجوع إلى التشريعات القانونية التي نظمت وكالات السياحة والأسفار يفهم أن المشرع الجزائري لم يتطرق في أحكامه إلى تصنيف صريح ومعمول به بينما نجد باقي

[1]– أنظر: سميحة بشينة، مرجع سابق، ص133.

[2]–أنظر: سميحة بشينة، المرجع نفسه، ص133.

[3]– زليخة حيمر، **العقد السياحي–دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص179–180.

التشريعات الدولية تعرضت خلال تنظيمها القانوني لعدة تصنيفات بما يتماشى مع طبيعة العمل لهذه الأخيرة وهذا ما سيتم استعراضه في الفرعين حيث يتم إبراز أنواع وكالات السياحة والأسفار على المستوى العالمي (الفرع الأول) مرورا إلى المستوى المحلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع وكالات السياحة والأسفار على المستوى العالمي

يمكن تصنيف وكالات السياحة والأسفار على المستوى العالمي كتصنيف معتمد في العديد من الدول العربية والأجنبية كالتالي:

أولا- منظمو الرحلات السياحية: تقتصر دور هذا النوع من الوكالات على الإحاطة بكل جوانب التخطيط لرحلة من حيث تنظيمها وتنسيقها وترتيب عناصر المنتج السياحي المختلفة ووضعها في صورة برامج أو خدمات متنوعة بحيث تتماشى مع أهداف السائح وفي أوقات ومناطق محددة مسبقا، ومنظم الرحلات يمتلك أحيانا جزء من مكونات الرحلة مثل وسائل النقل والإقامة وكافة الحجوزات التي يرغب بها هذا الأخير في حين يتواجد منظمو هذه الرحلات في البلاد المصدرة للسائحين ويتحمل مسؤولية التسويق السياحي والإعلان عن البرامج السياحية التي يعدها[1].

ثانيا- وكالات الخدمات السياحية: تكون هذه الوكالات مسؤولة عن تنفيذ البرامج السياحية التي سبق وأن تم إعدادها ولكن بمعرفة منظمي الرحلات وحسب أساليب الاتفاق معها، حيث تتواجد في البلدان المصدرة والمستقبلة السائحين ولكن من جهة أخرى لا يكون لها أي صلاحية أو دور للتدخل بشأن ترتيبات النقل الخاصة بهذه الدول، وتبرز أهميتها كونها تعمل على تفعيل و تنشيط السياحة حيث تقوم بتنمية نشاطها عن طريق توثيق وتعزيز علاقاتها مع منظمي الرحلات في الخارج، وتطور عمل هذه الوكالات السياحية حيث بدأت في مشاركة منظمي الرحلات في الخارج[2]

ثالثا- وكالات السفر والسياحة: يتواجد هذا النوع من الوكالات في الأسواق السياحية التي تعتبر مصدرا للسائحين ويطلق عليها تسمية الوسطاء فقد يكون ذلك بمبادرة منها لأنها

[1]-أنظر: خالد كواش، مرجع سابق، ص32.

[2]- أنظر: خالد كواش، المرجع نفسه، ص32.

تتولى بيع تلك المنتجات السياحية المعدة مسبقا من طرف منظمي الرحلات وتعتمد هذه الوكالات في عملها على مبدأ تواجدها بالقرب من التجمعات السكانية و قربها من المستهلك السياحي أي العميل أو السائح، إذ تقوم الكثير من دول العالم على تنظيم عمل الشركات والوكالات السياحية عن طرق إصدار القوانين والتشريعات التي تنظم وتسير هذا النشاط والذي يختلف من دولة إلى أخرى[1].

الفرع الثاني: أنواع وكالة السياحة والأسفار على المستوى المحلي (وفقا للمشرع الجزائري)

تشير القوانين والتشريعات التي نظمت نشاط وكالات السياحة والأسفار في الجزائر إلى أن القانون رقم 90-05[2](الملغى) كان التنظيم الوحيد الذي أشار في طياته على تصنيف هذه الوكالات حيث نصت المادة 07 منه على صنفين تضمنت الأولى موضوع السياحة على المستوى الوطني أما ثانية فتختص بالسياحة الدولية وفي ظل هذا التطبيق الملغى حددت المادة 02 من القرار الممضي 1990/12/10 شروط الامتثال لهذا التصنيف، حيث اعتبرت: [3].

أولا- وكالات السياحة والأسفار صنف ب: "هي تلك الوكالات التي تمارس أعمال تنظيم الأسفار والجولات السياحية والإقامات الفردية والجماعية، وتنظيم النزهات والزيارات المقودة في المدن والأماكن والآثار الطبيعية والتاريخية، وتنظيم جميع أنشطة الصيد البري والبحري والتظاهرات الفنية والثقافية والعلمية، ونضع المترجمين والمرشدين تحت تصرف السياح، والإيواء والإطعام والنقل وتأجير وسائل النقل"[4].

ثانيا- وكالات السياحة والأسفار صنف أ: "هي وكالات من الصنف "ب" يتوافر فيها إثبات الممارسة الفعلية للمهنة بمقتضى رخصة صنف ب طوال ثالث سنوات متتالية،

[1]- أنظر: خالد كواش، مرجع سابق، ص33.

[2]- القانون رقم90-05، السابق ذكره.

[3]- أنظر: ليلى حبشاوي، مرجع سابق، ص24.

[4]- ليلى حبشاوي، المرجع نفسه، ص25.

إثبات معالجة التدفق السياحي ورقم الأعمال بوسائل دفع خارجي متنـــام، وتخـــول هـــذه الرخصة الحق في ممارسة أعمال بيع وثائق النقل في الشبكتين الدولية والوطنية"[1].

أما بالرجوع إلى المرسوم رقم 286/67 المؤرخ في 20ديسمبر1963المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تقوم بتقديم الخدمات للمسافرين والسياح[2]، ومرسوم رقم 488/63 المؤرخ في 28 ديسمبر1963 والمتعلق أيضا بذات الموضوع السابق نجـــد ان كلاهمـــا تضـــمنا تصنيفا من نوع آخر حيث كان تصنيفها للوكالات على أساس الخدمات التي تقدمها وتـــم تقسيمها إلى ما يلي[3]:

أولا- وكالات السياحة والأســـفار وهي المؤسسات التي تزاول الأعمال الواردة في المادة الثالثة منه التي تتمثل في: بيع أو إصدار تذاكر سفر وتقـــديم خـــدمات فندقيـــة خاصـــة بحجوزات الغرف والمطاعم وتسليم تذاكر أو خدمات متعلقة بها. تنظيم أسفار فرديـــة أو جماعية إما جزافا أو بالعمولة أو بيع تذاكر أو تقديم خدمات متعلقة بها، تنظيم جولات أو زيارات بالإرشاد أو لا، لمدن أو مواقع وآثار أو مناطق حموية وغيرها. حجز أماكن في وسائل نقل مشركة أو إيجار سيارات عمومية وكذا نقل الأمتعة. تنظيم رحالات فردية أو جماعية وتظاهرات وغيرها. تنظيم خدمات ملحقة مختلفة لصـــالح المســـافرين خاصـــة التعاملات الجمركية والصرف. تقديم خدمات تأمينية للأخطار التي يمكن أن تقع أثنـــاء أو عند السفر أو الإقامة"[4].

ثانيا- مكاتب السفر: هي المؤسسات التي تتولى النقل البري التي تنظم الأسفار بوســـائلها الخاصة أو المؤسسات التي لا تقدم إلا الخدمات المقدمة لها من طرف وكالات معتمدة.

ثالثا- مندوبو وكالات الأسفار: هم الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الـــذين يقـــدمون للعموم الخدمات المرتبطة بوكالات السياحة.

---

[1]-ليلى حبشاوي، مرجع سابق، ص25.

[2]-المرسوم 67-286، السابق الذكر.

[3]- أنظر: سميحة بشينة، مرجع سابق، ص129.

[4]- سميحة بشينة، المرجع نفسه، ص130.

ومن جهة أخرى قام المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 99-06 السابق ذكره بتوحيد جميع الوكالات وجمعها ضمن إطار واحد دون أن يشملها تصنيف معين، غير أنه بصدور المرسوم التنفيذي 10-186 المؤرخ في 14 جويلية سنة 2010المعدل والمتمم للمرسوم 2000-48 المؤرخ في 2000/03/01 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار، قد إختلف الأمر[1]، وتغير تأطير هذه الوكالات بنص المادة 02 منه حيث نصت الفقرة الثانية منها على صنفين هما:

الصنف أ: "موجه لوكالات السياحة والأسفار الراغبة في ممارسة نشاطها خصوصا/أو حصريا في السياحة الوطنية والسياحة الاستقبالية.

ويقصد بالسياحة الوطنية في مفهوم هذا المرسوم مجموع الخدمات المحددة في التشريع المعمول به، على مستوى التراب الوطني ولفائدة الطلب الداخلي.

يقصد بالسياحة الاستقبالية في مفهوم هذا المرسوم، مجموع الخدمات المحددة في التشريع المعمول به، على مستوى التراب الوطني ولفائدة الطلب الخارجي.

الصنف ب: موجه لوكالات السياحة والأسفار الراغبة في ممارسة نشاطها خصوصا/أو حصريا في السياحة الموفدة للسياح على المستوى الدولي"[2]

[1]-أنظر: ليلى حبشاوي، مرجع سابق، ص24.

[2]- المادة 2/ فقرة02 من المرسوم التنفيذي رقم 10-186، المؤرخ في 14/جويلية /2010، المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها، (الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في21جويلية2010)، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم2000-48 المؤرخ في 01/مارس/2000، المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها، (الجريدة الرسمية، عدد 10، المؤرخة في 05 مارس2000).

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل فقد تناولنا ماهية المؤسسات الفندقية ووكالات السياحة والأسفار في مبحثين على التوالي، جاء المبحث الأول منها ليبين لنا ماهيـــة المؤسســـات الفندقية وذلك من خلال تحديد مفهومها وأهميتها و أنواعها على المستوى المحلي والدولي مع معايير تصنيفاتها الدولية والمحلية التي إعتمدها المشرع الجزائري وفقا لما ورد فـــي المرسوم التنفيذي رقم19-158، في حين تطرقنا في المبحث الثاني إلى ماهيـــة وكـــالات السياحة والأسفار من خلال التعرف على مفهومها وطبيعة نشاطها وأهميتها مـــن حيـــث الدور الذي تسعى إليه في النشاط السياحي ثم تطرقنا إلى أساسها القانوني والذي حظي

باهتمام على المستوى الدولي والوطني وأخيرا سلطنا الدراسة على أنواعها وكـــذا تصنيفاتها.

الفصل الثاني:

الإطار التنظيمي للمؤسسات الفندقية ووكالات السياحة

تختلف شروط ممارسة المهن المقننة في الجزائر بما في ذلك القطاع السياحي باختلاف الشخص المستثمر في هذا المجال وحتى يضمن القانون تحقيقها فقد وضع آليات قانونية كرست بدورها نظام الترخيص المسبق كرقابة سابقة على بداية ممارسة النشاطات السياحية بما فيها المؤسسات الخدمية في مقدمتها المؤسسات الفندقية ووكالات السياحة والأسفار.

وسنحاول من خلال هذا الفصل تحديد القواعد التي خصها المشرع الجزائري لكلا المؤسستين بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: النظام القانوني للاستغلال نشاط المؤسسات الفندقية

أخضع المشرع الجزائري قواعد ممارسة نشاط المؤسسات الفندقية إلى مجموعة من القيود أهمها نظام الرخصة المسبقة كشرط يتوقف عليه البدء في استغلال المؤسسة وذلك بمجرد الحصول على موافقة السلطات والهيئات المختصة بعد استيفاء كافة الشروط المعمول بها وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى نظام الرخصة الذي اشترط المشرع الجزائري توافره لإمكانية استغلال النشاط الفندقي حيث تمت تجزئة هذه الدراسة إلى مطلبين حيث تطرقنا إلى قواعد منح رخصة استغلال نشاط المؤسسات الفندقية في (المطلب الأول)ثم إلى قواعد تسيير نشاط المؤسسات الفندقية بالتعرف على الطبيعة القانونية لعقد الفندقة و إلتزامات كل من طرفيه في (المطلب الثاني)وأخيرا الرقابة القانونية التي خصها المشرع بهذا النشاط في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قواعد منح رخصة استغلال نشاط المؤسسات الفندقية

يخضع موضوع المؤسسات الفندقية إلى مجموعة من الشروط تضمنتها عدة نصوص قانونية ولعل أهمها الحصول على رخصة استغلال مسبقة تسلمها الإدارة المكلفة بالسياحة، كما تخضع أيضا لإجراءات تصنيف إلى رتب وفقا للشروط والمعايير التي حددها التنظيم، وأيضا لشرط اعتماد مسير من طرف الإدارة المكلفة بالسياحة[1].

ولقد نص المشرع الجزائري على قواعد استغلال المؤسسات الفندقية من خلال القانون 99-01 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة من خلال الباب الثالث من الفصل الثاني تحت عنوان قواعد استغلال المؤسسات الفندقية[2]، وقد تناولها أيضا المرسوم التنفيذي رقم19-158 السالف الذكر في الفصل الثاني تحت عنوان شروط وكيفيات استغلال المؤسسات الفندقية وتصنيفها واعتماد مسيرها[3].

[1]-زهية عيسى، مقال سابق، ص460.

[2]-القانون رقم99-01، السابق ذكره.

[3]-المرسوم التنفيذي رقم19-158، السابق ذكره.

ونخصص هذا المطلب لمعرفة الشروط الواجب توفرها لممارسة نشاط المؤسسات الفندقية (الفرع الأول)ثم إجراءات تسليم رخص استغلال نشاط المؤسسات الفندقية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المقصود برخصة استغلال المؤسسات الفندقية

أولا- **تعريف الرخصة** : نص المشرع الجزائري في المادة 52 من القانون رقم99-01 على ما يلي:

"يخضع البدء في استغلال المؤسسات الفندقية للحصول على رخصة مسبقة تسلمها الإدارة المكلفة بالسياحة في مدة لا تتعدى 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب"[1]

من حيث المفردات المستخدمة، فالرخصة أو الترخيص تقابلها بالغة الفرنسية ثلاث كلمات أو مفردات هي:

Permission، perms، Autorisationوتعد هذه الكلمات الأكثر استعمالا للدلالة على

المعنى الاصطلاحي لكلمة الرخصة أو الترخيص وتعد هذه الكلمات الأكثر استعمالا للدلالة على المعنى الاصطلاحي لكلمة الترخيص أو الرخصة في اللغة العربية[2].

وبالرجوع إلى الفقه المقارن فإن الترخيص له مفهوم خاص يتخذ عدة أشكال منها: الاعتماد، رخصة، تأشيرة[3].

وعرفها الأستاذ عزاوي عبد الرحمن بأنها: وسيلة قانونية إدارية تمارس بواسطتها السلطة الإدارية رقابتها السابقة وحتى اللاحقة على النشاط الفردي، فهو إجراء إداري له دور وقائي، يعطي الإدارة إمكانية المحافظة على النظام العام لدى ممارسة الأفراد حقوقهم

[1]-المادة52 من القانون رقم99-01، السابق ذكره.

[2]-إسماعيل كوري، **الإستثمار في النشاطات السياحية في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020-2021، ص64.

[3]- إسماعيل كوري، المرجع نفسه، ص65.

وحرياتهم، ووقاية المجتمع من أخطار النشاط الفردي، أو تنظيم مزاولته بهدف توخي الاضطرابات في المجتمع، ومنع الإضرار به وحماية النظام العام به[1].

ثانيا-خصائص الرخصة:

1/-**رخصة استغلال المؤسسات الفندقية عمل إداري صادر من جانب واحد:** فهي عبارة عن قرار إداري صادر عن الهيئة الإدارية المختصة بمنحه بعد توافر جميع الشروط المطلوبة، واستيفاء جميع الإجراءات القانونية للشخص الراغب في الاستثمار في النشاط الفندقي، إذ تتوقف عليها استغلال المؤسسات الفندقية، فالرخصة قرار يمنح أهلية التصرف من منظور القانون الإداري، ويعد عملا إداريا صادرا من جانب واحد، لأن مبادرة طالب الرخصة تكون بتقديم طلب الرخصة، فهو لا يضفي على هذا العمل أي عنصر إنفاقي أو تعاقدي، فعليه أن يلتزم بالالتزامات القانونية الواقعة عليه.

2/-رخصة استغلال المؤسسات الفندقية هي مستند قانوني: تتخذ رخصة استغلال المؤسسات الفندقية، وهو عبارة عن قرار يتمثل في ورقة تحمل مواصفات معينة، وعبارات قانونية محددة، يوقع عليها صاحب الرخصة، وتسلم من الهيئة المكلفة بالسياحة، طبقا للأحكام القانونية المنظمة لقواعد الاختصاص الإداري وصيغة التوقيع الإداري[2].

3/-رخصة استغلال المؤسسات الفندقية دائمة: القاعدة أو الأصل في رخصة استغلال المؤسسات الفندقية هي الديمومة، فلم ينص القانون على زمن معين للرخصة ومدة معينة.

4-ترتيب رخصة استغلال المؤسسات الفندقية لآثارها بمجرد صدورها: فيجب على صاحب رخصة الاستغلال الشروع في النشاط في اجل أقصاه06 أشهر، ابتداء من تاريخ استلامه الرخصة، فإن لم يشرع في النشاط في هذا النشاط في هذا الأجل، يمكن للسلطة المانحة للرخصة إعذاره للشروع في الاستغلال في أجل 06 أشهر، وإذا انقضى الأجل، ولم يمتثل للإعذار تعلن السلطة سحب الرخصة بنفس الأشكال التي منحت بها[3].

---

[1]- إسماعيل كوري، **النظام القانوني للفندقة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2011-2012، ص71.

[2]- إسماعيل كوري، المرجع نفسه، ص72.

[3]- إسماعيل كوري، المرجع نفسه، ص73.

ومن خلال هذه الخصائص يمكن أن نخلص بأن الطبيعة القانونية لرخصة استغلال المؤسسات الفندقية ما هي إلا تقنية أو نظام قانوني إداري في يد السلطة الإدارية المختصة بمنحها من أجل استغلال النشاط الفندقي الذي يدخل ضمن النشاطات المقننة، كما هي عبارة عن قرار إداري أو مستند إداري قانوني وقائي صادر من جانب واحد بناء على طلب يمنح للمرخص له بعدما يستوفي الشروط القانونية والتنظيمية الحق في استغلال المؤسسة الفندقية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يشكل ضمانة للجهة الإدارية[1].

ثالثا-علاقة الرخصة بالقيد في السجل التجاري: يعد الاستثمار في النشاط الفندقي من الأنشطة المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، وتأكيدا لهذه الصفة وطبيعة النشاط المقنن، ركزت المادة 25 من القانون04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة الانشطة التجارية، على شرط الرخصة أو الاعتماد المسبق كشرط واقف لممارسة النشاط ممارسة مشروعة إذ تنص على ما يلي:

"تخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك.

غير أن الشروع الفعلي في ممارسة الانشطة المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يبقى مشروطا بحصول المعني على الرخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[2].

[1]- إسماعيل كوري، **النظام القانوني للفندقة في الجزائر**، مرجع سابق، ص73.

[2]-المادة25 من القانون رقم04-08 المؤرخ في /14أوت/2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، (جريدة رسمية، عدد52، المؤرخة في 18 /أوت /2004)، المعدل والمتمم بالقانون رقم13-06المؤرخ في 23/جويلية/2013، (جريدة رسمية، عدد39، المؤرخة 31جويلية 2013).

بل إن أكثر من ذلك فإن من بين الوثائق الإدارية المطلوبة في حـــالات النشـــاطات المقننة أو المنظمة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، نجد شرط تقديم نسخة أو صـــورة من قرار الاعتماد أو الرخصة الإدارية[1].

وهو ما نصت عليه الفقرة 08 من المادة 12 من المرسوم التنفيذي97-41 المؤرخ في في19/ جانفي/1997[2] المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري" الاعتماد أو الرخصة المسلمان من قبل الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاط مقنن".

الفرع الثاني: شروط منح رخصة استغلال نشاط المؤسسات الفندقية

نصت المادة09 من المرسوم التنفيذي رقم19-158 السابق ذكره على أنه: " يخضع الشروع في استغلال مؤسسة فندقية وتصنيفها في رتب واعتماد مسيرها، إلى الحصـــول على التوالي:

-رخصة استغلال

-قرار تصنيف

-اعتماد مسير"[3]

أولا- الحصول على اعتماد[4] مسير مؤسسة فندقية

1/-شروط التأهيل المهني لمنح اعتماد مسير المؤسسة الفندقية

[1]- إسماعيل كوري، **النظام القانوني للفندقة في الجزائر**، مرجع سابق، ص74.

[2]- تنص المادة12/فقرة08 من المرسوم التنفيذي97-41 المؤرخ في في19/ جانفي/1997، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، (جريدة رسمية، عدد05، مؤرخة في 19/جانفي/1997)، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقـم97-42 مؤرخ في18/جانفي/1997، المتضمن إعادة قيد التجـار الشـامل، (جريـدة رسـمية، عـدد05، مؤرخـة فـي 19/جانفي/1997).

[3]-المادة 09من المرسوم التنفيذي رقم19-158.

[4]- "مصطلح أو كلمة الاعتماد يقابلها في اللغة الفرنسيةagrément، وهي مشتقة من مصدرهاagréer تعني القبول أو الرضا".

يخضع استغلال المؤسسات الفندقية إلى اعتماد مسير المؤسسة وهو من أهم الشروط المرتبطة بهذا الاستغلال باعتبار أن الفندقة هي خدمة من نوع خاص تعتمد لأدائها على أكمل وجه اشتراط مؤهلات مرتبطة بالتكوين والخبرة، وفي حالة عدم توفر صاحب المؤسسة على هذه المؤهلات يجب عليه تعيين مسير معتمد من طرف الإدارة المكلفة بالسياحة، وتختلف درجة هذه المؤهلات من مؤسسة فندقية إلى اخرى حسب درجة أهمية[1]. وسنحاول من خلال هذا الجدول تفصيل هذه الشروط على حسب رتبة وصنف المؤسسة كما جاء في ملحق المرسوم التنفيذي رقم19-158 كالتالي:

مؤسسة فندقية ذات نجمة واحدة(1)	مؤسسة فندقية ذات نجمتان(2)	مؤسسة فندقية ذات ثلاث نجوم(3)	مؤسسة فندقية ذات أربع نجوم(4)	مؤسسة فندقية ذات خمس نجوم(5)
-ليسانس في الفندقة أو السياحة -أو تقني سام في الفندقة+سنة خبرة في الفندقة -أوتقني في الفندقة+3سنوات خبرة في الفندقة.	-ليسانس في الفندقة أو السياحة -أو تقني سام في الفندقة+سنتين خبرة في الفندقة -أوتقني في الفندقة+4سنوات خبرة في الفندقة.	-ليسانس في الفندقة أو السياحة+سنة خبرة. -أو تقني سام في الفندقة+3سنوات خبرة في الفندقة -أوتقني في الفندقة+5سنوات خبرة في الفندقة.	-ليسانس في الفندقة أو السياحة+سنتين خبرة. -أو تقني سام في الفندقة+4سنوات خبرة في الفندقة -أوتقني في الفندقة+6سنوات خبرة في الفندقة.	-ليسانس في الفندقة أو السياحة+3سنوات خبرة. -أو تقني سام في الفندقة+5سنوات خبرة في الفندقة -أوتقني في الفندقة+7سنوات خبرة في الفندقة.

-و إنطلاقا من هذه الشروط يمكن القول أنه كلما إرتقينا في التصنيف نرتقي أيضا في درجة كفاءات والمؤهلات المهنية من قبل مسير المؤسسة الفندقية.

2/مراحل منح إعتماد مسير مؤسسة فندقية: بعد توفر جميع الشروط في المترشح الراغب في أن يكون مسير لمؤسسة فندقية أو مستخدم فيها من حيث التأهيل المهني كما أسلفنا الذكر، تبدأ مرحلة الإجراءات الإدارية اللازمة لإيداع طلب الاعتماد لدى المصالح والجهات الإدارية المختصة ويتم تحديد الإجراءات كالآتي:

[1]-زهية عيسى، مقال سابق، ص461.

أ/إيداع طلب إعتماد مسير مؤسسة فندقية: يتم إيداع طلب اعتماد مسير مؤسسة فندقية لدى مصالح المديرية العامة للسياحة مرفقا بوصل استلام على أن تتولى هذه الأخيرة مهمة فحص الملف ودراسته والتأكد من استيفاء جميع الشروط والوثائق الخاصة بالمترشح والتي نصت عليها المرسوم التنفيذي 19-158 وتتمثل فيما يلي:

-"نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للطالب أو الممثل القانوني للشخص المعنوي، وكذا تلك الخاصة بمسير المؤسسة الفندقية، حسب الحالة.

-الوثائق المثبتة للكفاءة المهنية لمسير المؤسسة الفندقية، مطابقة للشروط المتعلقة بمعيار التصنيف الخاص بها، كما هو محدد أدناه.

-نسخة من سند الملكية أو الإيجار أو الامتياز للمؤسسة الفندقية.

-نسخة من معاينة المطابقة للأشغال المنجزة طبقا لأحكام القانون رقم90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر1990 والمذكور اعلاه

-نسخة من معاينة المطابقة لقواعد الأمن ضد مخاطر الحريق تسلمها مصالح الحماية المدنية المختصة إقليميا

-نسخة من معاينة المطابقة لقواعد النظافة والنقاوة العمومية، تسلمها المصالح الصحية المختصة إقليميا

-نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي حسب الحالة"[1]

ب/البت في طلب الاعتماد: يسلم اعتماد مسير المؤسسات الفندقية الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالسياحة ويبت الوالي في طلب الاعتماد على أساس الوثائق التي تثبت هوية مسير المؤسسة الفندقية وكفاءته المهنية، والمطابقة لمدى معايير تصنيف المؤسسة الفندقية الموافق لها[2].

[1]-المادة10 من المرسوم التنفيذي رقم19-158، السابق ذكره.

[2]-أنظر: المواد 27، 28 من المرسوم التنفيذي قم19-158، السابق ذكره.

ويضمن التكوين للحصول على مؤهلات في الفندقة والسياحة عدة مؤسسات عمومية وخاصة على المستوى الوطني نذكر أبرزها المدرسة الوطنية العليا للسياحة باعتبارها ابرز مؤسسة على المستوى الوطني التي تمنح شهادات عليا في السياحة والفندقة والتي لديها بعد إقليمي في التكوين إذ لا يقتصر على الطلبة الموطنين بل الأجانب أيضا[1].

واستنادا لنص المادة 29 من المرسوم التنفيذي19-158 "يتحمل المسير المعتمد مسؤولية إدارة المؤسسة الفندقية، وبهذه الصفة يتعين عليه التفرغ كليا لهذا النشاط".

إذ لا يمكن للمسير بهذه الصفة ممارسة أي نشاط ثان تحت طائلة العقوبة، ولعل إدراج هذا النشاط هو أيضا ضمانا للجودة في تقديم الخدمة في المؤسسات الفندقية[2].

وفي حالة استقالة أو فسخ عقد عمل مسير المؤسسة الفندقية يتعين على مستغل المؤسسة الفندقية إبلاغ الإدارة المكلفة بالسياحة، في اجل لا يتعدى شهرا واحدا، ويلزم خلال شهرين بتعيين مسير مؤهلا قانونا للتسيير المؤسسة الفندقية[3].

ثانيا: الحصول على قرار تصنيف المؤسسة الفندقية

نصت المادة 54 من القانون رقم99-01 على أن" تخضع المؤسسات الفندقية لإجراءات تصنيف إلى رتب وفقا للمعايير والشروط التي تحدد عن طرق التنظيم"[4].

[1]- زهية عيسى، مقال سابق، ص461-462.

[2]- زهية عيسى، المقال نفسه، ص462.

[3]-أنظر: نص المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم19-158، السابق ذكره.

[4]-المادة54 من القانون رقم99-01، السابق ذكره.

وفي نفس السياق نص المشرع الجزائري في المادة18 من المرسوم التنفيذي رقم19-158 على أنه" تصنف المؤسسات الفندقية إلى رتب وفقا للمعايير محددة في الملحق بهذا المرسوم"[1].

يفهم من هذا على أنه تخضع المؤسسات الفندقية قصد استغلالها لإجراءات تصنيفها إلى رتب وفقا للمعايير والأصناف التي أسلفنا ذكرها سابقا والتي رتبها المشرع الجزائري وفقا لأصناف ورتب تتراوح بين نجمة واحدة إلى خمس نجوم بحيث كل نوع من هذه المؤسسات تقابله نجوم، و كلما ازدادت نوعية الصنف قوة من حيث المعايير المحددة في الملحق01 و02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم19-158 من مساحة الغرف تصاميم المؤسسة طريقة الصيانة جودة الخدمات المقدمة إزداد عدد نجوم.

1/مراحل منح قرار تصنيف المؤسسات الفندقية:

أ-إيداع ودراسة طلب الحصول على قرار تصنيف المؤسسات الفندقية: بعد تقديم صاحب المؤسسة الفندقية للملف والذي يتضمن جميع الوثائق المنصوص عليها في المادة10 من المرسوم التنفيذي رقم19-158 والتي أسلفنا ذكرها، ويمر منح قرار التصنيف على مراحل كالتالي:

طبقا للمادة 19 من ذات المرسوم أعلاه فإنه"تنشأ لدى الوالي لجنة ولائية لتصنيف المؤسسات الفندقية، تدعى في صلب النص"اللجنة الولائية"[2]

تتشكل لجنة ولائية المكلفة بالسياحة لتصنيف المؤسسات الفندقية تتكفل بإبداء رأيها فيما يلي:

- مطابقة طلبات التصنيف مع المعايير الموافقة وإعادة التصنيف المؤسسات الفندقية في رتبة أعلى أو إسقاط تصنيفها في رتبة أدنى[3].

ب-البت في قرار التصنيف:

---

[1]-المادة18 من المرسوم التنفيذي رقم19-158، السابق ذكره.

[2]-المادة19من المرسوم التنفيذي رقم19-158، السابق ذكره.

[3]- أنظر: المادة22 من المرسوم التنفيذي رقم19-158، السابق ذكره.

-تبدي رأيها في الملف الذي يتضمن الوثائق المحددة في المادة10أعلاه مع تقرير التفتيش الذي أجرته المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالسياحة أو نتائج الزيارات الميدانية التي أجراها أعضاء لجنة التصنيف[1].

-يتم تجسيد التصنيف الممنوح بوضع شارة تصنيف رسمية، وتسلم بمقابل مالي من طرف الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، بموجب قرار التصنيف[2].

الفرع الثالث: إجراءات تسليم رخصة الشروع في استغلال المؤسسات الفندقية.

تمارس الدولة سلطتها ورقابتها على نشاطات الأفراد من خلال نظام الرخص الإدارية بهدف الحفاظ على النظام والأمن العام، وتصدر كل من رخصة الاستغلال وقرار التصنيف واعتماد مسير المؤسسة الفندقية عن جهات إدارية مختصة وفق إجراءات محددة قانونا وبموجب المرسوم التنفيذي19-158 فقد منح اختصاص منح التراخيص للوالي المختص إقليميا[3].

بناء على طلب من صاحب المؤسسة الفندقية يحضر فيها ثلاث ملفات مع بعضها البعض أحدهما مكمل للآخر يودع لدى الولائية المكلفة بالسياحة، وتحدد نماذج رخصة الاستغلال وقرار التصنيف واعتماد مسير المؤسسة الفندقية بموجب قرار من وزير السياحة[4].

[1]-أنظر: المادة23 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158، السابق ذكره.

[2]-أنظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم19-158، السابق ذكره.

[3]-محمد زعيتر، مقال سابق، ص1572.

[4]-أنظر: المادة11 من المرسوم التنفيذي رقم19-158، السابق ذكره.

أولا: إيداع ودراسة طلب رخصة الاستغلال:

1/إيداع طلب الرخصة:

يودع الراغب في استغلال مؤسسة فندقية طلب رخصة الاستغلال مرفقا بالملف المتضمن الوثائق المطلوبة قانونا والتي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158 السالف ذكره[1].

2: دراسة وفحص طلب الرخصة:

نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158 السالف ذكره على أنه" تستشار مصالح الأمن المعنية في إطار دراسة طلبات رخص الاستغلال"

أشارت المادة إلى تدخل هيئات استشارية في فحص طلب الرخصة ويتمثل دورها في إبداء رأيها حول حصول الراغب في استغلال المؤسسة الفندقية على رخصة.

وهذا يؤكد على أن طلب الرخصة يخضع إلى دراسة وفحص معمق من قبل العديد من الهيئات والجهات الإدارية منها والأمنية من مصالح الدرك الوطني والأمن الوطني[2].

وباستقراء المادة 14 من نفس المرسوم أعلاه يفهم من فقرتها الثانية[3]بأن إبداء هذه الهيئات برأيها يعتبر شرطا إلزاميا يتوقف عليه البت في الطلب من قبل المصالح الإدارية المانحة للترخيص.

"تسهم تحريات الجهات الأمنية بصفة كبيرة في ضمان تولية مهمة تسيير المؤسسات الفندقية لأشخاص يؤتمن بهم نظرا لخصوصية النشاط الفندقي من خلال التأكد من هوية صاحب المؤسسة الفندقية وحسن أخلاقه وكذا مؤهلاته العلمية وهي شروط ضرورية لممارسة النشاط حفاظا على أمن وسلامة الزبائن"[4].

---

[1]-أنظر: المادة10 من المرسوم التنفيذي رقم19-158، السابق ذكره.

[2]-انظر: المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم19-158، السابق ذكره.

[3]-تنص المادة14/فقرة02 من المرسوم التنفيذي رقم19-158" إذا كانت نتائج تحريات مصالح الأمن سلبية"

[4]- زهية عيسى، مقال سابق، ص460-461.

ثانيا: صدور قرار منح الرخصة والجهة المانحة للترخيص:

عند إنتهاء الجهات الإدارية من فحص الطلب وإبداء رأيها لا يبقى أمامها إلا البت في الطلب بقرار تنفيذي وهذا يكون إما سلبيا أو إيجابيا.

أ-**قبول الطلب:** إذا توفرت جميع الشروط المعمول بها قانونا من مستندات ووثائق وبالتالي تبلغ الجهة المعنية الشخص المستثمر لهذه المؤسسة بقبول طلب رخصة الاستغلال.

ب-رفض الطلب: طبقا لنص المادة 14 من نفس المرسوم أعلاه فإنه يتم رفض الطلب إذ لم تتوفر الشروط الضرورية أو إذا كانت نتائج التحقيق من طرف الهيئات الأمنية سلبية، هنا يتم تبليغ القرار برفض معللا بكل الطرق الملائمة[1].

المطلب الثاني: قواعد تسيير المؤسسات الفندقية

يعد عقد الفندقة من أهم أدوات ممارسة النشاط السياحي، ويعرف بأنه العقد الذي يربط بين الفندقي والنزيل وأمواله، كما يلتزم بمقتضاه الفندقي بأن يقدم للنزيل الإقامة الهادئة الآمنة من خلاله إلتزامه بسلامة النزيل وأمواله، كما يلتزم الفندقي بتقديم سائر الخدمات الفندقية[2]، وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى كيفية إبرام عقد الفندقة باعتباره عقد ملزم لجانبين يرتب إلتزامات متقبلة لكلا الطرفين(الفرع الأول) وفي الفرع الثاني حقوق وواجبات الفندقي إتجاه الزبون(الفرع الثاني) ثم نتطرق إلى حقوق وواجبات الزبون إتجاه الفندقي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقد الفندقة

طبقا للمادة 07 من القانون رقم 99-01 فإن العقد الفندقي هو كل عقد يلتزم بمقتضاه الفندقي، الذي يمارس نشاطه بمقابل، بإيواء الزبون مؤقتا دون ان يتخذ هذا الأخير الفندق مسكنا له، والمحافظة على أمتعته التي يودعها في المؤسسة، وتقديم خدمات إضافية له

[1]-انظر: المادة14 من المرسوم التنفيذي رقم19-158، السابق ذكره.

[2]- مباركة حنان كركوري، **عقود السياحة والأسفار**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019-2020، ص106.

عند الحاجة مقابل موافقة الزبون على تعليمات النظام الداخلي ودفعه مبلغا تقدر قيمته حسب نوعية الخدمات[1].

أولا- عقد الفندقة عقد إيجار

يذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن عقد الفندقة هو عقد إيجار وذلك أن أوجه الشبه بين العقدين هو الذي دفع بهذا الاتجاه حيث يعرف عقد الإيجار طبقا لنص المادة 467 من القانون المدني" عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم"[2]

حيث يعتبر الفندقي مؤجرا والنزيل مستأجرا، ينتفع هذا الأخير بالعين المؤجرة ويسلمها صالحة للعرض الذي أعدت من أجله[3].

ثانيا: عقد الفندقة عقد وديعة

وذهب جانب آخر من الفقه بأنه يتم تحديد الطبيعة القانونية لعقد الفندقة على أساس أنه عقد وديعة وهذا لوجود تشابه أيضا وتقارب بين العقدين وبالرجوع إلى أحكام المادة590 من القانون المدني "الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على ان يحافظ عليه لمدة وعلى ان يرده عينا".

كما نصت المادة591 من القانون نفسه" على المودع لديه أن يتسلم الوديعة، وليس له ان يستعملها دون أن يأذن له المودع في ذلك صراحة أو ضمنيا".

ويتبين من خلال هذا التعريف ان الوديعة عقد رضائي يلتزم من خلاله المودع لديه بحفظ الأشياء التي سلمها له المودع ويجب أن يكون الالتزام القائم من حفظ الشيء هو الهدف الأساسي من عقد الوديعة.

---

[1]-أنظر: المادة07 من القانون رقم99-01، السابق ذكره.

[2]- المادة467 من الأمر رقم75-58 المؤرخ في 26/ سبتمبر/ 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري (جريدة رسمية)، ع78، المؤرخة في 30/ سبتمبر/ 1975، المعدل والمتمم بالقانون 05-10.

[3]- مباركة حنان كركوري، مرجع سابق، ص108.

وما يفهم من نص المادة أن صاحب الفندق هو الشخص المودع لديه تلك الأشياء الخاصة بالزبون من أمتعة وملابس وحقائب وكل ما يحمله الزبون إلى الفندق، بحيث يكون هذا الأخير مسؤولا عن كل الأضرار التي قد تصيب الزبون أو ملحقاته[1].

ثالثا-عقد الفندقة عقد مقاولة

يذهب جانب آخر إلى أن عقد الفندقة يعتبر عقد مقاولة وهذا بالنظر إلى عمل الفندقي خاصة أثناء مواجهته للزبون وهذا بالرجوع إلى أن عقد المقاولة هو"عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"

وتبعا لهذا فإنه يتم تكييف عقد الفندقة نظرا للخدمات المقدمة من صاحب الفندق للنزيل كخدمات البريد والاتصالات والغسيل وكل ما يلتزم الفندقي القيام به من أعمال أخرى للزبون وعلى هذا الأساس فعقد الفندقي مع الزبون هو عقد مقاولة[2].

رابعا- عقد الفندقة عقد إذعان:

يتمتع صاحب الفندق بمركز إقتصادي متفوق نظرا لما يتميز به من احتكار قانوني أو فعلي أو منافسة محدودة النطاق بالنسبة إليه، مما يجعل عقد الفندقة من عقود الإذعان ونظرا لغياب نص خاص في القانون رقم99-01 المتعلق بالفندقة، فإننا نطبق الأحكام الواردة في القواعد العامة[3] بالقانون المدني في المادة70 والتي نصت على ان "يحصل القبول في عقد الإذعان مجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها"[4].

ومما لاشك فيه أن هذا الحكم ينطبق على عقد الفندقة بإعتباره من عقود الإذعان وما يؤكد على صفة الإذعان في عقد الفندقة هو اعتبار صاحب الفندق الطرف المذعن ويقتصر دوره على قبول الشروط المفروضة جملة أو يرفضها دون الحق في مناقشتها[5].

---

[1]-أنظر: المادة 590و591 من الأمر رقم75-58، السابق ذكره.

[2]- أنظر: المادة 249 من الأمر رقم75-58، السابق ذكره.

[3]- مباركة حنان كركوري، مرجع سابق، ص 111.

[4]-المادة70 من الأمر رقم75-58، السابق ذكره.

[5]- مباركة حنان كركوري، مرجع سابق، ص111.

الفرع الثاني: حقوق وواجبات الفندقي

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى أهم الالتزامات المترتبة عن عقد الفندقة باعتباره عقد ملزم لجانبين بحيث تعتبر حقوق الطرف الأول إلتزامات للطرف الثاني والتي نص عليها قانون99-01 المتعلق بالفندقة كالتالي:

أولا: حقوق الفندقي

-يحق للفندقي أن يطالب بأجره قبل الحجز ضمانا لدفع ثمن الخدمات المقدمة للزبون[1]

-يحق للفندقي إحتواء كل الأمتعة التي يحضرها الزبون ضمانا لدفع المبلغ مقابل الخدمات المقدمة له، غير أنه لا يحق للفندقي الاحتفاظ بهذه الأشياء إذا تحصل على ضمان كاف لتغطية المبالغ المستحقة[2].

-يحق للفندقي تلقي أجر مقابل كافة الخدمات المقدمة للزبون من إقامة و مؤونة وكل ما صرفه في سبيل تقديم الخدمة لهذا ومقابل إحتوائه للأمتعة التي أحضرها هذا الأخير للمؤسسة الفندقية[3].

-ويحق للفندقي فحص الأشياء التي تسلم له لإيداعها كما له الحق ان يطالب بوضعها في علبة مغلقة أو مختومة[4].

-يحق للفندقي رفض الأشياء المضايقة أو التي يرى أنه غير قادر على حمايتها أو تحمل مسؤوليتها[5].

-كما يحق له رفض الزبون في الحالات الآتية[6]:

---

[1]-أنظر: المادة 14من القانون رقم99-01، السابق ذكره

[2]-أنظر: المادة رقم15من القانون رقم99-01، السابق ذكره.

[3]-أنظر: المادة16/فقرة أولى من القانون رقم99-01، السابق ذكره.

[4]-أنظر: المادة رقم17 من القانون رقم99-01، السابق ذكره.

[5]-أنظر: المادة 18من القانون رقم99-01، السابق ذكره.

[6]-انظر: المادة رقم19من القانون رقم99-01، السابق ذكره.

-إذا لم يقبل الأسعار المعمول بها في المؤسسة

-إذا كان يحمل أمتعة مضايقة

-إذا كان قد تم طرده مسبقا من المؤسسة.

-إذا كان لا يحمل وثيقة رسمية تثبت هويته[1].

ثانيا: واجبات الفندقي

-يلتزم الفندقي بتوفير الهدوء والأمان للزبون في كل المرفق الموجودة داخل المؤسسة الفندقية، مع احترام قواعد حسن المعاملة واللباقة مع الزبون[2].

-يلتزم الفندقي في إطار مهنته باحترام أعراف المهنة من حيث تحمل التزاماته ومسؤولياته اتجاه الزبون[3].

-يلتزم الفندقي بضمان مسؤوليته اتجاه الزبون بضمان سلامته وأمتعته وملحقاتها، ويكون الفندقي مسؤولا عن كل تلف أو تخريب أو سرقة داخل الفندق إلا في حالات معينة منها:

-إذا كان الخطأ الناجم عن تلفها من الزبون نفسه أو من زيارات الأشخاص التابعين له

-حادث أو قوة قاهرة لم يكن مسؤولا عن دخلها[4].

-يتحمل الفندقي مسؤوليته عن الضرر المترتب في حالة وفاة الزبون أو إصابته بجروح ناتجة عن حادثة وقع داخل المؤسسة الفندقية أو المرافق التابعة لها، ولكنه لا يتحمل مسؤولية ضرر ناتج عن حادث إتخذ في سبيله كل أساليب الحماية والحذر[5].

---

[1]-أنظر: المادة19 من القانون رقم99-01، السابق ذكره.

[2]-أنظر: المادة 20 و21 من القانون رقم99-01، السابق ذكره.

[3]-أنظر: المادة22 من القانون رقم99-01، السابق ذكره.

[4]-أنظر: المادة23 من القانون رقم99-01، السابق ذكره.

[5]-أنظر: المادة25 من القانون رقم99-01، السابق ذكره.

الفرع الثالث: حقوق وواجبات الزبون

أولا-حقوق الزبون

-الحق في التمتع بالهدوء والراحة في المؤسسة الفندقية[1]

-يحق للزبون رفض أي خدمة غير مطابقة لطلباته ورغباته[2].

-الحق في إعلام الفندقي بمجرد علمه بتلف أو سرقة أو تخريب في ممتلكاته[3].

-الحق في التمتع بكامل الخدمات التي يدفع أجرها.

-الحق في التعرف على جميع الاسعار المعمول بها وكل معلومة تخص الخدمات المقدمة[4].

ثانيا- واجبات الزبون:

باستقراء المواد من36 إلى 40 من القانون رقم99-01 يستشف منه الالتزامات الزبون إتجاه الفندقي والمتمثلة فيما يلي:

-يلتزم الزبون بدفع مقابل للخدمات المقدمة له في المؤسسة أي تسديد فاتورته.

-مع التزامه بترك المؤسسة بمجرد انتهاء مدة الإيواء المتفق عليها، ويعتبر عدم إخلاء المكان خلال المدة المحددة في العقد تعدي على حقوق الفندقي وإخلال بالنظام العام للمؤسسة الفندقية.

المطلب الثالث: الرقابة القانونية على نشاط المؤسسات الفندقية

إن ضمان تقيد الفندقي بالالتزامات الملقاة على عاتقه، يكون من خلال رقابة كيفية تنفيذ هذه الرخصة، ولهذا الغرض منح المشرع الجزائري بالإضافة إلى ضباط وأعوان

[1]-أنظر: المادة رقم30من القانون رقم99-01، السابق ذكره.

[2]-أنظر: المادة رقم34من القانون رقم99-01، السابق ذكره.

[3]-أنظر: المادة رقم37 من القانون رقم99-01، السابق ذكره.

[4]-أنظر المادة رقم38 من القانون رقم99-01، السابق ذكره.

الشرطة القضائية، صفة الضبطية القضائية لكل من مفتشي السياحة وأعوان الرقابة الاقتصادية، وبالتالي إعطائهم الحق في الدخول إلى المؤسسات الفندقية، وإثبات ما بها من مخالفات، ومن البديهي أن تفترض في هؤلاء الأشخاص الدراية الكافية التي تؤهلهم للكشف عن المخالفات المرتكبة في المجال الفندقي، والمهم بعد ذلك اتخاذ الإدارة التدابير والإجراءات القانونية العقابية في حال رصد وثبوت مخالفات أو تجاوزات من جانب الشخص المستفيد من الرخصة أو أحد تابعيه[1].

لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث تطرقنا إلى رقابة السلطة الإدارية لاستغلال المؤسسات الفندقية في (الفرع الأول) ثم تبيان رقابة السلطة القضائية لاستغلال الفندقة من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة السلطة الإدارية على نشاط المؤسسات الفندقية

أولا- معاينة وإثبات المخالفات: خول المشرع الجزائري بمقتضى القانون99-01المتعلق بالفندقة، كل من مفتشي السياحة وأعوان الرقابة الاقتصادية وضباط وأعوان الشرطة القضائية حق القيام بالرقابة والتفتيش وهذا لضمان ممارسة لنشاط الفندقي باحترام جميع الأحكام والترتيبات القانونية المحددة بموجب رخصة الاستغلال[2].

ويمكنهم الاستعانة بالقوة العمومية في حالة صعوبة أداء مهامهم ويترتب على هذه المعاينة إثبات محاضر تسرد فيها كل الوقائع التي عاينها العون المكلف والتصريحات التي تلقاها بكل موضوعية يوقع عليها مركب المخالفة، ويرسل المحضر لوكيل الجمهورية المختص إقليميا أو الإدارة المكلفة بالسياحة في أجل 08 أيام[3].

1-مفتشي السياحة: يكلف مفتش السياحة بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم في ميدان السياحة وإجراء كل تحقيق يتعلق بالنشاط الفندقي والسياحي، ويتضمن سلك مفتشي السياحة الرتب التالية[4]:

---

[1]- إسماعيل كوري، **النظام القانوني للفندقة في الجزائر**، مرجع سابق، ص127.

[2]- إسماعيل كوري، المرجع نفسه، ص127.

[3]- محمد زعيتر، مقال سابق، ص1574.

[4]-محمد زعيتر، مقال نفسه، ص1575.

أ-رتبة مفتش رئيسي.

ب-رتبة مفتش قسم.

ج-رتبة رئيس مهمة.

2- ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

تشير المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه صفة ضابط الشرطة يتمتع بها كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية وكذا ضباط الدرك الوطني والموظفين التابعين للأسلاك الخاصة ومحافظي الشرطة للأمن الوطني[1].

* **أعوان المراقبة الاقتصادي:** مهمتهم معاينة ومراقبة الأنشطة الاقتصادية فأعوان قمع الغش مثلا يتبعون الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وهم يبحثون عن مخالفة أحكام قانون المستهلك، والأمر كذلك ينطبق على أعوان مراقبة الأسعار الذين كلفوا بمعاينة كل المخالفات المرتبطة بقانون المنافسة، طبقا لنفس الأشكال والشروط المنصوص عليها في القواعد المطبقة على ممارسة التجارية[2].

ثانيا- العقوبات الإدارية[3]هي إجراءات وتدابير وقائية، تهدف إجمالا إلى قمع المخالفات المرتكبة، التي يفرضها القانون المنظم للنشاط الفندقي، وهذا أثناء ممارسة المرخص له بعض التجاوزات والقصور المثبتة قانونا[4]. وطبقا لنص المادة 72 من القانون99-01[5]، والتي حددت في مضمونها الفقرة الأولى العقوبات التي تصدر من الهيئات الإدارية المكلفة بالسياحة والمتمثلة فيما يلي:

---

[1]- محمد زعيتر، المقال سابق، ص1575.

[2]- محمد زعيتر، مقال نفسه، ص1575.

[3]-العقوبات الإدارية: "هي الجزاء الذي توقعه الإدارة على الأفراد دون تدخل القضاء، وهو تدبير وقائي، غايته المحافظة على النظام العام، أو النظام الاقتصادي".

[4]- إسماعيل كوري، **النظام القانوني للفندقة في الجزائر**، مرجع سابق، ص137.

[5]-تنص المادة72 من القانون 99-01"دون المساس بالمتابعات القضائية، تترتب على أية مخالفة لأحكام هذا القانون إحدى العقوبات الإدارية الآتية.."

1- الإنذار: تصدر الإدارة المكلفة بالسياحة هذه العقوبات في حالة إذا لم يفي صاحب المؤسسة الفندقية بأحد التزاماته المهنية، وإذا صدر حكم قضائي بسبب عدم التنفيذ الجزئي وغير المبرر للالتزامات التعاقدية سواء بين الشركاء أو اتجاه الزبائن[1].

2- التخفيض من الرتبة: استنادا لنص المادة 74 من نفس القانون أعلاه على أنه يتم اتخاذ إجراء التخفيض من الرتبة المنصوص عليه في المادة72 أعلاه إذ تبين عدم تطابق أوصاف في المؤسسة الفندقية مع شروط ومعايير الرتب المنصوص عليها قانونا و التي صنفت فيها هذه المؤسسة[2].

3-السحب المؤقت للرخصة: تصدر الإدارة المكلفة بالسياحة السحب المؤقت للرخصة اتجاه صاحب المؤسسة الفندقية لأجل لا يتجاوز06 أشهر بعد صدور إنذارين إتجاه صاحب المؤسسة، وعدم توفر الشروط المنصوص عليها قانونا لتسليم الرخصة، وإذ أخل بالتزاماته اتجاه المهنة المخولة له[3].

4-الغلق: يتعرض صاحب المؤسسة الفندقية إلى الغلق لمدة أسبوع في حالة إخلاله بالتزام الفحص الطبي لمستخدمي المؤسسة والمنصوص عليها في المادة63 من القانون رقم99-01[4].

5-السحب النهائي للرخصة: طبقا لنص المادة 77يتم السحب النهائي والمشار إليه سالف في المادة 72 من نفس القانون أعلاه وذلك في حالة إذ لم يلتزم صاحب المؤسسة الفندقية للشروط المنصوص عليها قانونا والعودة إلى المخالفات المحددة عند السحب المؤقت للرخصة، أو إذا حكم عليه بالإفلاس أو في ثبت عليه الغش الجبائي، وفي حالة التقصير والإخلال بالالتزامات المهنية أو صدر ضده حكم قضائي يقضي بعدم تنفيذيها كليا اتجاه زبائنه أو شركائه[5].

---

[1]-أنظر: نص المادة73من القانون رقم99-01، السابق ذكره.

[2]-أنظر: نص المادة74من القانون رقم99-01، السابق ذكره.

[3]-انظر: نص المادة75من القانون رقم99-01، السابق ذكره.

[4]-أنظر: نص المادة76من القانون رقم99-01، السابق ذكره.

[5]-أنظر: نص المادة 77من القانون رقم99-01، السابق ذكره.

الفرع الثاني: رقابة السلطات القضائية على نشاط المؤسسات الفندقية

تقتضي الطبيعة القانونية الخاصة بالنشاطات السياحية، إخضاعها لنظام جزائي يتناسب مع نوع الجرائم المرتكبة في هذا المجال، ويتلائم مع المصالح المقرر حمايتها، وهذا لتعزيز الجانب الردعي في المجال السياحي، وتفعيل الدور الوقائي ضد الأفعال المرتكبة من المتسببين فيها من أشخاص معنوية وطبيعية لردع المعتدين والمخالفين للقوانين المتعلقة بالنشاطات السياحية[1].

وعليه نستعرض في هذا المطلب للعقوبات الجزائية على إثر الإخلال بالشروط والالتزامات المتعلقة بممارسة النشاط الفندقي، وذلك في النصوص القانونية والتنظيمية السارية على هذا النشاط، وهناك عقوبات أخرى جزائية تتعلق بعقوبات مقررة في قانون العقوبات، وبعض النصوص التشريعية الأخرى[2].

حيث تناولنا في تنظيم العقوبات الجزائية ضمن القانون99-01 المتعلق بالفندقة في (أولا) ثم التطرق إلى تنظيم العقوبات الجزائية المحددة في قانون العقوبات وبعض النصوص التشريعية الأخرى (ثانيا)

أولا- تنظيم العقوبات الجزائية المقررة ضمن القانون 99-01 المتعلق بالفندقة: اختلفت درجة العقوبات باختلاف خطورة الجرائم، ولهذا جاء القانون99-01بتنظيم خاص لهذه العقوبات رتب منه الجرائم المرتكبة من طرف ممارسي النشاط الفندقي نتناوله كالتالي[3]:

1-ممارسة نشاط فندقي بشكل غير قانوني: يعاقب القانون كل ممارسة أو استغلال غير قانوني لنشاط فندقي بغرامة مالية تقدر من50.000 إلى 200.000دج، والحبس من شهر إلى ستة أشهر أو إحدى العقوبتين[4]،

2-عدم الترخيص المسبق من طرف الإدارة المكلفة بالسياحة: يعاقب القانون كل من يقوم بالبناء أو التغيير أو الهدم أو فتح مؤسسة فندقية دون الحصول على ترخيص مسبق

---

[1]- كوري إسماعيل، **الاستثمار في النشاطات السياحية في الجزائر**، مرجع سابق، ص338.

[2]- كوري إسماعيل **النظام القانوني للفندقة في الجزائر**، مرجع سابق، ص144.

[3]-محمد زعيتر، مقال سابق، ص1576.

[4]-انظر: نص المادة78من القانون رقم 99-01، السابق ذكره.

من الإدارة المكلفة بالسياحة بغرامة مالية من50.000 إلى 100.000دج وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى العقوبيتن[1].

3-تعليق رتبة غير مطابقة لصنف المؤسسة الفندقية: يعاقب القانون كل من يعلق شارة في مؤسسته لا تتطابق مع رتبة وصنف المؤسسة الفندقية وهذا بغرامة مالية قيمتها50.000 دج[2].

4-عدم تعليق أسعار الخدمات: يؤدي إخلال صاحب المؤسسة الفندقية بالتزام تعليق الأسعار للخدمات التي تقدمها والمنصوص عليها في المادة 56 من نفس القانون إلى دفع غرامة قيمتها تتراوح بين10.000دج إلى 40.000دج[3].

5-عدم توفير غرفة شاغرة للزبون: نص المشرع الجزائري على أنه يتعرض الفندقي إلى عقوبة جزائية في حالة عدم تلبية حاجات ورغبات الزبون كتوفير السرير أو غرفة شاغرة للزبون وذلك بدفع غرامة مالية من10.000إلى50.000دج وذلك بعد معاينة هذا الرفض من قبل الأعوان المؤهلين قانونا[4].

6-عدم وضع سجل الاحتجاجات تحت تصرف الزبون: نص المشرع الجزائري صراحة على هذا الالتزام من خلال نص المادة67 من نفس القانون وعليه نص المشرع الجزائري على ان كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب بغرامة مالية تقدر بين 10.000 و50.000دج[5].

7-عدم إرسال مذكرة إحصائية بصفة شهرية: نظم المشرع الجزائري هذا الالتزام طبقا لأحكام المادة58 من نفس القانون أعلاه ونص على أنه يعاقب على إخلال المؤسسات الفندقية لهذا الالتزام بدفع غرامة مالية تتراوح قيمتها من 10.000إلى 50.000دج[6].

---

[1]-أنظر: نص المادة79و80 من القانون رقم99-01، السابق ذكره.

[2]-أنظر: نص المادة81 من القانون رقم99-01، السابق ذكره.

[3]-أنظر: نص المادة 84 من القانون رقم99-01، السابق ذكره.

[4]-أنظر: نص المادة 87من القانون رقم99-01، السابق ذكره.

[5]-أنظر: نص المادة88، من القانون رقم99-01، السابق ذكره.

[6]-أنظر: نص المادة89من القانون رقم99-01، السابق ذكره.

8-يعاقب القانون بدفع غرامة مالية قيمتها تتراوح من5.000 إلى10.000 كل من [1]مخالفة قواعد احترام النظافة والصحة العمومية وقواعد الأمن[2]، وعدم وضع لوحة خارجية مضيئة تبين طبيعة النشاط ورتبة التصنيف، وعدم إضاءة واجهات المؤسسة الفندقية ليلا، ومخالفة الالتزام بإعداد فاتورة الخدمات المقدمة[3].

ثانيا: تنظيم العقوبات الجزائية المحددة في قانون العقوبات والقوانين الأخرى

1-الأحكام الجزائية في قانون العقوبات

أ-عرقلة الأعوان المؤهلين لتقصي المخالفات المرتكبة في المجال الفندقي[4]: طبقا لنص المادة86 من القانون99-01[5] والتي تنص في فحواها على أنه: "يعاقب كل من يعرقل الأعوان المؤهلين قانونا في إطار تنفيذ مهامهم طبقا لأحكام قانون"

وفي نفس السياق نظم المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري تحديدا المادة 183 وما يليها من القسم الثاني تحت عنوان "العصيان" العقوبات المترتبة عن هذه المخالفة على النحو التالي:

تنص المادة183على أن"كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها أو القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية وكذلك كل مقاومة لهم بالعنف أو التعدي تكون جريمة العصيان، والتهديد والعنف يعتبر في حكم العنف ذاته"[6].

و تنص المادة رقم184 على أنه "يعاقب على العصيان الذي يرتكبه شخص أو شخصان بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج بإحدى

---

[1]-زهية عيسى، مقال سابق، ص1577.

[2]-إسماعيل كوري، **النظام القانوني للفندقة في الجزائر**، مرجع سابق، ص147.

[3]- زهية عيسى، مقال سابق، ص1577

[4]- إسماعيل كوري، **النظام القانوني للفندقة في الجزائر**، مرجع سابق، ص149.

[5]- المادة86 من القانون رقم 99-06، السابق ذكره.

[6]-المادة 183 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/ جوان/ 1966، المتضمن قانون العقوبات (جريدة رسمية)، ع49، المؤرخة في 11 /جوان/ 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 20-15.

هاتين العقوبتين، وإذا كان الجاني أو أحد الجانيين مسلحا فيكون الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 5.000 دج"[1].

أما المادة187 فتنص على أن" كل من يعترض بطريق الاعتداء على تنفيذ أعمال أمرت أو رخصت بها السلطة العمومية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة لا تتجاوز ربع التعويضات المدنية ولا تقل عن 1.000 دج.

وكل من يعترض بطريق التجمهر أو التهديد أو العنف على تنفيذ هذه الأعمال يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أعلاه[2].

ب-**الإدلاء بمعلومات خاطئة من اجل الحصول على المصادقة المنصوص عليها في القانون رقم99-01**[3]: يعاقب حسب المادة 222 من قانون العقوبات على جريمة التصريح الكاذب وتزوير الوثائق والشهادات بدفع غرامة مالية من1.500إلى15.000دج مع الحبس من 6أشهر إلى ثلاث سنوات[4].

2-تنظيم الأحكام الجزائية في قانون التأمينات: إذ لم تتم عملية اكتتاب تأمين عن الأخطار المرتكبة باستغلال المؤسسة الفندقية كانت العقوبة القضاء بغرامة تساوي مبلغ الاشتراك مع زيادة مقدرة ب20%، وغرامة مالية من 5000إلى 50000دج والحبس من 10ايام إلى شهرين أو إحدى العقوبتين إذا لم يتم تأمين الأشخاص ذوي الصفة المقيمة بالجزائر والأموال المسجلة من قبل شركات التأمين للدولة[5]

[1]-المادة 184 من الأمر رقم66-156، السابق ذكره.

[2]- المادة 187 من الأمر رقم66-156، السابق ذكره.

[3]-إسماعيل كوري، مرجع سابق، ص 150.

[4]-أنظر: المادة 222 من الأمر رقم66-156، السابق ذكره.

[5]-زهية عيسى، مقال سابق، 1577-1578.

المبحث الثاني: الأحكام المنظمة لوكالات السياحة والأسفار

أهم ما يميز نشاط وكالة السياحة والأسفار كنشاط سياحي من الناحية التنظيمية والقانونية هو إخضاعه لرقابة قانونية من الناحية العملية لتحديد مختلف الأحكام التي تنظم هذا النشاط طول مدة وجودها، سواء عند بداية النشاط أو خلال فترة الاستغلال وعليه سنتناول في هذا المبحث تكوين وكالات السياحة والأسفار من خلال التطرق إلى شروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار في (المطلب الأول) ثم التطرق إلى إجراءات تسليم رخصة إستغلال وكالة السياحة والأسفار في المطلب الثاني)

المطلب الأول: شروط منح رخصة إستغلال وكالة السياحة والأسفار

أي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا يرغب في الاستثمار في قطاع السياحة وإنشاء وكالة سياحية وأسفار لابد أن يتحصل على رخصة استغلال مسبقة من الوزارة المكلفة بالسياحة[1].

حيث أخضع المشرع إنشاء وكالة السياحة والأسفار إلى ضرورة الحصول على ترخيص إداري مسبق طبقا لما ورد في المادة 06 من قانون 99-06، يسلمه الوزير المكلف بالسياحة بعد إستشارة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار وللتمكن من تسلم الرخصة، نظم المشرع الجزائري شروطا ملزمة يجب توافرها في الشخص المؤهل لإنشاء هذا النوع من الوكالات، والتي تم تعديلها مؤخرا بواسطة المرسوم التنفيذي رقم 161-17والذي بدورها تضمن شروطا جديدة فيما يخص شروط منح رخصة استغلال أو إنشاء وكالة السياحة و الأسفار و أيضا الإجراءات القانونية واللازمة للحصول على هذه الرخصة[2].

واستنادا لما سبق ذكره يتم التوقف عند أهم الشروط التي يتم من خلالها أخذ الترخيص و الموافقة لإنشاء وكالة سياحة وأسفار وفقا للتنظيم القانوني المعمول به إذ يتم التطرق إلى الشروط الخاصة بطالب الرخصة من خلال (الفرع الأول) ثم تبيان أهم

---

[1]- زليخة حيمر، **العقد السياحي-دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص166-167.

[2]- أنظر: يسمينة صدوقي، **(النظام القانوني لوكالات السياحة والأسفار في ظل المرسوم 17-161)**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة تيبازة، الجزائر، المجلد05، العدد 03، 2021، ص335.

الشروط الخاصة بمحل وكالة السياحة والأسفار في(الفرع الأول) ثم إجراءات منح رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار في(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بطالب رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار

باستقراء التأشيرات الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 17-161 المحـــدد لشـــروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفيات استغلالها يستشف من خلال التأشيرة الثالثة منه أنها أشارت إلى القانون رقم 99-06، كما تضمنت المادة 14 من نفس المرسوم إلغاء ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 من أحكام وهذا إن كان يدل على شئ فإنه يؤكد أنه يتم الأخذ بأحكام وقواعد كل من القانون رقم 99-06 عملا بأحكام المرسوم التنفيـــذي الجديد رقم 17-161 والذي بدوره سبق وأن أشرنا سالفا أنه نص على شروط جديدة فيما 1الشخص طالب رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار[1].

أولا- التأهيل المهني: إشترط المشرع الجزائري شرط التأهيل في النشاط السياحي وهو شرط أساسي لابد من توافره لمزاولة نشاط الوكيل السياحي، فإن لم يتوافر هذا الشرط في صاحب الوكالة فلابد من الاستعانة بشخص يتوافر فيه هذا الشرط، والمقصود بالتأهيل هو تمتع الشخص التأهيل العلمي، أو تخصص في مجال معين أو خبرة أو تجربـــة مكتســـبة خلال حياته الوظيفية تؤهله لممارسة مهنة أو نشاط معين[2].

ونلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم99-06 لم يقتصر منح رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار على الأشخاص الطبيعية فقط بل فتح المجال للأشخاص المعنوية أيضا[3].

حيث نصت المادة 03 في فقرتها الثالثة من نفس القـــانون إلـــى صـــاحب الوكالـــة باعتباره "كل شخص طبيعي أو اعتباري يملك قانونا وكالة سياحية وأسفار"[4].

---

[1]- أنظر: يسمينة صدوقي، مقال سابق، ص335.

[2]- حبشاوي ليلى، مرجع سابق، ص42.

[3]-أنظر: المادة07 من القانون رقم99-06، السابق ذكره.

[4]- أنظر: المادة03/ فقرة03 من القانون رقم99-06، السابق ذكره.

وفي نفس السياق ينص القانون17-161 الذي يحدد شروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفيات استغلالها على أنه يتم إيداع طلب رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار من طرف الشخص الطبيعي أو من ينوب الشخص المعنوي قانونيا لدى المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالسياحة[1].

وبرجوع إلى نص المادة 07 من القانون 99-06 أكدت في فقرتها الأولى أن المشرع الجزائري لم يقيد طالب رخصة إستغلال وكالة السياحة والأسفار بأن يكون له تأهيل علمي معين مرتبط بل يكفي وجود تأهيل مهني وذلك يعني أن الشخص الذي لم يدرس أو يحصل على شهادة في السياحة ولكن سبق وأن مارس هذا النشاط واكتسب خبرة فيه يمكن له أن يطلب رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار، كما فتح المجال حتى للأشخاص التي لم تلتحق بميدان السياحة ولا تمتلك أي خبرة مهنية بأن تستفيد من هذه الرخصة[2].

وتفصيلا في هذه الشروط تدارك المشرع هذا العيب في عدة جوانب لأنه لا يمكن لأي شخص لم يسبق وأن مارس مجال من مجالات السياحة أو لم تتوفر فيه الشروط والمؤهلات اللازمة من أن يحصل على رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار، مما استوجب منه تعديل و استكمال هذا الفراغ القانوني من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم17-161[3].

وتطبيقا لنص المادة 03 من المرسوم أعلاه تنص الفقرة الثانية منها على شروط جديدة فيما يخص التأهيل المهني حيث نصت صراحة على أنه "يخضع الحصول على رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار على الشروط الآتية:

- إثبات كفاءة مهنية لها علاقة بالنشاط السياحي، يؤكدها، على الأقل ما يأتي:

- إما شهادة ليسانس في السياحة، مسلمة من مؤسسة للتعليم العالي.

---

[1]-أنظر: المادة05 من المرسوم التنفيذي رقم17-161 المؤرخ في 15/ماي /2017، المحدد لشروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار و كيفيات استغلالها، الجريدة الرسمية، العدد30، المؤرخة في 17/ماي/2017.

[2]-أنظر: يسمينة صدوقي، مرجع سابق، ص336.

[3]-أنظر: يسمينة صدوقي، المقال نفسه، ص336.

– إما شهادة ليسانس في التعليم العالي مع أقدمية سنة واحدة(01) في ميدان السياحة.

– إما شهادة تقني سام في السياحة، أو الفندقة مع أقدمية سنة واحدة (01) في ميدان السياحة"[1].

وعملا بنص المادة13 من المرسوم أعلاه والتي تشير إليه هذه المادة في مضمونها أنه يتم العمل بأحكامها ولكن بأثر رجعي، معناه أن الأشخاص الذين استلموا رخص استغلال وكالة السياحة والأسفار بموجب التنظيم القانوني (الملغى) للقانون رقم99-06 يخضعون للممارسة نشاطهم وشرط الامتثال لأحكام المادة 02 من هذا القانون مع إلزامية التقيد بتطبيق ما جاءت به هذه الماد في أجل (06) أشهر من تاريخ صدوره في الجريد الرسمية[2].

أي أن صاحب الوكالة يكون ملزما على إثبات التأهيل العلمي المهني المطلوب منه و خضوعه للخبرة في المجال السياحي خلال هذه المدة وإلا أجبر على إختيار شخص آخر يكون مؤهلا قانونيا وعلميا من تسيير وكالته[3].

وتعتبر الفعلية بالمفهوم القانوني أن يمارس الوكيل عمله في تسيير وتنظيم نشاطات الوكالة بما يتطابق مع إمكانياته العلمية والقانونية التي تؤهله بأن يكون خبيرا في مواكبة هذا المجال دون أن يكون مجرد وسيط أو مستخدما في الوكالة، أما المساعدة الدائمة فيقصد بها أن يمارس الوكيل مهامه على مستوى وكالة واحدة ليكون أكثر اهتماما وجهدا وانضباطية لمواجهة كافة الأعمال لمصلحة وكالة سياحة وأسفار واحدة دون غيرها، وهذا وفقا لنص المادة12 من المرسوم رقم17-161[4].

ثانيا-الأهلية:

اشترط المشرع للممارسة واستغلال وكالة السياحة والأسفار لنشاطها أن يكون طالب الرخصة متمتعا بكامل أهليته القانونية حيث يجب أن يكون بالغا لسن 21 سنة على

[1]- المادة03/ فقرة02 من المرسوم التنفيذي رقم17-161، السابق ذكره.

[2]- أنظر: المادة13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-161، السابق ذكره.

[3]-أنظر: يسمينة صدوقي، مقال سابق، ص337.

[4]-أنظر: يسمينة صدوقي، المقال نفسه، ص338.

الأقل، ونشير في هذا الصدد أن القانون المدني حدد سن الرشد ب19 سنة كاملة في المادة40 منه، إلا أنه راعى خصوصية النشاط السياحي ومدى تأثيره على المنظومة الاقتصادية، فتدخل بتحديد أهلية الراغب في ممارسة النشاط السياحي[1].

وعليه نص المشرع الجزائري بموجب القانون 99-06على أن يتمتع طالب رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار بكامل الأهلية القانونية[2]، وهذا لا يعني فقط بلوغه لسن معين يؤهله لأداء أو ممارسة نشاط ما وإنما تعني تمتع الشخص بكامل القدرات العقلية والذاتية والتي تجعله صالحا في أن يباشر بنفسه عملا من الأعمال القانونية.

وفي المقابل حدد المرسوم التنفيذي17-161 سن الالتحاق بنشاط وكالة السياحة والأسفار أن يكون 21 سنة على الأقل[3]، مع التمتع بجميع الحقوق المدنية والوطنية[4].

ثالثا-حسن الخلق:

يجب أن يتحلى صاحب الوكالة ومسيرها بأخلاق حسنة ومن أجل ذلك فقد فرض المشرع خضوع صاحب الوكالة والوكيل لتحقيق من طرف مصالح المديرية للأمن الوطني أو مصالح الدرك الوطني للتأكد من عدم وجود ما ينافي ممارسته هذه المهنة، كما يجب على صاحب الوكالة توجيه زبائنه إلى احترام القيم والآداب العامة[5].

رابعا-الإمكانيات المادية:

لا يمكن فتح وكالة سياحة وأسفار إلا إذا توفرت لدى صاحبها بعض الإمكانيات المادية الضرورية، كحيازة محل تجاري مجهز بمنشآت ملائمة، وامتلاك لضمان

---

[1]-مليكة محمودي، بخالدي عجالي، (**قواعد ضبط النشاط السياحي لوكالات السياحة والأسفار في التشريع الجزائري**)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد10، العدد02، 2019، ص1628.

[2]-أنظر: المادة07/فقرة 04من القانون99-06، السابق ذكره.

[3]- أنظر: المادة03 من المرسوم التنفيذي17-161، السابق ذكره.

[4]-أنظر: المادة03/ فقرة 03 من المرسوم التنفيذي17-161، السابق ذكره.

[5]-مصطفى زواقي، (**النظام القانوني لوكالات السياحة والأسفار**)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، الجزائر، المجلد08، العدد02، 2019، ص246.

يخصص لتغطية الالتزامات التي تتعهد بها الوكالة، وبهذا الخصوص فمن الضروري على صاحب الوكالة ان يكتتب تأمينا يغطي مسؤوليته المدنية والمهنية[1].

ومن جهة أخرى أشارت الفقرة السابعة من المادة07 للقانون 99-06"ألا يكون حائزا على رخصة أخرى كوكيل سياحة وأسفار".

وكذا الفقرة الخامسة من المادة 03 للمرسوم التنفيذي17-161 على "عدم حيازة رخصة استغلال وكالة سياحة وأسفار، من قبل"

يفهم من هاتين المادتين أن الوكيل السياحي هو المقصود بعدم حصوله على رخصة استغلال وكالة السياحة و الأسفار مرتين أو سبق وأن تمت حيازتها وكما أشرنا سابقا أن هذا الأخير يمكن أن يكون في حد ذاته وكيل سياحي في وكالته إذا توفرت فيه الشروط المطلوبة قانونا.

خلافا على هذا فقد نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-161 في فقرتها الرابعة على أن المشرع الجزائري قيد الشخص المعنوي بخضوعه للأحكام القانون الجزائري[2]. "فأي مؤسسة أجنبية ترغب في مجال السياحة في الجزائر عليها فتح فروع لها في الجزائر أو تستعين بوكالة سياحة وأسفار جزائرية معتمدة"[3].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمحل وكالة السياحة والأسفار

لم يكتفي المشرع الجزائري من وضع شروط خاصة بطالب الرخصة بل حدد الشروط الواجب توفرها في محل الوكالة ونص على أن يكون محلا تجاريا مجهزا بكافة المنشآت المادية مع ضمان مالي يغطي التزاماتها وعليه يتم استعراض الشروط الواجب توفرها والتقيد بها من طرف الوكالة والمتمثلة فيما يلي:

---

[1]- زليخة حيمر، **العقد السياحي –دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص167.

[2]- تنص المادة03/فقرة02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-161: "الخضوع للقانون الجزائري في حالة الشخص المعنوي" .

[3]-زليخة حيمر، **العقد السياحي –دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص168.

أولا: الشروط التقنية

1-المساحة:

أن يكون المحل ذات مساحة لا تقل عن 30م2.

2-وضع شارة[1] مبينة لطبيعة النشاط:

يجب أن يتم تعليق لوحة خارجية تعطي وصفا لطبيعة النشاط بحيث تسهل على زبون سواء كان وطني أو أجنبي معرفة إسم المؤسسة شرط أن تكون واضحة نهارا وليلا أي مضيئة.

3-احترام قواعد النظافة والصحة العمومية وقواعد الأمن والحماية ضد الحريق[2]

نظرا لطبيعة الأنشطة السياحية واحتمالات تعرض الزبون والمستخدم للأخطار، ألزم المشرع القائم بالنشاط السياحي احترام قواعد النظافة والصحة العمومية، وقواعد الأمن والحماية ضد الحريق، وهذا وفقا للمتطلبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها[3].

ثانيا: الشروط المهنية

1-ممارسة النشاط بصفة شخصية

نصت المادة09 من القانون رقم99-06 السالف ذكره" تكون رخصة وكالة السياحة والأسفار غير قابلة للتنازل ونقل ملكيتها"[4]

---

[1]-يقصد بالشارة" اللوحة المركبة عند المدخل الرئيسي للمنشأة السياحية التي تبين رتبة تصنيفها، والتي يجب أن ترى بالنهار وتضاء بالليل".

[2]-إسماعيل كوري، **الإستثمار في النشاطات السياحية في الجزائر**، مرجع سابق، ص273.

[3]- إسماعيل كوري، المرجع نفسه، ص273.

[4]-المادة09من القانون رقم99-06، السابق ذكره.

وفي نفس السياق نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 12من المرسوم التنفيذي رقم17-161على "يتحمل وكيل السياحة والأسفار المعتمد مسؤولية غدارة الوكالة في إطار نشاطاتها"[1].

بمعنى يلتزم الوكيل بممارسة نشاطه بصفة شخصية ذلك لأن الترخيص يكون مسلما من طرف الهيئة المختصة وفقا لقواعد وشروط مقيدة قانونا فلا يمكن القيام بهذا النشاط إلا من طرف الشخص المرخص له قانونا.

لكن هناك إستثناء نصت عليه المادة09 في فقرتها الثانية من القانون99-06[2] السالف ذكره.

2-وضع إسم تجاري محدد:

تلتزم الوكالة باستعمال إسم تجاري خاص بها ومختلف عن تسميات الوكالات الأخرى، فلا يمكن إيجاد وكالتين باسم واحد، وأن كانت فهناك فروع للوكالة الأم، فلابد من كتابة كلمة فرع بين قوسين[3].

وطبقا لنص المادة 26 من القانون أعلاه فإنه يستلزم على وكالة السياحة والأسفار أن تذكر رقم رخصتها في كل العقود التجارية والفواتير المسلمة والاعلانات والنشريات والوثائق الإعلامية والترقوية[4].

3-العمل على إخطار وزارة السياحة بأي تغيير يحصل في عقد الوكالة

كما تلتزم الوكالة بإعلام وزارة السياحة بأي تغيير يطرأ عليها سواء وفاة أو عزل أو استقالة الوكيل أو تغيير الشركاء، ويجب عليها إشعار الوزارة المكلفة بالسياحة في أجل

---

[1]-المادة12من المرسوم التنفيذي رقم17-161.

[2]-تنص المادة09/فقرة02 من القانون رقم99-06 "في حالة وفاة صاحب الوكالة، يمكن لذي حقوقه الاستمرار في استغلال الوكالة شريطة تبليغ الوزارة المكلفة بالسياحة في اجل أقصاه شهران(2) والامتثال لأحكام هذا القانون في أجل أقصاه اثنا عشر(12)شهرا من تاريخ الوفاة"

[3]-انظر: يسمينة صدوقي، مقال سابق، ص345.

[4]-أنظر: المادة26 من القانون رقم99-06، السابق ذكره.

أقصاه شهر واحد، ويتوجب عليه تعيين وكيل في أجل أقصاه شهران، ويتم اعتماده من قبل الوزارة[1].

4- المثول للتفتيش:

حيث تلتزم الوكالة بتقديم وثيقة التأمين عند كل تفتيش والإمتثال للمفتشين الذين يتولون عملية الرقابة على أعمال الوكلاء السياحيين[2].

5- العمل على استخدام مرشدين سياحيين مؤهلين قانونا:

طبقا لنص المادة 27 من القانون رقم99-06 والتي نصت على أنه "يجب على الوكالات استخدام المرشدين السياحيين المعتمدين م ن طرف الوزارة المكلفة بالسياحة في مرافقة زياراتهم للمتاحف والآثار التاريخية وتقديم شروحات لهم"

وما يمكن ملاحظته من هذا الالتزام هو حماية مزدوجة، ففيه حماية لنشاط المرشدين السياحيين المعتمد وحماية للسائح من الوقوع في أي عملية سطو أو احتلال من أشخاص متطفلين على نشاط المرشد السياحي[3].

6-إكتتاب التأمين من المسؤولية:

نصت المادة 19 من القانون رقم99-06"يجب على الوكالة ان تكتتب عقد تأمين يغطي مسؤوليتها المدنية والمهنية"[4].

الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة لمنح رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار

بعد توفر جميع شروط الكفاءة المهنية في الشخص المكلف بإدارة وكالة السياحة والأسفار لا يبقى أمامه سوى إتباع الإجراءات الإدارية اللازمة لمنح هذه الرخصة والتي يتم تحديدها وذلك بإتباع عدة مراحل بداية بإيداع الطلب لدى المصالح الخارجية المؤهلة

[1]- ليلى حبشاوي، مرجع سابق، ص104.

[2]- ليلى حبشاوي، المرجع نفسه، ص104

[3]-أنظر: يسمينة صدوقي، مقال سابق، ص346.

[4]-المادة19من القانون رقم99- 06، السابق ذكره.

للوزارة المكلفة بالسياحة ليتم من خلالها فحصه ودراسة مدى توافق الشروط المطلوبة لاستلام رخصة استغلال الوكالة وصولا إلى مرحلة قبول أو رفض الطلب عملا بنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي17-161والتي تنص على مايلي: "يودع طلب رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار من طرف الشخص الطبيعي أو من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي لدى المصالح الخارجية المؤهلة للوزارة المكلفة بالسياحة "[1].

أولا-الموافقة المبدئية لطلب الحصول على رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار

*** القيد في السجل التجاري:**

كما سبق وأن تمت الإشارة من خلال المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم17-161إلى ان المشرع الجزائري اشترط وجوب تملك طالب الرخصة على محل تجاري أي أن القيد في السجل التجاري شرط للحصول على رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار وهذا يعني صدور الرخصة لاحقا للقيد في السجل التجاري، إلا ان هذا ينفي ما جاءت به المادة07 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40 التي اشترطت على كل شخص راغب في مباشرة نشاط من النشاطات المقننة الحصول على قيد في السجل التجاري[2].

وهو ما أوجبه المشرع في مضمون المادة رقم13 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري أي أن التراخيص الإدارية هي من بين الشروط المفروضة للإتمام إجراءات الحصول على أي رخصة في مجال ممارسة أي نشاط مقنن ولتسهيل هذه الإجراءات أقر الوزير المكلف بالسياحة باستصدار موافقة مبدئية تمنحها المديرية المكلفة بالسياحة على شكل وثيقة إثبات أولية تمنح عن طريقها فرصة التسجيل في السجل التجاري[3]، وهو ما يعين طالب رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار على استكمال إجراءاته التالية والمتمثلة في:

[1]- المادة05 من المرسوم التنفيذي رقم17-161، السابق ذكره.

[2]-أنظر: يسمينة صدوقي، مقال سابق، ص341.

[3]-أنظر: ليلى حبشاوي، مرجع سابق، ص63.

ثانيا-إيداع الطلب:

بعد استكمال كافة الشروط المطلوبة في طالب رخصة استغلال الوكالة وإتمام عملية القيد في السجل التجاري يتم بعدها إيداع طلب الحصول على الرخصة لـــدى المصـــالح الخارجية للوزارة المكلفة بالسياحة وفقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي17-161.

وقد بين المشرع الوثائق الأولية اللازمة والمرفقة بطلب الرخصة كالتالي:

-" نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لطالب الرخصة أو الممثل القانوني للشـــخص المعنوي وكذا الوكيل، عند الاقتضاء.

- الوثائق المثبتة للكفاءة المهنية لطالب الرخصة أو الوكيل، عند الاقتضاء"[1].

ثانيا: دراسة استشارية لمنح رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار.

1-تشكيل اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار:

تتكون هذه اللجنة من الأعضاء التالية:

-المدير المكلف بمخطط جودة السياحة والضبط بوزارة السياح، رئيسا.

-المدير المكلف بالتنظيم والشؤون القانونية والوثائق بوزارة السياحة.

- ممثل عن وزارة النقل.

- ممثل عن وزارة التجارة.

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية(المديرية العامة للأمن الوطني).

- ممثل عن المدير العام للديوان الوطني للسياحة.

- ممثل عن الفيدرالية الوطنية لوكالات السياحة والأسفار[2].

[1]-أنظر: المادة06/ الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم17-161، السابق ذكره.

[2]- يسمينة صدوقي، مقال سابق، ص342.

2-فحص ودراسة الطلب:

تنص المادة 06 من نفس القانون السابق ذكره على أنه "يخضع إنشاء وكالة السياحة والأسفار للحصول على رخصة استغلال تسلمها الوزارة المكلفة بالسياحة بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار"[1].

يشير المشرع من خلال هذه المادة إلى مدى أهمية اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار من حيث الدور الذي تؤديه كهيئة استشارية للوزير المكلف بالسياحة ليس فقط من حيث دراسة وفحص الطلبات والملفات التي لها علاقة برخص إنشاء واستغلال الوكالات السياحية وإنما كل ما يتعلق بالنشاط السياحي الذي تقوم عليه وكالات السياحة والأسفار، كما تتم الإشارة في هذا الصدد بأنها تقدم جميع الآراء المقترحة ويتم عرضها على وزير السياحة[2].

ومنه تقوم هذه اللجنة بدراسة وفحص طلبات الخاصة والمتضمنة رخص استغلال وكالات السياحة والأسفار، وبعد اتخاذ القرار وإبداء الرأي من طرف اللجنة ويتم إجراء المداولة هنا تخطر وزير السياحة برأيها المقترح والذي يعتبر رأيا إلزاميا وإن لم ينص عليه المشرع صراحة إلا أنه بقراءة المادة 06 من القانون 17-161 يستشف أن موافقة اللجنة ضرورية لاستيفاء باقي الإجراءات[3].

وفي حالة موافقة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار يتم تقديم الملف الآخر وعلى طالب الرخصة التقيد باستكمال الوثائق التالية[4]:

-"نسخة من سند ملكية أو عقد كراء محل موجه للاستغلال التجاري.

-عقد التأمين الذي يضمن المسؤولية المدنية والمهنية.

---

[1]-المادة06 من القانون رقم 99-06، السابق ذكره.

[2]-أنظر: مليكة محمودي، بخالد عجالي، مقال سابق، ص1630.

[3]-أنظر: يسمينة صدوقي، مقال سابق، ص342.

[4]-أنظر: المادة06/فقرة02 من المرسوم التنفيذي رقم17-161، السابق ذكره

-عقد العمل الموثق المبرم بين صاحب الوكالة أو الممثل القانوني للشخص المعنوي والوكيل، عند الإقتضاء.

-نسخة من بطاقة الإقامة بالنسبة للوكيل ذي الجنسية الأجنبية، عند الإقتضاء.

-نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي عند الإقتضاء".

بعد إتمام الملف واستيفائه لجميع الوثائق المنصوص عليها قانونا فقد أخضع المشرع طلب رخصة استغلال وكالات السياحة إلى تحقيق مسبق من طرف المدرية العامة للأمن الوطني أو مصالح الدرك الوطني[1].

ثالثا: صدور قرار منح الرخصة كإجراء نهائي لاستغلال وكالات السياحة والأسفار :

بعد دراسة كل هذه الإجراءات الإدارية والتي أخضعها المشرع الجزائري بهدف الحصول على رخصة إنشاء واستغلال وكالات السياحة في الإطار القانوني المعمول به يبقى القرار الصادر من الوزير المكلف بالسياحة والذي يكون أمام أمرين إما قبول الطلب الرخصة أو رفضه.

1-قبول الطلب:

في حالة توفر جميع الشروط المطلوبة سواء في صاحب الطلب أو في الوثائق المرفقة هنا يكون القرار الصادر إيجابيا أي القبول بمنح رخصة إنشاء وكالة السياحة والأسفار.

2-رفض الطلب:

يمكن أن يتم إلغاء أو رفض تسليم رخصة استغلال و إنشاء وكالة السياحة والأسفار إذ لم تتوفر في صاحب الرخصة الشروط المنصوص عليها قانونا والتي نظمها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي17-161، ومن أهم الأسباب والحالات التي تؤدي إلى رفض

[1]-أنظر: نص المادة07 من المرسوم التنفيذي رقم17-161، السابق ذكره.

منح الرخصة من قبل وزير السياحة يتم تحديدها وفقا لنص المادة 08 من المرسوم أعلاه وهي كالتالي[1]:

-إذ لم تتوفر الشروط اللازمة لمنح هذه الرخصة طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم17-161.

- إذا كانت نتائج تحقيق مصالح المديرية العامة للأمن الوطني أو مصالح الدرك الوطني سلبية.

- إذا سبق وأن تمت حيازة رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار من قبل طالب الرخصة وتم سحبها بموجب القانون لأسباب معينة، لأن عدم تملك رخصة استغلال من قبل يعتبر شرطا من شروط منح الرخصة[2].

وتطبيقا لنص المادة 08 من نفس المرسوم أنه يتم تبليغ القرار الصادر بالرفض بكل الطرق الملائمة لطالب الرخصة على أن يكون له الحق في إعادة النظر والطعن لدى وزير السياحة في مدة لا تتجاوز شهر كامل ابتداء من تاريخ إشعاره بالرفض، شرط أن يقدم أدلة وإثباتات جديدة، ويصدر القرار المطعون فيه خلال شهرين كاملين ابتداء من تاريخ استلامه[3].

بعد إتباع الإجراءات القانونية اللازمة والحصول على رخصة استغلال وكالة السياحة وأسفار، يبدأ الوكيل السياحي عمله في الميدان وذلك بعرض خدماته، وإذا تلقى طلبا يتضمن خدمة سياحية، فإنه يقوم بإبرام عقد سياحي مع الزبون يتضمن عرضا مفصلا للخدمات المقدمة مع الثمن المقابل لها، ويعتبر العقد السياحي العنصر الأساسي الذي ترتكز عليه مهمة الوكالة السياحية[4] وهذا ما سنحاول دراسته من خلال المطلب الثالث لهذا المبحث.

---

[1]-أنظر: يسمينة صدوقي، مقال سابق، ص343.

[2]-أنظر: يسمينة صدوقي، المقال نفسه، ص343.

[3]-أنظر: نص المادة08 فقرة02 من المرسوم التنفيذي رقم17-161، السابق ذكره.

[4]-مصطفى زواقي، مقال سابق، ص249.

المطلب الثاني: عقد وكالة السياحة والأسفار

لقد عرف المشرع الجزائري عقد السياحة والأسفار في المادة14 من القانون رقم99-06"يقصد بعقد السياحة والأسفار، كل اتفاق مبرم بين الوكيل السياحي والزبون والمتضمن وصفا لطبيعة الخدمات المقدمة وحقوق والتزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بالسعر وإجراءات التسديد، ومراجعة الأسعار المحتملة والجدول الزمني وشروط بطلان وفسخ العقد"[1]

يتضح من هذا التعريف أن المشرع الجزائري ترك لأطراف عقد السياحة والأسفار الحرية الكاملة في الاتفاق على نوع الخدمات السياحية وسعرها، وهذا أمر مقبول بالنظر إلى كون المادة الرابعة من القانون نفسه قد تناولت بيان الخدمات التي يمكن لوكالة السياحة والأسفار القيام بها، والمتمثلة كحد أقصى في تنظيم وتسويق أسفار ورحلات سياحية وإقامات فردية وجماعية شاملة لجميع الخدمات المرتبطة بها، وكحد أدنى في حجز الغرف بالمؤسسات الفندقية، وبيع كل أنواع تذاكر النقل وأماكن الحفلات الترفيهية ذات الطابع الثقافي أو الرياضي أو غير ذلك، وبين هذين الحدين الأدنى والأقصى يمكن للطرفين الاتفاق على أية خدمة لها علاقة بمجال السياحة والأسفار، سواء ورد ذكرها في مختلف الفقرات المشكلة للمادة 04من القانون رقم 99-06 السالف الذكر أم لا[2].

لأن المشرع نظم هذه الخدمات تحت عبارة على "وجه الخصوص" وهذا لايدل على أن وكالة السياحة والأسفار تمارس مهامها في تقديم الخدمات على سبيل الحصر ومن هذا المنطلق سنحاول التطرق إلى دراسة الطبيعة القانونية التي تجمع الوكالة السياحية مع زبون بمعرفة أهم الروابط الناشئة عن هذا العقد في(الفرع الأول) ثم التطرق إلى حقوق وواجبات وكالة السياحة إتجاه الزبون في(الفرع الثاني) وصولا إلى حقوق وواجبات الزبون اتجاه وكالة السياحة والأسفار(الفرع الثالث).

---

[1]-المادة14من القانون رقم99-06، السابق ذكره.

[2]- رابح بلعزوز، **النظام القانوني لعقد السياحة والأسفار في التشريع الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2004-2005، ص16-17.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعلاقة وكالة السياحة والأسفار مع الزبون

تكمن أهمية تحديد الطبيعة القانونية لعلاقة ما في معرفة القواعد الواجب تطبيقا على هذه العلاقة وكذا معرفة طبيعة ومحتوى التزامات وحقوق طرفيها[1].

أولا: وكالة السياحة والأسفار "وسيط"

إن الدور التقليدي لوكالة السياحة والأسفار هو التوسط بين الزبون(السائح) ومقدمي الخدمات في سبيل تنفيذها لبرنامج الرحلة السياحية الوارد في بنود العقد، حيث تختلف طبيعة الدور الذي تلعبه وكالة السياحة والأسفار حسب طبيعة الخدمات التي تؤديها للعملاء[2].

1- إعتبار وكالة السياحة والأسفار وكيلا بأجر:

يرى جانب من الفقه والقضاء أن العقد المبرم بين الوكالة السياحية والسائح(الزبون) هو عقد وكالة بأجر، ومن ثم تعتبر الوكالة وكيلا بأجر عن السائح وبمقتضى عقد الوكالة تبرم التصرفات القانونية لحسابه، كحجز التذاكر له على وسائل النقل أو حجز الأماكن في الفنادق أو اكتتاب تأمين لصالحه أمام شركات التأمين [3].

وبناء على ذلك فإن الوكيل السياحي يلتزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة، فتتحدد التزاماته ومن ثم مسؤوليته، تبعا لموضوع الوكالة، فقد تكون محددة وخاضعة لتعليمات صريحة من قبل السائح(الزبون)، كما لو طلب هذا الأخير حجز تذكرة سفر على وسيلة نقل معينة، وساعة محددة، أو الحجز في فندق معين، ففي هذه الحالة يلتزم الوكيل السياحي بتنفيذ هذه الوكالة دون أن يتجاوزها، وقد تكون الوكالة غير مقيدة بتعليمات صريحة من قبل السائح، ففي هذه الحالة يكون للوكيل السياحي حرية اختيار وسيلة النقل أو الفندق، دون أن يتجاوز في ذلك حدود وكالته[4].

---

[1]-رابح بلعزوز، مرجع سابق، ص43.

[2]- مباركة حنان كركوري، عقود السياحة والأسفار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، قسم الحقوق، ورقلة، 2019-2020، ص75.

[3]-رابح بلعزوز، مرجع سابق، ص44.

[4]-مباركة حنان كركوري، مرجع سابق،

2-اعتبار وكالة السياحة والأسفار وكيلا بالعمولة للنقل

في هذه الحالة وكالة السياحة والأسفار باسمها تتعاقد للنقل لحساب العملاء فلا تكون مالكة أو مستأجرة للمركبة فلا تملك سلطة الرقابة والإشراف عليها أو على قائدها، فقد تقوم ببعض العمليات المرتبطة بالنقل كالتأمين على المسافرين من كل المخاطر الناجمة عن نشاطاتهم السياحية[1].

ثانيا: وكالة السياحة والأسفار "مقدم فعلي للخدمة السياحية"

1-إعتبار وكالة السياحة والأسفار ناقلا:

اتجه جانب آخر في الفقه والقضاء غلى تكييف العلاقة التي تربط وكالة السياحة والأسفار بالسياح بأنها عقد نقل اشخاص سواء تم النقل برا أم بحرا أم جوا، بحسب نوع وسيلة النقل المستعملة[2].

وحسب هذا الرأي تعتبر وكالة السياحة والأسفار بمثابة الناقل، ويعتبر الزبون الراكب والعقد المبرم بينهما عقد نقل أشخاص، وذلك متى تبين أن الوكالة المذكورة التزمت بنقل

الزبائن إلى مكان الوصل، سواء بوسائل مملوكة لها، أو قامت باستئجارها وكان لها عليها وعلى قائدها امتياز الإشراف والرقابة[3].

2- إعتبار وكالة السياحة مقاولا:

إن التطور الذي لحق جوانب الحياة المختلفة انعكس بدوره على نشاط وكالات السياحة والأسفار الذي أصبح أكثر تنوعا وتعقيدا، حيث تعدى القيام بأعمال الوساطة(الوكالة) إلى تقديم فعلي للخدمة السياحية، ولاسيما عند تنظيمه للرحلات السياحية

---

[1]-رابح بلعزوز، مرجع سابق، ص46

[2]-عبد اللاوي خديجة، (**المنازعات الناشئة بين وكالة السياحة والأسفار والزبون المتعاقد معها في ظل القانون الجزائري**)، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، جامعة تلمسان، الجزائر، د.م، العدد03، 2015، ص57.

[3]-رابح بلعزوز، مرجع سابق، ص49.

الجماعية أو الشاملة حيث يقوم بالإعداد لبرنامج الرحلة وتنظيمه والإعلان عنه، ودعوة الجمهور للاشتراك فيه وتنفيذه[1].

ويقتصر دور السائح هذا على الموافقة على الرحلة وفقا للشروط المعدة مقدما، إذ أنها تقوم بمجموعة من العمليات المادية والقانونية تجمع بين النقل والإقامة وحجز التذاكر والتأمين على العملاء والحصول على تأشيرات الدخول والخروج ونصح العملاء بأفضل الأماكن والمزرات السياحية كل هذا وغيره من الأعمال دفع بعضهم إلى تكييف الرابطة القانونية بين وكالات السياحة والأسفار والسائح بأنها مقاولة[2].

وتعتبر وكالة السياحة والأسفار هنا بمثابة المقاول السياحي الذي يقوم بهندسة الرحلة وتنظيمها.

"إن فكرة تطبيق أحكام عدة عقود مجتمعة على عقد واحد موضوعه تنظيم رحلة هادئة وآمنة للسائح تبقى صعبة التطبيق بالنظر إلى وجود تعارض بين أحكام هذه العقود ولذا ظلت هذه الفكرة محدودة الأثر في الفقه ونادرة التطبيق عند القضاء، فإذا تيسر التوفيق بين التزامات الناقل والمقاول، فغنه لا يمكن بأي حال من الأحوال التوفيق بين إلتزامات الناقل والمقاول، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال التوفيق بين التزامات الوكيل والناقل في العقد السياحي لوجود تناقض وتعارض بينهما"[3].

الفرع الثاني: إلتزامات وكالة السياحة والأسفار إتجاه الزبون

لم يرد في القانون 99-06 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار نص يحدد التزامات أطراف عقد السياحة باستثناء الفصل الأول من الباب الرابع والذي أوجب بنص المادة18 من القانون السالف الذكر على الوكالة"أن تأخذ جميع

[1]- زليخة حيمر، **مسؤولية وكالات السياحة والأسفار عن إخلالها بالتزاماتها تجاه المتعاملين معها**، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم القانونية، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017، ص36-37.

[2]- زليخة حيمر، المرجع نفسه ص37.

[3]-رابح بلعزوز، مرجع سابق، ص67.

الإجراءات والاحتياطات التي من شأنها توفير أمن الزبون وممتلكاته التي تقبل التكفل بها"[1]

من هنا يتم التطرق في هذه الجزئية إلى ما يلي:

1-الالتزام بالإعلام:

يمكننا أن نستشف الإشارة إلى الالتزام بالإعلام من خلال المادة14 من القانون رقم99-06 حيث تنص بأنه " يقصد بعقد السياحة والأسفار كل إتفاق مبرم بين الوكيل والزبون والمتضمن وصفا لطبيعة الخدمات المقدمة وحقوق والتزامات الطرفين والجدول الزمني، وشروط بطلان وفسخ العقد"، كما نصت المادة16 من القانون نفسه بأن "يثبت عقد السياحة والأسفار عن طريق تسليم مستند معد من طرف وكالة السياحة والأسفار يحدد حقوق وواجبات أطراف العقد ويوافق عليه الزبون"[2].

وجاء في البند الأول من الشكل النموذجي لعقد السياحة والأسفار، المعد من قبل وزارة السياحة، أن موضوع هذا العقد يتضمن تنظيم العلاقات بين وكالة السياحة والأسفار والزبون في حالة ما إذا كان هذا الأخير قد أكد طلبه بواسطة وصل الحجز، يتضح مما سلف ذكره أعلاه أن وكالة السياحة والأسفار ملزمة بإعلام السائح بجميع المعلومات اللازمة والضرورية لتنفيذ رحلة هادئة وآمنة، وذلك من خلال البيانات التي يتضمنها وصل الحجز التي يتم تجسيدها فيما بعد في العقد في حالة ما إذا وافق السائح على برنامج الرحلة وشروطها[3].

2-الالتزام باليقظة في اختيار مقدمي الخدمات:

إن السائح لا يتعاقد مع الوكيل السياحي(وكالة السياحة والأسفار)إلا بالنظر على كون هذا الأخير محترفا ومتخصصا في تقديم الخدمات السياحية، وهذا ما يجنب السائح المشقة والمتاعب أثناء رحلة يهدف من خلالها إلى الحصول على الراحة والمتعة والترفيه

[1]- المادة18 من القانون رقم99-06.

[2]-المواد14، 16 من القانون رقم66-06، السابق ذكره.

[3]-رابح بلعزوز، مرجع سابق، ص79.

والأمان، ومن ثم يقع على عاتق وكالة السياحة والأسفار الالتزام بالاختيار السليم والدقيق والمتبصر لسائر مقدمي الخدمات السياحية، كالناقل والفندقي، وصاحب المطعم، والمرشد السياحي، وغير هؤلاء ممن سيتعاملون مع السائح أثناء الرحلة[1].

فيجب على وكالة السياحة والأسفار أن تلتزم بالتحري الدقيق على مقدمي الخدمات السياحية من حيث سمعتهم وقدراتهم على تنفيذ الأمر الموكول إليهم ومستوى الخدمات المقدمة من قبلهم[2].

وهذا الالتزام يتفق تماما مع المهام المنوطة بوكالة السياحة والأسفار المحددة بالمادة الرابعة من القانون رقم99-06 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار بوصفها هي المنظمة للرحلة والمنفذة لها في آن واحد، سواء بوسائلها الخاصة أو عن طريق التعاقد مع الغير(مقدمي الخدمات السياحية) لتنفيذ التزاماتها تجاه السائح[3].

ويتجسد إلتزام وكالة السياحة والسفر في حسن اختيار مقدمي الخدمات السياحية في الرحلات الشاملة كما لو إتفقت الوكالة مع شركة طيران معينة ذات سمعة حسنة في تقديم خدماتها وتراعي في ذلك مدى تطور الطائرات المستخدمة في نقل السياح، واختيار لفندق يتميز بخدماته المميزة، ويوفر الراحة والأمان ويحفظ ودائع النزلاء ومدى توفر الشروط الصحية المطلوبة للإقامة فيه من عدمها، كما تلتزم أيضا بحسن اختيار ناقل يقدم وسائط مريحة سواء في الانتقال من منطقة لأخرى أو أثناء الجولات السياحية، وعلى أي حال تلتزم الوكالة السياحية باختيار مقدمي الخدمات ذوو المستوى الجيد في التقديم[4].

في حين لو تم اختيار هؤلاء من قبل السائح فإن عدم تقديمهم للخدمة السياحية بالمستوى المطلوب كأن تغير شركة الطيران لخط سيرها مما يترتب عليه الوصول في غير المعاد المتفق عليه، أو يختار مرشد سياحي لم يكن من ذوي الخبرة والدراية

---

[1]-زليخة حيمر، (مسؤولية وكالات السياحة والأسفار عن إخلالها بالتزاماتها تجاه المتعاملين معها)، مرجع سابق، ص50.

[2]- زليخة حيمر، المرجع نفسه، ص51.

[3]-رابح بلعزوز، مرجع سابق، ص87.

[4]-مباركة حنان كركوري، مرجع سابق، ص150.

بالمناطق السياحية ولم يحسن معاملته ولم يجيب عما لديه من استفسارات فلا تقع المسؤولية على وكالة السياحة والسفر في مثل هذه الحالات[1].

3-الالتزام بتنفيذ برنامج الرحلة السياحية:

يندرج تحت طائفة الالتزامات التعاقدية لوكالة السياحة والأسفار نوعان من الالتزامات، التزامها بضمان سلامة السائح العميل أثناء تنفيذ الرحلة السياحية وذلك بإحاطة السائح بالعناية اللازمة وضمان ما يهدده من مخاطر الإصابة الجسدية.

كما يقع على عاتق وكالة السياحة والأسفار الالتزام بضمان السير الحسن للرحلة السياحية وذلك على نحو يتناسب مع طبيعة برنامج الرحلة السياحية المعد من الوكالة وكذا تنفيذها لكامل البرنامج وتحقيق الهدف المسطر من إبرامها وتنفيذها للعقد السياحي المتفق عليه[2].

الفرع الثالث: التزامات الزبون إتجاه وكالة السياحة والأسفار

يتم الآن التطرق إلى الالتزامات المترتبة على عاتق الزبون ويتم عرضها كالتالي:

أولا: الالتزام بدفع مقابل الخدمات المتفق عليها

يعد إلتزام السائح بدفع ثمن الرحلة السياحية من أهم إلتزاماته في مواجهة وكالة السياحة والأسفار، ويقصد بثمن الرحلة مقابل النقل والإقامة والخدمات المتفق عليها في العقد[3].

وبخصوص تحديد ثمن الرحلة فإن القاعدة العامة هي أن العقد شريعة المتعاقدين، وعليه يعود الأمر إلى كل من السائح(الزبون) ووكالة السياحة والأسفار لتحديد المقابل النقدي تحديدا نافيا للجهالة يراعى في القواعد المتبعة في التعامل[4].

---

[1]-مباركة حنان كركوري، مرجع سابق، ص145.

[2]- مباركة حنان كركوري، المرجع نفسه، ص154.

[3]-زليخة حيمر، **العقد السياحي -دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص361

[4]- زليخة حيمر، المرجع نفسه، ص361.

ثانيا: الالتزام باحترام تعليمات وكالة السياحة والأسفار

إذا كان يقع على عاتق وكالة السياحة والأسفار الالتزام بنصح السائح وإرشاده وتقديم المساعدة له، فإنه يقع على عاتق السائح واجب احترام هذه التعليمات طوال فترة الرحلة أو الإقامة، وعدم مخالفتها[1].

ثالثا: الالتزام باحترام برنامج الرحلة

مقابل التزام وكالة السياحة والأسفار بحسن تنظيم وتنفيذ برنامج الرحلة المتفق عليها، يقع على السائح(الزبون) الالتزام باحترام هذا البرنامج أيضا، إذ يجب عليه الحضور إلى مكان الانطلاق في الموعد المتفق عليه، وكذا الالتزام بميعاد العودة، فإذا تخلف عن ذلك بهدف البقاء مدة أطول في البلد الذي نظمت الرحلة إليه، لا تسأل وكالة السياحة عن الأضرار التي قد تلحق به بعد نهاية برنامج الرحلة، كما لا يحق له المطالبة باسترجاع مقابل الرحلة الذي دفعه لوكالة السياحة والأسفار[2].

المطلب الثالث : الرقابة القانونية على نشاط وكالات السياحة والأسفار

إن كل إجراء يتعلق بحفظ الثروة السياحية يكون عديم المفعول إذا لم يرافقه رقابة جدية وفعالة يعلق عليها مستقبل السياحة ولقد نص القانون رقم99-06 المتعلق بتنظيم وكالات السياحة والأسفار على مجموعة الاجراءات التي تمكن السلطة الإدارية من مراقبة مدى التزام الوكيل السياحي بالقوانين والأنظمة المعمول بها، ومن بين هذه الترتيبات وضع جهاز رقابة يتولى البحث عن المخالفات ومعاينتها ولا يوقف الأمر عند هذا الحد بل يمتد متى ثبتت المخالفة تقررت العقوبة بحسب درجة المخالفة بين عقوبات إدارية وأخرى جزائية وهذا ما سيتم التطرق إليه حيث يتم دراسة رقابة السلطة الإدارية على نشاط وكالات السياحة والأسفار(الفرع الأول) ثم يتم التطرق إلى رقابة السلطة القضائية من خلال (الفرع الثاني).

[1]-رابح بلعزوز، مرجع سابق، ص104.

[2]-رابح بلعزوز، المرجع نفسه، ص105-106.

الفرع الأول: رقابة السلطة الإدارية على نشاط وكالة السياحة والأسفار

حتى يتم مراقبة النشاط السياحي التي تقوم به وكالات السياحة والأسفار، نص المشرع على الأشخاص المؤهلين للبحث ومعاينة مخالفات الإدارية لاستغلال النشاط السياحي كما أورد المشرع الجزائري صور المخالفات الإدارية والجزاءات المقررة لها محترما بذلك مبدأ شرعية العقوبة[1].

وكما أشرنا سابقا أثناء تطرقنا إلى أن المشرع الجزائري نظم من خلال القانون رقم99-01 مهام معاينة المخالفات وإثباتها إلى أشخاص مؤهلين لمنح الدور الرقابي الوقائي أثناء ممارسة نشاط المؤسسات الفندقية وهذا ما سنحاول تفصيله أيضا من خلال التطرق إلى الرقابة القانونية والجزاءات المترتبة أثناء استغلال النشاط السياحي لوكالات السياحة والأسفار.

حيث قسمنا هذه الدراسة إلى فرعين يتم دراسة معاينة المخالفات (أولا)العقوبات الإدارية(ثانيا)

أولا: معاينة المخالفات الإدارية لاستغلال النشاط السياحي لوكالة السياحة والأسفار

نصت المادة 28 من القانون رقم99-06السالف الذكر" يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها كل من :

-مفتشي السياحة

-أعوان المراقبة الاقتصادية

-ضباط وأعوان الشرطة القضائية"

[1]-مليكة حمودي، بخالدي عجالي، مقال سابق، ص1632.

1: مفتشي السياحة:

نظم المشرع سلك مفتشي السياحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم08-308[1] الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة، ويشمل سلك مفتشي السياحة على ثلاث رتب "رتبة مفتش، رتبة مفتش رئيسي، ورتبة مفتش قسم"، ويكونون في وضعية الخدمة لدى المصالح المركزية للإدارة المكلفة بالسياحة، وكذا المصالح غير المركزية والمؤسسات العمومية التابعة لها[2].

و نصت المادة 20 من نفس المرسوم أعلاه على ان المفتشون الرئيسيون يضطلعون بمهمة أخرى تتعدى مهام السهر على تطبيق النظام القانوني العام على نشاطات السياحة المختلفة، بل لديها مهام أخرى لاسيما بما يأتي:

-المشاركة في القيام بالعديد من الدراسات والأبحاث المتعلقة بالمجال السياحي

- العمل على تعميم الأنظمة القانونية والتنظيمية ليتمم الأخذ بها أثناء ممارسة النشاطات السياحية[3].

2: أعوان المراقبة الاقتصادية

بالإضافة إلى تمتعهم بهذه الصفة، فهم يعتبرون من أعوان الضبط القضائي كذلك، ويدخل في هذه الفئة كل من[4]:

-أعوان الجمارك المؤهلين لمعاينة مخالفات القوانين والأنظمة الجمركية

-أعوان إدارة الضرائب المكلفون البحث والمخالفات التي تمس النظام الجبائي وإثباته

---

[1]-المرسوم التنفيذي رقم08-302، المؤرخ في24-09-2008، الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة، (جريدة رسمية، عدد56، المؤرخة في28-09-2008).

[2]-مليكة حمودي، بخالدي عجالي، مقال سابق، ص1632-1633.

[3]- مليكة حمودي، بخالدي عجالي، المقال نفسه، ص 1633.

[4]-يسمينة صدوقي، مقال سابق، ص348.

-مفتشو الأقسام والمفتشون المراقبون التابعون لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش المؤهلون لمعاينة وإثبات المخالفات للقواعد العامة لحماية المستهلك.

-أعوان إدارة التجارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش والمقررون التابعون لمجلس المنافسة[1].

3: ضباط وأعوان الشرطة القضائية

يطلق القانون على القائمين بمهمة البحث والتحري إسم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، وقد عني قانون الاجراءات الجزائية ببيان من تثبت لهم صفة الضباط أو العون من الموظفين القائمين عليه، فحددت المادة منه أصناف الضبطية فيما يلي:

1-ضباط الشرطة القضائية

2-أعوان الضبط القضائي

3-الموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي[2].

ثانيا: العقوبات الإدارية

نظم المشرع الجزائري صور المخالفات الإدارية والجزاءات المقررة لها بموجب المادة 30من القانون99-06 وذلك بإصدار العقوبات الإدارية إلى الجهة التي تسلم رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار وفقا للتنظيم المعمول به، وعليه تصدر وزارة السياحة العقوبات المترتبة عن مخالفات قانونية بداية بالإنذار(أولا) ثم السحب المؤقت للرخصة(ثانيا) وصولا إلى السحب نهائي(ثالثا) والتي تعتر ضمانات للترخيص الممنوح للمرخص له في حالة تعسفه إتجاه الإدارة مانحة الرخصة[3].

1-الإنذار

[1]- يسمينة صدوقي، مرجع سابق، ص348.

[2]- إسماعيل كوري، **الإستثمار في النشاطات السياحية في الجزائر**، مرجع سابق، ص282.

[3]-أنظر: مليكة حمودي، بخالدي عجالي، مقال سابق، ص1634.

باستقراء نص المادة31 من ذات القانون أعلاه يستشف أن الإنذار يصدر في الحالات التالية:

- إخلال صاحب الوكالة بالتزاماته المهنية

-إذا صدر حكم قضائي بعدم تنفيذ التزاماته التعاقدي ولو بشكل جزئي تجاه زبائنه أو شركائه

- في حالة عدم الالتزام بشروط التقنية والتنظيمية المنصوص عليها في المواد24 وما يليها[1]

2-السحب المؤقت للرخصة

قد أسلفنا الإشارة سابقا إلى أنه من بين العقوبات الإدارية الصادرة من الجهات الإدارية المختصة هي سحب التراخيص من المرخصين لهم باستغلال نشاط معين راغبين في ممارسته وفقا لأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به وهذا راجع للإهمال والمخالفات التي تخل بالقوانين والأنظمة الصادرة اتجاه المرخص له وعليه تقوم الإدارة بسحب الرخصة بشكل مؤقت والآخر نهائي وفقا لمبدأ التوازي.

وعليه نص المشرع في المادة32 من القانون 99-06 الحالات التي يصدر فيها السحب المؤقت للرخصة على النحو التالي:

-بعد صدور إنذارين إتجاه صاحب الوكالة.

- إنتفاء الشروط المنصوص عليها في المادة07 من ذات القانون.

-كما يمكن أن يصدر السحب المؤقت مرافقا لشروط يجب أن يتقيد بها الوكيل[2].

[1]-انظر: المادة 31من القانون رقم99-06، السابق ذكره.

[2]-أنظر: المادة32 من القانون رقم99-06، السابق ذكره.

3-السحب النهائي للرخصة:

للوزير المكلف بالسياحة سحب الرخصة بصفة نهائية طبقا للحالات المقررة في المادة33 من ذات القانون والمتمثلة فيما يلي:

- إذ لم يحترم الوكيل الشروط التي حددها المشرع في حالة السحب المؤقت للرخصة

-في حالة الرجوع لنفس المخالفات المقررة أثناء السحب المؤقت

-في حالة عدم الامتثال والتقيد بالشروط المحددة بموجب المادة09 من نفس القانون

-في حالة الاهمال الزائد للمهنة.

-إذا حكم على الوكالة بالإفلاس أو ثبت عليها الغش الجبائي والجمركي أو مخالفة تنظيم الصرف المثبت قانونا من الإدارة المؤهلة

-إذا صدر حكم قضائي بسبب الإخلال الكلي للأعراف المهنة وللالتزامات التعاقدية سواء من طرف الزبائن أو الشركاء المتعاملين مع الوكالة.

-الحكم على الوكالة بعقوبة شائنة[1].

الفرع الثاني: رقابة السلطة القضائية على نشاط وكالة السياحة والأسفار

نظم المشرع الجزائري بموجب القانون رقم99-06 العقوبات الجزائية التي يتم إثباتها ومعاينتها من قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية والمحددة في المواد من 34إلى45 والتي سنتطرق إلى عرضها بتقسيم هذه الدراسة على النحو التالي:

العقوبات الجزائية المقررة ضمن القانون رقم99-06 المتعلق بتنظيم نشاط وكالات السباحة والأسفار(الفرع الأول)

العقوبات الجزائية المقررة في قانون العقوبات والقوانين الأخرى ضمن (الفرع الثاني)

[1]-أنظر: المادة 33 من القانون رقم99-06، السابق ذكره.

أولا: العقوبات الجزائية المقررة ضمن القانون رقم99-06:

نصت المادة34 من ذات القانون أعلاه[1]" يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القانون لعقوبات تصدرها الجهة القضائية المختصة".

في حين نص المشرع على أنه يعاقب كل من يستغل وكالة السياحة والأسفار دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة وفقا للأحكام المنصوص عليها سالفا في المادة06 من هذا القانون وذلك بدفع غرامة مالية قدرها بين50.000 إلى100.000دج وبالحبس من شهرين إلى6أشهر أو بأحد العقوبتين، وتتضاعف القيمة المالية ويكون الحبس من 06أشهر إلى سنتين كلما تضاعفت المخالفات[2].

ويعاقب القانون كل من يستمر في مزاولة نشاط الوكالة بعد صدور السحب المؤقت أو النهائي بغرامة مالية قدرها30.000 وقد تصل إلى100.000 دج بالحبس من شهرين إلى06 أشهر أو بإحدى العقوبتين، كما تتضاعف العقوبة كلما تضاعفت المخالفات[3].

أيضا يعاقب بدفع غرامة مالية قيمتها من10.000 إلى50.000دج وبالحبس من شهرين إلى 06 أشهر كل شخص طبيعي أو معنوي ساهم في تقديم مساعدة بسوء النية أو يشارك بأي شكل من الأشكال في تسيير وتنظيم لسفر مع وكالة غير مرخصة أو تكون في حالة غير مرخصة أو في حالة سحب رخصة مؤقت أو نهائي[4].

تتعرض الوكالة إلى عقوبة أثناء عدم تسليمها لسند يثبت إبرام عقد السياحة والأسفار بدفع غرامة مالية قدرها10.000إلى 50.000دج[5].

[1]-أنظر: المادة34 من القانون رقم99-06، السابق ذكره.

[2]-أنظر: المادة35 من القانون رقم99-06، السابق ذكره.

[3]-أنظر: المادة36 من القانون رقم99-06، السابق ذكره.

[4]-أنظر: المادة37 من القانون رقم99-06، السابق ذكره.

[5]-أنظر: المادة 42 من القانون رقم99-66، السابق ذكره.

ثانيا: العقوبات الجزائية المقررة ضمن قانون العقوبات والقوانين الأخرى

بعد التطرق سالفا إلى العقوبات التي نظمها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم99-06 المنظم لنشاط وكالات السياحة والأسفار سنحاول تفصيل العقوبات التي أوردتها القوانين الأخرى كما يلي:

1: تنظيم العقوبات الجزائية في قانون العقوبات:

أ-عرقلة الأعوان المؤهلين في التفتيش: نص المشرع الجزائري في القانون رقم99-06 في مضمون المادة43 منه على جزاء الإخلال بهذا الالتزام أو محاولة عرقلة الأعوان المؤهلة قانونا للتفتيش عن أداء مهامها وذلك بدفع غرامة مالية قيمتها المالية تقدر ب10.000 وقد تصل الغرامة إلى30.000دج وبالحبس من 3أشهر إلى سنتين أو بإحدى العقوبتين[1].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجده نص على العقوبات المترتبة عن هذا الإخلال في المادة 186 وما يليها والتي أسلفنا ذكرها سابقا باعتبار كل من المؤسسات الفندقية والوكالات السياحية تؤدي نشاطا سياحيا يوجب فيه القانون مثول كلا المؤسستين للتفتيش من قبل الأعوان والضباط المؤهلين قانونا للقيام بهذه المهام.

ب-الإدلاء الكاذب بمعلومات خاطئة: نص المشرع الجزائري في القانون رقم99-06 على عقوبة الإدلاء بمعلومات خاطئة قصد الحصول على رخصة استغلال وكالة وعلى الإشهار الكاذب للأسعار الخاصة بالخدمات المقدمة بدفع غرامة مالية تتراوح قيمتها المالية بين50.000 إلى100.000[2]، كما نص على جزاء كل من ينتحل صفة وكيل بأي شكل من الأشكال بغرامة مالية قدرها50.000 وتصل إلى200.000دج والحبس من 03أشهر إلى 03 سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].

[1]-أنظر: المادة43 من القانون رقم99-06، السابق ذكره.

[2]-أنظر: المادة40و45 من القانون رقم99-06، السابق ذكره.

[3]-انظر: المادة44 من القانون رقم99-06، السابق ذكره.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نص في مضمون المادة222 منه على جزاء التقليد والتزوير لرخص وشهادات ووثائق ومستندات وبطاقات وجوزات السفر.. بالحبس من06 أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية تساوي1.500 وقد تصل إلى15.000دج[1].

2: تنظيم العقوبات المقررة في القانون التجاري:

بما أن المشرع الجزائري ألزم طالب الرخصة القيد في السجل التجاري إجباريا لإتمام الإجراءات الأخرى والحصول على رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار فقد نص في القانون رقم99-06 على أنه "تتعرض الوكالة المعتمدة وغير المقيدة في السجل التجاري للعقوبات المنصوص عليها في قانون السجل التجاري"[2].

وبالعودة إلى الأحكام الواردة في القانون التجاري فإن عدم القيد في السجل التجاري يعد جريمة يعاقب عليها القانون، حيث رتب المشرع الجزائري هذه العقوبة على كل من لا يسجل نفسه في السجل التجاري، والتي تتمثل في غرامة مالية تتراوح بين خمسة آلاف دينار(5.000دج) وعشرين آلاف دينار(20.000دج)، وفي حالة العود تضاعف الغرامة المالية المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، مع اقترانها بإجراء الحبس لمدة تتراوح بين عسرة أيام وستة أشهر، ويمكن للقاضي ان يتخذ زيادة على ذلك إجراءات إضافية تمنعه من ممارسة التجارة[3].

3: تنظيم العقوبات المقررة في قانون التأمينات:

نص المشرع الجزائري في القانون رقم99-06 كما أسلفنا الذكر على وجوب اكتتاب التأمين من المسؤولية المدنية والمهنية، كما نص على جزاء الإخلال بهذا الالتزام وفقا لنص المادة41 من ذات القانون.

---

[1]-تنص المادة222 من الأمر 66-156 " كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو كتابات أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو جوازات سفر أو أوامر خدمة أو وثائق سفر أو تصاريح مرور أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.500 إلى 15.000 دينار".

[2]- المادة رقم39 من القانون رقم99-06، السابق ذكره.

[3]-إسماعيل كوري، **الاستثمار في النشاطات السياحية في الجزائر**، مرجع سابق، ص347.

وبالرجوع إلى قانون التأمينات رقم95-07 المؤرخ في25-02-1995 فقد نص فيه المشرع الجزائري على ما يلي:

-على العقوبات المقررة في حالة عدم الامتثال لإلزامية التامين بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين ألف دينار(1000دج) وعشرة آلاف دينار(10.000دج)[1].

[1]-إسماعيل كوري، **الاستثمار في النشاطات السياحية في الجزائر**، مرجع سابق، ص349.

خلاصة الفصل:

تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى أهم الجوانب القانونية التي كنا نسعى لتحقيقها والوصول إلى مبتغانا وذلك من خلال تشخيصنا لنظام القانوني لكل من المؤسسات الفندقية ووكالات السياحة والأسفار وذلك استنادا على تحليل النصوص القانونية والمراسيم التنظيمية وتحديد شروط وإجراءات منح رخصة الاستغلال لكلا المؤسستين كإجراء وقائي لتجاوزات الغير مع التطرق إلى كيفيات تسيير كل من هذه النشاطات أثناء مباشرة العمل و كيفيات إبرام العقود بين الزبائن في إطار تحمل كلا الطرفين لما يرتبه هذا الأخير من حقوق وواجبات.

خاتمة

تعتبر المؤسسات الفندقية ووكالات السياحة والأسفار أحد الاتجاهات الحديثة في القطاع السياحي والتي سعى المشرع الجزائري للتدخل من أجل تأطير وتنظيم هذا القطاع بوضع نصوص قانونية وقواعد تنظيمية تحدد الأحكام التي يمكن من خلالها ضبط نشاط كل من هذه المؤسسات على نحو جعله نشاطا مقننا يخضع بدوره إلى عملية القيد في السجل التجاري كشرط أساسي يتوقف عليه البدء في ممارسة هذا النشاط، وخلق أجواء محفزة للراغبين في استغلال مؤسسة فندقية أو إنشاء وكالة سياحية معتمدة قانونا، ويعد نظام الترخيص الإداري المسبق من بين الآليات القانونية التي استند عليها المشرع كوسيلة رقابية سابقة تمارسها الدولة في مواجهة الأفراد المرخص لهم بالشروع في مزاولة نشاطاتهم من جهة وحماية للنظام العام كإجراء وقائي من أي تعسف أو تجاوز من جهة أخرى.

ونظرا لما يشكله نظام الترخيص المسبق من أهمية فإن الحصول على رخصة كقبول لمباشرة الفندقي أو وكيل السياحة لعمله في الميدان لا يعني هذا تحررا من الرقابة اللاحقة التي أقرها المشرع الجزائري عن طريق إيجاد العديد من الضمانات التي تكفل تحقيق السير الأمثل للنشاط الفندقي استنادا لأحكام القانون رقم99-01 المتعلق بالفندقة و أحكام المرسوم التنفيذي رقم19-158 الذي يحدد بدوره قواعد وشروط الاستغلال لهذا النشاط، و تضمن احترام وضبط نشاط وكالات السياحة والأسفار إنطلاقا من سن العديد من القوانين التي تهدف كلها إلى تنظيم عمل هذه الأخيرة آخرها قانون99-06 والذي نظم مؤخرا بالمرسوم الجديد رقم17-161.

إذ أن مواكبة المنشآت الفندقية و الوكالات السياحية للأنظمة والقوانين العامة رقابية وإتباع الإجراءات قبل وبعد الاستغلال ينعكس سلبا أو إيجابا أثناء ممارستها للنظام الإداري الداخلي للمؤسسة والناشئ عنه العلاقة القائمة بين الزبون والفندقي وبين الزبون والوكيل السياحي.

لذا كان من أهم النتائج و المقترحات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

1/النتائج:

– لقيت المؤسسات الفندقية ووكالات السياحة والأسفار اهتماما بالغا من طرف المشرع الجزائري ويبرز ذلك من خلال الترسانة القانونية التي أصدرها لتنظيمها و ضبط قواعد استغلالها.

– يخضع نشاط المؤسسات الفندقية ووكالات السياحة والأسفار باعتباره نشاطا سياحيا في تنظيمه إلى جهة إدارية مركزية والمتمثلة في الوزير المكلف بالسياحة.

–يعد استغلال نشاط المؤسسات الفندقية ووكالات السياحة والأسفار الخاضعة لنظام الترخيص الإداري المسبق من بين الأنشطة المقننة التي قيدها المشرع الجزائري بالتسجيل في السجل التجاري كشرط يتوقف عليه الشروع في ممارسة هذا النشاط.

–أخضع المشرع الجزائري طالب رخصة إستغلال نشاط كل من المؤسسات الفندقية ووكالات السياحة والأسفار لمجموعة من الشروط والإجراءات أهمها التأكد من حسن أخلاقه ومؤهلاته المهنية كشرط ضروري لضمان السير الأمثل للمؤسسة وحفاظا على أمن وسلامة الزبائن، قصد الوصول بالخدمات السياحية إلى المستوى الذي تفرضه متطلبات الوقت الحالي.

– أكد المشرع على تدخل الجهات الأمنية من مصالح الدرك الوطني والأمن الوطني في دراسة وفحص الطلبات الخاصة برخصة استغلال مؤسسة فندقية أو وكالة السياحية والأسفار فحصا معمقا نظرا لخصوصية نشاط كل منهما.

– يعد رأي الجهات الأمنية إلزاميا كشرط يتوقف عليه البت في طلب رخصة استغلال المؤسسة الفندقية والوكالة السياحية من قبل الجهات الإدارية.

– وجوب اكتتاب تأمين من المسؤولية المدنية والمهنية كشرط إجباري لممارسة نشاط المؤسسات الفندقية ووكالات السياحة و الأسفار.

– نظم المشرع الجزائري نشاط المؤسسات الفندقية ووكالات السياحة والأسفار، وأخضع كل من مفتش السياحة و مفتشي الأسعار والمراقبة الاقتصادية، و أعوان الضبط

القضائي، للقيام بالرقابة والتحري والتفتيش وهذا لضمان السير الحسن أثناء ممارسة هـذا النشاط والتقيد بالأحكام والترتيبات القانونية المحدد بموجب النصوص والقواعد التنظيمية.

و أخيرا ومن خلال النتائج التي أسلفنا ذكرها نختم بحثنا هذا بجملة من المقترحـات والتي نأمل أخذها بعين الاعتبار والمتمثلة فيما يلي:

– باستقراء النصوص القانونية والتنظيمية يلاحظ أن استعمال المشرع لمصطلحات فضفاضة مثلا مصطلح" عقوبة شائنة" فالمشرع هنا لم يحدد نوع هذه العقوبة مما يتوجب ضبط وتوحيد بعض المصطلحات بما يتطابق مع اللغة الوطنية .

– يجب على المشرع أن ينص على قرار رفض منح رخصـة اسـتغلال وكالـة السياحة والأسفار معللا كما هو الحال بالنسبة لرخصة استغلال المؤسسات الفندقية.

– لابد من تثبيت النظام القانوني الخاص بالنشاط المؤسسـات الفندقيـة ووكـالات السياحة والأسفار نظرا لتعديلات المتكررة لنصوص القانونية المنظمة لهذا القطاع، وهذا كضمان وتحفيز للمستثمر الراغب في استغلال هذا النوع من النشاطات فـي الخضـوع للقوانين السارية وقت انجاز مشروعه أو فتح مؤسسته.

– ونختم موضوعنا بإقتراح أخير بأنه على رغم من أن المرسوم التنفيذي رقم19-158 المحدد لشروط وكيفيات استغلال مؤسسة فندقية والمرسوم التنفيذي رقـم17-161 المحدد لشروط وكيفيات استغلال وكالة السياحة والأسفار قد تضمنا شـروط وإجـراءات وتنظيمات قانونية جديد وإيجابية تتماشى مع خدمة الزبون وتشجع الراغبين في اسـتغلال القطاع السياحي بشكل عقلاني إلا أنه لابد من إعادة صياغة كل منهمـا لاسـيما المـادة رقم09 من المرسوم 19-158 والتي لم تنص صراحة علـى شـروط مـنح رخصـة الاستغلال مما يقودنا هذا إلى وجود تناقض و قصور في عدة مـواد نأمـل إسـتدراكها مستقبلا.

الملاحق

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر الرسمية:

1/النصوص القانونية:

-الأمر رقم 66-156المؤرخ في08/جوان/1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد49، المؤرخة في 11/جوان/1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم20-15.

-الأمر رقم68-134 المؤرخ في 13/ماي/1968، المتضمن إنشاء الوكالة السياحية الجزائرية، (الجريدة الرسمية، العدد49، المؤرخة في18/جوان/1968).

- الأمر رقم75-58 المؤرخ في 26/سبتمبر/1975، المتضمن قانون المدني، جريدة رسمية، عدد78، المؤرخة في 30/سبتمبر/، 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم05-10.

- القانون رقم90-05 المؤرخ في 1990/02/19، المتعلق بوكالات السياحة والأسفار، جريدة رسمية، عدد08، المؤرخة في 8 مارس1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم99-06.

- القانون رقم99-01 المؤرخ في06/ جانفي/1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، جريدة رسمية، عدد02، مؤرخة في 10 /جانفي/1999.

- القانون رقم 99-06 المؤرخ في 04 /أفريل/ 1999، المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في 07/ أفريل /1999 .

- من القانون رقم04-08 المؤرخ في 14/أوت/2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية، عدد52، المؤرخة في18 /أوت/2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم13-06المؤرخ في 23/جويلية/2013، جريدة رسمية، عدد39، المؤرخة 31جويلية 2013.

ب/النصوص التنظيمية:

-المرسوم رقم67-286 المؤرخ في 20/ديسمبر/1967، المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تقوم بتقديم الخدمات للمسافرين والسياح، (الجريدة الرسمية، العدد02، المؤرخة في05/جانفي/1968) المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81-119.

- المرسوم التنفيذي97-41 المؤرخ في في19/ جانفي/1997، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، جريدة رسمية، عدد05، مؤرخة في 19/جانفي/1997، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم97-42 مؤرخ في18/جانفي/1997، المتضمن إعادة قيد التجار الشامل، جريدة رسمية، عدد05، مؤرخة في 19/جانفي/1997.

- المرسوم التنفيذي رقم08-302، المؤرخ في2008/09/24، الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة، جريدة رسمية، عدد56، المؤرخة في2008/09/28.

- المرسوم التنفيذي رقم10-186، المؤرخ في 14 /جويلية /2010، المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في21 /جويلية /2010، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم2000-48.

- من المرسوم التنفيذي رقم17-161 المؤرخ في 15 /ماي/ 2017، المحدد لشروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار و كيفيات استغلالها، الجريدة الرسمية، العدد30، المؤرخة في 17/ماي/2017.

- المرسوم التنفيذي رقم19-158 المؤرخ في 30/ أفريل/ 2019، يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيرها، جريدة رسمية، عدد33، مؤرخة في 19 /ماي/2019.

<u>ثانيا- المؤلفات باللغة العربية:</u>

- أدهم وهيب مطر، التسويق الفندقي، مبيع وترويج الخدمات السياحية والفندقية الحديثة، الطبعة الأولى، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2014.

- توفيق ماهر عبد العزيز، علم إدارة الفنادق، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، 2012.

-خالد مصطفى مقابلة، التسويق الفندقي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

- زيد منير عبوي، مبادئ السياحة الحديثة، ط01، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن6- عمان، 2016.

- سليم محمد خنفر، علاء حسين السرابي، صناعة الفنادق-إدارة ومفاهيم- الطبعة الأولى، دار جرير للنشر والتوزيع، 2011.

- سمير خليل شمطو، الإدارة الفندقية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مركز كربلاء للدراسات والبحوث، بغداد، 2016.

-سمير خليل شمطو، إدارة وكالات السياحة والسفر، ط01، (دون ذكر دار النشر)، بغداد، 2017.

-محمد الصيرفي، إدارة الفنادق-منظور إداري، الطبعة الأولى، مؤسسة حورس الدولية للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2009.

- ماجد القرنة، الاتجاهات الحديثة في الإدارة الفندقية، الطبعة الأولى، دار الرنيم للنشر والتوزيع، عمان، 2019.

- محمد جاسم الموسوي، عبد اللطيف آل عبد الله، إدارة العلاقات العامة في قطاع المنشآت السياحية، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2016.

- مصطفى يوسف كافي وآخرون، مبادئ التسويق السياحي والفندقي، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2013.

-مصطفى يوسف كافي، إدارة الإشراف الداخلي في الفنادق، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، 2016.

-نائل موسى محمود سرحان، مبادئ إدارة الفنادق، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

ثالثا: الأطروحات والرسائل الجامعية:

1/أطروحات الدكتوراه:

- إسماعيل كوري، الاستثمار في النشاطات السياحية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2020-2021.

- خالد كواش، أهمية السياحة في ظل التحولات الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003-2004.

- رضا سيف الدين جلولي، إدارة المنشآت السياحية والفندقية-دراسة مقارنة بين تونس والجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص الإدارة العامة المقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019-2020.

- زليخة حيمر، العقد السياحي-دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة8 ماي 1945، قسم الحقوق، قالمة، 2021-2022.

- سميرة عميش، دور إستيرتيجية الترويج في تكييف وتحسين الطلب السياحي الجزائري مع مستوى الخدمات السياحية المتاحة خلال الفترة 1995-2015، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014-2015.

- سميحة بشينة، عقد السياحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص عقود مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، قسم الحقوق، أم البواقي، 2018 -2019.

- مباركة حنان كركوري، عقود السياحة والأسفار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، قسم الحقوق، ورقلة، 2019-2020.

- يعقوب لواتي، تطوير استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في إدارة الفنادق الجزائري-دراسة حالة-فندق بني حماد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال السياحية والفندقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020 -2021.

2/مذكرات الماجيستر:

- أحمد حسين المزمل محجوب، إدارة وأمن الفنادق والمنتجعات السياحي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر، كلية الدراسات العليا، جامعة الرباط الوطني، 2016-2017.

- إسماعيل كوري، النظام القانوني للفندقة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2011-2012.

- خالد خرفي، الصناعة الفندقية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في علوم الاقتصاد، فرع تسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006-2007.

- رابح بلعزوز، النظام القانوني لعقد السياحة والأسفار في التشريع الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2004-2005.

- زليخة حيمر، مسؤولية وكالات السياحة والأسفار عن إخلالها بالتزاماتها تجاه المتعاملين معها، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم القانونية، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017.

-عبد الله جاد الله عبد الله الغنيمات، تسويق الخدمات الفندقية في فلسطين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في إدارة الأعمال، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الخليل، فلسطين، 2015-2016.

- ليلى حبشاوي، الاستثمار في السياحة كنشاط مقنن -دراسة وكالات السياحة والأسفار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2010-2011.

رابعا: المقالات:

- أسامة فراح، رحمة عبد العزيز، دور وكالات السياحة والأسفار في تشجيع السياحة الداخلية -دراسة حالة وكالة النجاح للسياحة والأسفار بولاية الشلف، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، المجلد08، العدد03، 2019.

- أسماء مصنوعة، حمزة مزيان، مساهمة الوكالات السياحة في تنمية السياحة الداخلية في الجزائر-دراسة استطلاعية لعينة من الوكالات السياحية، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، المجلد04، العدد02، 2021.

- بوعبد الله هوان، عبد القادر شاعة، تقييم الأداء الفندقي باستخدام مؤشرات قياس الأداء، مجلة الإستراتيجية والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 10، العدد 04، جويلية 2020.

- زهية عيسى، دور النظام القانوني للمؤسسات الفندقية في مجال الأمن الصحي، مجلة القانون وجائحة كوفيد19، جامعة بومرداس، الجزائر، المجلد34، عدد خاص، 2020 .

- عادل أمين مهمل، واقع وكالات السياحة والأسفار في الجزائر ودورها في التنشيط السياحي- دراسة حالة، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، جامعة لونيسي، البليدة، الجزائر، المجلد06، العدد 02، 2019.

- عبد اللاوي خديجة، المنازعات الناشئة بين وكالة السياحة والأسفار والزبون المتعاقد معها في ظل القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، جامعة تلمسان، الجزائر، (دون ذكر المجلد)، العدد03، 2015.

- فايز محلب، عباس فرحات، واقع المؤسسات الفندقية كأحد مؤشرات قطاع السياحة في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، (دون ذكر المجلد)، العدد04، 2017.

- محمد زعيتر، ضوابط استغلال المؤسسات الفندقية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد16، العدد01، 2023.

- مصطفى زواقي، النظام القانوني لوكالات السياحة والأسفار، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، الجزائر، المجلد08، العدد02، 2019.

- مليكة محمودي، بخالدي عجالي، قواعد ضبط النشاط السياحي لوكالات السياحة والأسفار في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد10، العدد02، 2019.

- يسمينة صدوقي، النظام القانوني لوكالات السياحة والأسفار في ظل المرسوم 17-161، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة تيبازة، الجزائر، المجلد05 العدد 03، 2021.

خامسا: القواميس والمعاجم:

- ابن المنظور، لسان العرب، ط01، دار المعارف، القاهرة، (دون ذكر تاريخ النشر).

- أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، ط01، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا-دمشق، 1979.

الملخص

ملخص

تشكل المؤسسات الفندقية ووكالات السياحة والأسفار أحد الاتجاهات الحديثة في النشاط السياحي، وهذه الأهمية و إن عبرت عنها الأدوار المتعددة لكلا المؤسستين إلا أن الدور الأكثر تعبيرا هو الاستجابة السريعة للمتطلبات السياحية التي يرغب أكبر عدد من الزبائن تحقيقها في الفندق بما يتوافق مع حاجاتهم ورغباتهم، إذ تعمل هذه المؤسسات على تنسيق جهودها لتقديم تسهيلات وخدمات ذو جودة عالية خالية من العيوب والأخطاء التي ينجم عنها قصور في القاعدة التنظيمية أثناء ممارسة نشاطها، ولأنها من بين القطاعات الخدمية الحساسة وذات خصوصية والتي تتطلب وجود نظام رقابة داخلي فعال، فقد خصها المشرع الجزائري بترسانة قانونية ضمت شروطا وإجراءات، جاء في مقدمتها وضع أخلاقيات و إرساء لقواعد استغلال النشاط الفندقي والسياحي كونه الهدف والضامن الوحيد لرفع كفاءة ومستوى الطلب على المنتجات السياحية وتحسين صورة الجزائر كمقصد سياحي.

Résumé:

Les établissements hôteliers et les agences de tourisme et de voyages constituent l'une des tendances récentes de l'activité touristique cette importance, bien qu'exprimée par les rôles multiples des deux institutions est le rôle le plus expressif pour répondre rapidement aux exigences touristiques que le plus grand nombre de clients souhaitent atteindre dans l'hôtel en fonction de leurs besoins et de leurs désir ces établissements fournissent des installations et des services de haute qualité exempts de défauts et d'erreurs qui entraînent des déficiences dans la base organisationnelle lors de l'exercice de son activité, et parce qu'il fait partie des secteurs sensibles et privés qui nécessitent la présence d'un système et d'un contrôle interne efficace, dont le premier est le développement de l'éthique et l'établissement de règles d'exploitation de l'activité hôtelière et touristique, car c'est le seul but et garant d'élever l'efficacité et le niveau de produits touristiques et améliorer l'image de l'Algérie en tant que destination touristique.

الفهرس

المحتـــــوى	الصفحة
مقدمة	أ–ه
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الفندقية ووكالات السياحة والأسفار	
تمهيد	02
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الفندقية	03
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الفندقية	03
الفرع الأول: تعريف المؤسسات الفندقية	03
الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الفندقية	07
الفرع الثالث: أهمية المؤسسات الفندقية	10
المطلب الثاني: تصنيف المؤسسات الفندقية	12
الفرع الأول: أنواع المؤسسات الفندقية على المستوى الدولي وتصنيفاتها	13
الفرع الثاني: أنواع المؤسسات الفندقية على المستوى المحلي وتصنيفاتها	19
المبحث الثاني: ماهية وكالات السياحة والأسفار	25
المطلب الأول: مفهوم وكالات السياحة والأسفار	25
الفرع الأول: تعريف وكالات السياحة والأسفار	29
الفرع الثاني: أهمية وكالات السياحة والأسفار	30
الفرع الثالث: نشاطات وكالات السياحة والأسفار	31
المطلب الثاني: الأساس القانوني لوكالات السياحة والأسفار	32
الفرع الأول: التنظيم القانوني لوكالات السياحة والأسفار على المستوى الوطني	33
الفرع الثاني: التنظيم القانوني لوكالات السياحة والأسفار على المستوى الدولي	34
المطلب الثالث: أنواع وكالات السياحة والأسفار	35
الفرع الأول: أنواع وكالات السياحة والأسفار على المستوى العالمي	36
الفرع الثاني: أنواع وكالات السياحة والأسفار على المستوى المحلي	37
خلاصة الفصل	40

الفصل الثاني: الإطار التنظيمي للمؤسسات الفندقية ووكالات السياحة والأسفار	
تمهيد	41
المبحث الأول: النظام القانوني لاستغلال نشاط المؤسسات الفندقية	42
المطلب الأول: قواعد منح رخصة استغلال نشاط المؤسسات الفندقية	42
الفرع الأول: المقصود برخصة استغلال نشاط المؤسسات الفندقية	43
الفرع الثاني: شروط منح رخصة استغلال نشاط المؤسسات الفندقية	46
الفرع الثالث: إجراءات تسليم رخصة الشروع في استغلال نشاط المؤسسات الفندقية	51
المطلب الثاني: قواعد تسيير المؤسسات الفندقية	53
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقد الفندقة	53
الفرع الثاني: حقوق وواجبات الفندقي	56
الفرع الثالث: حقوق وواجبات الزبون	58
المطلب الثالث: الرقابة القانونية على نشاط المؤسسات الفندقية	58
الفرع الأول: رقابة السلطة الإدارية على نشاط المؤسسات الفندقية	59
الفرع الثاني: رقابة السلطة القضائية على نشاط المؤسسات الفندقية	62
المبحث الثاني: الأحكام المنظمة لوكالات السياحة والأسفار	66
المطلب الأول: شروط منح رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار	66
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بطالب رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار	67
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمحل وكالة السياحة والأسفار	71
الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة لمنح رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار	74
المطلب الثاني: عقد وكالة السياحة والأسفار	80
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعلاقة وكالة السياحة والأسفار مع الزبون	81
الفرع الثاني: التزامات وكالة السياحة والأسفار تجاه الزبون	83

الفرع الثالث: التزامات الزبون تجاه وكالة السياحة والأسفار	86
المطلب الثالث: الرقابة القانونية على نشاط وكالات السياحة والأسفار	87
الفرع الأول: رقابة السلطة الإدارية على نشاط وكالات السياحة والأسفار	88
الفرع الثاني: رقابة السلطة القضائية على نشاط وكالات السياحة والأسفار	92
خلاصة الفصل الثاني	97
خاتمة	100-98
الملاحق	103-102
قائمة المصادر والمراجع	111-105
ملخص	113
الفهرس	115